دولة لـــيـــبـــيـــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة – شعبة الفقه

حاشية ابن فجلة على مختصر خليل

لأبي عبد الرحمن شهاب الدين

أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني المالكي

الشهير بابن فجلة (كان حيا 982هـ).

من بداية باب الأيمان والنذور إلى نهاية باب خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم-

دراسة وتحقيق

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

ربيعة علي ادهيمة

إشراف الدكتور

مصطفى محمد جهيمة

العام الجامعي: 1444هـ/1445هـ.

الموافق: 2024/2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

سورة طه من الآية (114)

الإهداء

أُهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر برًا وإحساناً، ووفاء لهما:

والدي العزيز، ووالدتي العزيزة

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين:

إخوتي وأخواتي

إلى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي زوجي، وأبنائي:

لمياء، وريماس، ورهف، وأصيل، وبراءة، وزمرد

الذين اقتطعت من وقتهم الكثير، ولطالما قصرت تجاههم لأجل إتمام دراسي.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي:

خالي، غفر الله له

إلى أرواح لطالما افتقدناها، ولم يعوض أحد مكانها:

خيري، ومراد

وأخيراً إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلة المولى –عز وجل– أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

الباحثة

الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشـــكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، أحمدك على ما هديتني ووفقتني له من اختياري لهذا المخطوط، والعمل على تحقيقه، فلك الفضل أولاً وآخراً، وما توفيقي إلا بالله.

أتقدم بأســـمى آيات الشـــكر، والعرفان، إلى كل الأســـاتذة بالجامعة الأسمرية الإسلامية، الذين أناروا دربي، وقدموا لي يد العون، والمساعدة، لإتمام البحث.

وأخص بالشكر د. مصطفى جهيمة، الذي تكلف بالإشراف، فأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم، والمعرفة، وذلل كثيرا من الصعوبات أمامي، فأقول له: بشراك قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "إن الله، وملائكته، وأهل السماوات، والأرضين، حتى النملة في حجرها، وحتى الحوت، ليصلون على معلم الناس الخير".

فالله أســـأل ألاّ يحرمني وإياهم أجر هذا الجهد وثوابه، إنه ســـميع مجيب.

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الداعي إلى طاعته، والموفق لهدايته، الذي أمر عباده بعبادته، وبين لهم أحكام شريعته، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فإن الفقه في الدين منّة من الله، – تعالى– لمن اصـــطفاهم بالخيرية، يميز به الفقيه بين الحلال والحرام، والهدى والضـلال؛ لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين»، ولما كان بهذه المنزلة نهضـــت الهمم لإحرازه، فراجت ســـوقه، وقامت مذاهبه، وقد قيض الله –تعالى– رجالًا لهذا الدين ذادوا عنه، وبذلوا الغالي والنفيس من أجله، وألفوا المؤلفات التي ازدهرت بها المكتبة الإسـلامية في جميع مجالات الدين، سـطرها أسـلافنا العظام عبر العصـور الماضية، وقد حفظوها جيلاً بعد جيل لتنتفع بها الأمة، وكثير منها لا يزال مخطوطا.

وبفضل جهود علمائنا في مختلف عصورهم، تكونت هذه النهضة العلمية المباركة، المتمثلة في المدارس الفقهية المتنوعة، وقد كان لكل مدرسة أئمة مبرزون، وعلماء لقصب السبق محرزون، وضـعوا المطولات والمختصـرات، ثم أعقبوها بالشـروح والتعليقات، ووضـعوا عليها الحواشـي والتقريرات، ومن بين هؤلاء صـــاحب المختصـــر المشـــهود في الفقه المالكي، العالم العلامة خليل بن إسـحاق الجندي، فقد كتب –رحمه الله– المختصـر، وشـرحه كثيرون من أهل العلم، وعكف الناس على دراسته أزمنة طويلة، ومازال يدرس إلى الآن.

ومن العلماء الذين تناولوه بالشرح الشيخ أحمد الزرقاني، الذي هو محل الدراسة.

- **أهمية هذا الموضوع:**

ولأهمية هذه الحاشـية، ومكانتها العلمية بين شـروح خليل، ونظراً لرغبتي في العمل على تحقيق، ونشر تراث السادة المالكية، اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم استكمالًا لمتطلبات

الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)، في الفقه الإسلامي، تحقيقاً لبعض الأبواب التي اشتمل عليها هذا المخطوط، وتتمثل هذه الأهمية في الآتي:

1. توظيفه للتراث الفقهي وذلك من خلال نقوله عن الكتب الفقهية المالكية من أمهات وشروح وحواشي مما يولد لدى المشتغل بالعمل ملكة فقهية.
2. تعمقه وبحثه اللغوي وهذا يلاحظ من خلال دراسة المخطوط.
3. إشارته للقواعد الأصولية والفقهية وبيانه للأشباه والنظائر والفروق.
4. تنوع استدلالاته سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية، وتنوع أدلته.
5. ترجيحاته الفقهية وتخريجاته.

- **ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا التحقيق موضوعاً لبحثي:**

1- خدمة الشريعة الإسلامية.

2- الإسهام في إحياء تراث السلف والتعريف به.

3- خدمة المكتبة الإسلامية بتحقيق هذا الكتاب التي هي في حاجة إلى مثل هذه النفائس من كتب التراث الإسلامي الجامعة لكثير من العلوم.

4- التعريف بالعلامة الفقيه أحمد الزرقاني، وبيان جهوده وإسهامه في تأصيل الفقه المالكي من خلال مؤلَّفه.

5- ما تضمنته هذه الحاشية من علوم شرعية تعدّ أساسا للفقيه والمفتي والقاضي.

- **صعوبات إعداد البحث:**

لقد واجهتني بعض الصعوبات والعقبات خلال إعداد هذا البحث، تمثلت في:

1- عدم توفر بعض المصادر التي اعتمد عليها المحشي في مؤلفه.

2- صعوبة مقابلة أقوال العلماء بأصولها التي وردت فيها حين يُبْهم.

3- كون هذا المؤلف حاشية، فيصعب فهم كلام الشيخ في كثير من الأحيان؛ مما يضطرني للرجوع لشروح خليل الأخرى.

- **الدراسات السابقة:**

هناك دراسات كثيرة على مختصر خليل، لا يتسع المقام لسردها، وأما الدراسات التي تناولت حاشية ابن فجلة فلم أقف على شيء منها.

- **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وقسمين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: فضمنتها حديثا عن أسباب اختيار الموضوع وأهميته، والصعوبات التي واجهت الباحثة، والدراسات السابقة.

القسم الأول: القسم الدراسي، قد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بابن فجلة، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: آثاره العلمية وتلاميذه.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بحاشيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوانه، ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف، وأسلوبه.

المطلب الثالث: مصادره.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجي في التحقيق.

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة فيه.

المطلب الثالث: نماذج من النسخ المعتمدة.

القسم الثاني: القسم التحقيقي:

عدد لوحات المخطوط كما وردت في النسخة (أ)، ست وخمسون لوحة، اشتملت على الموضوعات الآتية:

1. باب في أحكام الأيمان.
2. باب في أحكام النذور.
3. باب في أحكام الجهاد.
4. باب في أحكام الجزية.
5. باب في أحكام المسابقة.
6. باب في أحكام خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وأخيرا قمت بتلخيص أهم النتائج وما توصلت إليه في خاتمة البحث.

ولعلي بهذا الجهد، والعمل المتواضع جداً، قد وضعت بين يدي القارئ ما يساعده على الاستفادة من هذا الجزء، سائلة المولى –عز وجل– أن ينفع به، وألا يحرمني المثوبة عنده بفضله وكرمه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله، وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أولاً
القسم الدراسي

المبحث الأول
التعريف بابن فجلة

فيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.**
- **المطلب الثاني: آثاره العلمية وتلاميذه.**
- **المطلب الثالث: شيوخه.**
- **المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.**

المبحث الأول: التعريف بابن فجلة

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو الشيخ الإمام العالم، الفقيه اللغوي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن ناصر الدين الزرقاني، يكنى بـ "أبي عبد الرحمن" ويعرف بـ "ابن فُجلة"، بضم الفاء[1]، وقِيل: ابن أبي فجلة[2].

والزرقاني: نسبة إلى زُرقان – بضم الزاي- من إحدى قرى المنوفية بمصر[3].

المطلب الثاني: شيوخه:

سمى الشيخ الزرقاني بعضاً من شيوخه، وذكر بعضهم على سبيل الإبهام، ومن خلال البحث في حاشيته، وقفت على عدد منهم:

1. اللقاني: أطلق المصنف بكثرة في كتابه، قوله: "شيخنا اللقاني"، وهي نسبة مشتركة بين جماعة من الفقهاء المصريين، ومن ذلك الأخوان اللقانيان، شمس الدين (ت:935هـ)، ناصر الدين (ت:958هـ)، والذي يترجح عندي، والله أعلم، أنه ناصر الدين، وذلك لأن:
   أ) الشيخ كان يطلق قول: "شيخنا اللقاني"، وفي بعض الأحيان يصرح باسمه قائلاً: قال شيخنا ناصر الدين.
   ب) وأحياناً يطلق الشيخ قوله: "قال شيخنا اللقاني"، ثم يقول: "في حاشيته على التوضيح"، وعند الرجوع لكتب التراجم نجد أن ناصر الدين هو من له حاشية على التوضيح؛ لا شمس الدين، فلم يذكر له إلا طرر على خليل[4].
2. أبو الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي، (ت:939هـ)، نقل عنه كثيراً، وصرح في أحد المواضع أنه شيخه.

---

(1) ينظر: تاج العروس، للزبيدى، 149/30.

(2) ينظر: الدليل التاريخي، للعلمي، ص161؛ وإفادة السالك، للعلمي، ص159.

(3) ينظر: السابق، 461/25.

(4) ينظر: شجرة النور الزكية، 391/1-392.

3. عبد الرحمن الأجهوري –الجد- (ت:958هـ)، لم يسمه المؤلف، ولكنه يطلق كثيراً في كتابه، قوله: "قال بعض شيوخنا"، على الإبهام، وقد جاء في عدة طرر على النسخ الخطية التصريح بأنه عبد الرحمن الأجهوري[1].
4. السنهوري: (ت:1015هـ)، نقل عنه في العديد من المواضع، وصرح في بعضها أنه شيخه.
5. محمد بن إبراهيم التتائي: (ت:942هـ)، لم يسمه المؤلف؛ ولكنه أكثر من النقل عنه صراحة، وكان يذكره قائلا: "قال بعض شيوخنا"، على الإبهام، وعند تتبع أحد النصوص وجدت مثله في التتائي، فهذا يدل على أنه يقصده في قوله: بعض شيوخه أيضاً.

المطلب الثالث: آثاره العلمية وتلاميذه:

حاشية على "موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب"[2]، وقد حققت بمصر في جامعة الأزهر، سنة: (1993م).

أما تلاميذه فلم أجد نصاً يدل على أحدهم.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.

أولا/ مكانته العلمية:

تكمن مكانة الشيخ العلمية في آثاره العلمية، التي سبق ذكرها، وتبرز أكثر من خلال حاشيته التي بين أيدينا، والتي بينت لنا أنه فقيه مبرز، ولغوي بارع في كافة علوم اللغة العربية.

ومما يدل أيضاً على مكانته العظيمة كثرة احتفاء من تلاه من فقهاء المذهب به، وكثرة نقلهم عنه، وقد رمزوا له بحرف: (د) اختصاراً، لكثرة إيرادهم لتعليقاته، وتقريراته، ومنهم من ذكره باسمه مقروناً بلفظ الشيخ، ومنهم من ذكره بلقبه، وهذا كله يظهر لنا مكانته العلمية بين علماء المذهب[3].

---

(1) ينظر: النسخة (أ)، اللوحة 313 (ب)، واللوحة 301 (ب).

(2) ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة، 102/2.

(3) كما في شرح الزرقاني على مختصر خليل، والخرشي على خليل، وحاشية العدوي على الخرشي، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، والنفراوي في الفواكه الدواني، ومنح الجليل لعليش، وغيرها.

ثانيا/ وفاته

قيل بأنه كان حيّاً سنة: (965هـ)، والذي يظهر أنه كان حيّاً سنة: (982هـ)، والدليل على ذلك ما جاء في نهاية النسخة الأزهرية: "ومما نُقل من خط مؤلف هذا الكتاب أنه ختم كتابه هذا في شهر ذي الحجة الحرام، سنة: (982هـ) على يد جامعه أحمد بن محمد الزرقاني"[1].

(1) اللوحة الأخيرة من النسخة (ب).

المبحث الثاني
التعريف بحاشيته

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: عنوانه، ونسبته لمؤلفه.**
- **المطلب الثاني: منهج المؤلف، وأسلوبه.**
- **المطلب الثالث: مصادره.**

المبحث الثاني: التعريف بحاشية ابن فجلة

المطلب الأول: عنوانه، ونسبته لمؤلفه:

أولًا: عنوانه:

لم يُصرح المصنف باسم كتابه كما هي عادة بعض العلماء، ولم يذكر عنوانا في النسخ الخطية –فيما وقفت عليه– التي اعتمدت عليها في التحقيق، ولكن وُجد في ترجمة بعض المصادر أن عنوان هذا الكتاب هو الجواهر البهية[1].

وقد ذكره بعض شرّاح خليل في مصنفاتهم فبعضهم يصفه بحاشية ابن فجلة وبعضهم يصفه بشرح ابن فجلة، ومن مؤيدات أن هذا المصنف حاشية لا شرح الآتي:

- كون الشرح هو تعمد الشارح إلى توضيح المتن المشروح سواء فك ألفاظه وعباراته إلى ألفاظ وعبارات أوضح وأيسر للفهم، أما الحاشية فلا يُقصد فيها ذلك؛ بل هي مجرد توضيحات وتعليقات ونكات على أجزاء متفرقة من المتن المحشى عليه، وهذا ما ينطبق على المصنَّف الذي بين أيدينا.
- والشرح ما هو إلا توضيح علمي يجري على نفس سياق المتن المشروح، فهو كتاب أكبر على كتاب أصغر، وأما الحاشية فنجدها تزخر بالنكات والتوضيحات المفيدة والمتفرقة على أجزاء المتن، وهو ما نجده في هذا المصنف أيضاً.

ثانياً: نسبة الكتاب لمؤلفه:

وتتضح نسبة الكتاب لمؤلفه من خلال:

- إثبات اسم المؤلف على جميع النسخ الخطية للكتاب –التي اعتمدت عليها في التحقيق– واتفاقها على: "حاشية ابن فجلة على مختصر خليل"، إلى جانب ذكر اسم المؤلف في بداية المتن.

(1) ينظر الدليل التاريخي، ص161؛ وإفادة السالك، ص159.

- نقول العلماء عنه في الكتب التي تلته في التأليف، ونسبتهم ذلك إلى ابن فجلة يزيدنا يقيناً بصحة نسبة الكتاب لمؤلفه[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف، وأسلوبه:

أ- تناوله للمذاهب الفقهية المخالفة لمذهب المؤلف:

بما أن الكتاب في الفقه المالكي فلم يكن معنياً بالمذاهب الأخرى، فلا يشير إلى بقية المذاهب إلا نادراً، ومن المذاهب التي تناولها:

- **المذهب الحنفي:**

لم يذكر المحشي المذهب الحنفي إلا نادراً، فلم يذكر فيما وكل لي من لوحات سوى قول واحد، ذكره لبيان الخلاف بينه، وبين المذهب المالكي، حيث قال: الثاني: "لو حلف لا يلبس حليّاً فلبس خاتماً حنث، خلافاً لأبي حنيفة".

- **المذهب الشافعي:**

لم يتعرض المحشي إلى ذكر المذهب الشافعي إلا نادراً على سبيل الاستئناس، مثاله: قوله: "كبالله"، مثل ذلك الاسم المجرد من حرف القسم، كما في التلقين، والجواهر. انتهى.

لكن لم يعلم منه هل هو مجرور، أو منصوب، أو مرفوع، أما الجر فظاهر، وكذا النصب بنزع الخافض، وأما الرفع فلحن، كما قاله بعض الشيوخ، ولعل الحكم فيه كالحكم فيما قبله، فإذا قال: الحالف: الله لأفعلن رفعاً، ونصباً، وجراً، انعقدت اليمين، ومذهب الشافعي استواء الحكم في الثلاثة، وهو التفصيل بين أن ينوي بذلك اليمين فتنعقد، وإلا فلا.

ب-منهج تناوله للمصادر الفقهية المالكية:

تناول ابن فجلة مختصراً من عمدة كتب المالكية، وفي الغالب لا يذكر قول غيرهم إلا استئناساً، أو إيراداً للخلاف، وإنما يركز على إيراد الأقوال من داخل المذهب، لاسيما أقوال

(1) ومنهم البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني حيث رمز له بالرمز: (د)، والخرشي في شرحه على خليل، وكان يذكر اسمه، وكذلك العدوي في حاشيته على الخرشي، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، وغيرهم.

الشيخ خليل في التوضيح فقد اتبع أكثر من منهج أثناء نقله، ويتمثل ذلك في:

1. قد يشرح متن خليل، ثم يحيل للتوضيح دون النقل منه، مثاله: قوله: "إلا أن يريد المخلوق"، أي: إلا أن يريد بقوله: "وعزة الله وأمانته وعهده"، العزة، والأمانة، والعهد اللاتي جعلها الله في المخلوق، وظاهر كلامه، ولو قال عليّ عهد الله، وحيث أراد التي في المخلوق، فلا يجوز الحلف حينئذ انظر التوضيح".
2. وتارة يقوم بتفسير ما يجمله خليل في المختصر، بكلامه في التوضيح، ومثال ذلك: قوله: "وفي أعاهد الله قولان"، القولان لابن حبيب، وابن شعبان، نقل ذلك المصنف، ثم قال: "عن ابن حبيب: وإذا قال أبايع الله فعليه كفارة يمين، اللخمي، وعلى قول ابن شعبان، لا شيء عليه"، قال في الشامل: وكأبايع على المنصوص، انتهى.
3. وأحياناً يقوم بشرح المتن نحوياً، أو لغوياً، ثم يأتي بكلام مفصل من التوضيح، ومثال ذلك: قوله: "بأن فعلت"، "أن" نافية، والنفي يتلقى به القسم، أي: ما فعلت، ومعناه ما أفعل، وكونها هنا نافية لا شرطية متعين؛ لأن الكلام في انعقاد اليمين بالمقسم به، ولكن محل هذا ما لم يكن هناك جزاء، قال في التوضيح: "ولا إشكال أنّ (إن)" في صيغة الحنث حرف شرط، كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة، وأما "إن" في صيغة البر فنص ابن عبد السلام، أنها حرف نفي، كقوله: والله إن كلمت فلاناً؛ معناه: والله لا أكلم فلاناً، معناه: والله لا أكلم فلاناً؛ لأن "كلّم"، هنا، وإن كان ماضياً فمعناه الاستقبال ... إلى آخره".
4. وقد يذكر كلاماً، ولا ينسبه للتوضيح، وحين البحث، نجد أنه كلام خليل في التوضيح، مثاله: "قوله: "هل كذلك لأهجرنه"، إلخ، أي: وهل قوله لأهجرنه، مثل ما تقدم ثلاثة أيام؟ أو اللازم له شهر؟ في ذلك قولان، اللخمي، وقول محمد احتياطٌ، ليس أنه لا يجزيء دون ذلك، فإن كان بينهما مصادقة فالشهر طول، وإلا فالشهر قليل[1].

(1) التوضيح، 352/3.

5. قد يأتي بنص من التوضيح ليدلل به على كلامه، مثاله: قوله: "لا متى ما"، ظاهره أنه معطوف على الجار والمجرور، فيفيد أن المعنى لا إن دل لفظه على التكرار حالة كونه ملتبساً بكون "متى ما"، وفيه نظر؛ لأن متى ما لا يدل على التكرار، كما هو غرض المصنف من إخراجه، قال في التوضيح: "ومذهب المدونة في (متى ما)، و(إذا ما)، و(أبداً)، أنها تقتضي التكرار إلا أن ينوي بها معنى (كلما)". انتهى.

وأيضاً أكثر المصنف من النقل عن أبي الحسن الصغير، من كتابه التقييد على تهذيب المدونة، حتى أنه يعد سند المؤلف كما ذكر في أحد الطرر، فكان غالباً ما يستشهد بأقوال المدونة التي هي في حقيقتها إحالة إلى تهذيب البراذعي، ثم يأتي بقول أبي الحسن في التقييد، مثاله: قوله: "وفي النذر المبهم"، احترز بالمبهم مما له مخرج من البر، قال في المدونة: "مثل قوله: عليّ صدقة كذا، أو نحوه، أو ينوي ذلك، فيلزمه ذلك؛ قال لأنه مخرج نذره"، انتهى، قال الشيخ أبو الحسن: "يؤخذ من هنا أن النذر يلزمه بالنية، قال ابن العربي: "وذلك يلزمه عند علمائنا دون غيرهم"، ومثل هذا كثير مما لا يسع المقام لذكره.

كذلك أكثر من نقله عن العلماء الذين اعتمد عليهم خليل في شـــرحه، وهم اللخمي، وابن رشــد، وابن يونس، وأما المازري، فلم ينقل عنه كثيراً فيما وقفت عليه، وأيضــاً أكثر النقل عمن سبقه من شراح خليل، وأكثر من نقل عنه هو بهرام الذي يرمز له بالشارح، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يسع المقام لذكرها، وممن نقل عنه المحشي أيضاً، شيوخه الذين صرح ببعضهم كاللقاني، ومن ذكرهم على ســبيل الإبهام، بقوله: "قال: بعض شــيوخنا"، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يسع المقام لذكرها.

ج- منهجه في التعامل مع مختصر خليل:

لكون هذا الكتاب حاشية فإن المصنف لم يتناول جميع ألفاظ خليل الواردة في المختصر بالشرح، بل كان يشرح بعض المواطن، ويعزف عن كثير منها، وكانت منهجيته على النحو الآتي:

- كان غالباً ما يذكر المتن، ثم يقوم بشرحه من الناحية اللغوية، وتعددت أساليبه في ذلك، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

1- يقوم ببيان وظيفة الأحرف التي ترد في النص، مثاله: قوله: "بأن فعلت"، "أن" نافية، والنفي يتلقى به القسم، أي: ما فعلت".

2- يقوم بذكر العاطف، والمعطوف، وقد ذكر هذا بكثرة، وذلك لأن ذكر العاطف، والمعطوف، مما يساعد على فهم العبارة على الوجه الصحيح، مثال ذلك: قوله: "أو استحلف" إلخ، عطف على المصدر، أي: لا إن، أو استحلف"، قوله: "لا إرادة ميتة"، عطف على مدخول الكاف المقدرة، أي: كإرادة سم ضأن، لإرادة ميتة.

3- يقوم ببيان معنى اللفظ الوارد في المتن، مثاله: قوله: "وللمرأة درعٌ"، الدرع: القميص..."

- وقد يستدرك الشيخ أحمد على المصنف ويتعقبه في بعض المسائل، إما من الناحية اللغوية أو من الناحية الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

مثال الأولى: قوله: "أو مثله" إلخ، معطوف على المضاف المحذوف، أعني: حيث، أو من مثله إن حنث به، ولو قال: "أو حنث إن كان مثله"، كان أظهر في المراد"، ومثاله أيضاً: قوله: "لا إن كرهه لضيقه"، معطوف على مقدر، أي: إن كرهه لذاته، لا إن كرهه لضيقه، ولو قال "لكضيقه" لكان أحسن.

مثال الثانية: قوله: "إن لم يكره ببر"، بأن أكره في صيغة الحنث، ولو بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتاً...، ثم ظاهر كلام المصنف، أنها لا تجب في الإكراه ببر مطلقاً، مع أن فيه تفصيلاً يعلم من كلام المدونة في كتاب الهبات، ونصها: "من لزمه دين لرجل، أو ضمان عارية يغاب عليها، فحلف بالطلاق ثلاثاً ليؤدين ذلك، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثاً إن قبله، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه، ويحنث، ولا يجبره في أخذ قيمة العارية، ويحنث المستعير إن أراد ليأخذنه مني، وإن أراد ليغرمنه من له قبله، أو لم يقبله، لم يحنث واحد منهما، والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها، فإنما يقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم، وقد تسقط لو قامت بينة بهلاكها". انتهى.

- وأحياناً يتعقبه من الناحية المنهجية، مثاله: "قوله: «**كأن لم يفت على المختار**»، أي: كما إذا لم يفت المبيع حتى انقضى الأجل، فإنه إن كان الأجل فيه وفاء فلا حنث، وإلا حنث، وهذا هو كلام اللخمي، وحينئذٍ فالتشبيه في القسمين.

وقوله: «**كأن لم يفت**»، إلخ، محترز قوله: «**قبله**».

قال في التوضيح: "وإن لم تفت حتى مضى الأجل، فقال سحنون: يحنث، وقال أشهب، وأصبغ: لا يحنث، وبه قال اللخمي إذا كانت القيمة مساوية، نظراً إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه، ورأى سحنون أن العوضية الشرعية لم تحصل". انتهى.

إذا تقرر هذا، ظهر لك أن ما اختاره اللخمي قول ثالث بالتفصيل غير القولين المذكورين، فهو اختيار من عند نفسه، فكان المناسب على قاعدته التعبير بالفعل دون الاسم، وقد ذكرت هذا في درس بعض شيوخنا فاستحسنه، والجواب عنه أن التفصيل لما لم يخرج عن القولين كان مختاراً من الخلاف".

د- أسلوبه من خلال تعرضه للمسائل الفقهية:

تنوع أسلوب الشيخ أحمد عند عرضه للمسائل الفقهية، على النحو التالي:

- قد يقوم المصنف بالتفصيل في المسألة تفصيلاً مطولًا دقيقاً، وذلك بعرض أقوال العلماء في المسألة الواحدة مع الإسهاب، مثاله: قوله: "إطعام عشرة مساكين"، التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر، وأما العبد فقال في المدونة: "وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا، أو أطعم بإذن سيده رجوت أن يجزيه، وليس بالبين، والصوم أحب إلي، وأما العتق فلا يجزيه، وإن أذن له السيد، إذ الولاء لسيده، وصومه، وفعله في كل كفارة كالحر". انتهى".

الشيخ أبو الحسن: "ولو أذن السيد لعبده في الإطعام، ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك".

ابن يونس: لأنه باق في ملكه حتى يخرجه، لأنه لو ضاع ماله كانت الكفارة باقية عليه، فلما كان ذلك باقياً في ملكه، جاز للسيد انتزاعه، ومنعه من التصرف فيه، وسواء كان العبد حنث،

أو لا، وقال بعض الشيوخ من فقهائنا القرويين: إذا كان العبد قد حنث، لم يكن له منعه منه بعد الإذن، ويصير ذلك كالنذر ينذره، فيأذن له السيد أن يفعله. انظر ابن يونس. انتهى.

وإنما قال: "وصومه، وفعله في كل كفارة كالحر"، لئلا يتوهم أنها تتشطر كالطلاق، والحد.

- وقد يقوم الشيخ بتلخيص المسائل بعد التفصيل فيها، ويشير إلى ذلك بقوله: "والحاصل في المسألة...، أو حاصله..."، وهذا في بعض المسائل، مثاله: قوله: "إن نافت، وساوت"، أفاد بقوله: "إن نافت"، أن اللفظ ليس نصاً في مدلوله، إذ لو كان كذلك ما افترق الحكم، قاله المصنف. انتهى. ولا تعارض بين قوله: "نافت"، وساوت الذي يفهم من التوضيح، أن المراد بالمنافاة الاحتمال، إذ قال عند ابتداء التقسيم: "وإذا أثبت أن اللفظ لابد أن يكون محتملاً، فإن كانت النية موافقة لظاهر اللفظ. ثم قال: "وإن كانت مخالفة إلخ". انتهى. وحينئذ فمعنى نافت، "وساوت" عقب ذلك، ثم أتى بقسمه بقوله: "كأن خالفت ظاهر لفظه" إلخ؛ أي: وساوت النية ظاهر اللفظ باعتبار الإرادة، كأن خالفته بالاعتبار المذكور، والمراد بالتساوي التوافق بين المنوي، وظاهر اللفظ، إما في رجحان كل منهما باعتبار اللغة، واعتبار العرف، وهو المشار إليه بقوله: "ككونها معه في لا يتزوج حياتها"، وذلك لأن ظاهر اللفظ ترجح باعتبار اللغة، والمراد منه ترجح باعتبار العرف، والعادة إذ غرضه الحلف؛ لتطييب خاطر زوجته، وإما في الاحتمالين على حد سواء، وهذا يتصور في تقييد المطلق، وفي تعيين أحد محامل المشترك. ابن رشد: "مثال الأول: أن يقول أحد عبيدي حر، ويقول أردت فلاناً. ومثال الثاني: أن يقول عائشة طالق، وله زوجتان اسم كل منهما عائشة". انتهى. والحاصل: أن المقسم إلى المساوي بقسميه، وإلى المخالف القريب، هو اللفظ المنافي، أي: المحتمل لما نواه، وحينئذ لا إشكال في التقسيم".

- **ومما جرت عليه عادة قلمه توضيحه للمسائل بربطها مع بعضها وذكر تعقيبات وفوائد ومن ذلك:**

1- أنه يؤجل التفصيل في ذكر بعض المسائل إلى الموضع المناسب لعرض تلك الأقوال، مشيراً إلى ذلك بقوله: ... كما سيأتي، مثال ذلك: قوله: "... ووجه كونه لا غموس

في مستقبل، أنه بمثابة من أكره على عدم الفعل في صيغة الحنث، وسيأتي أنه يحنث، وفيه نظر لأن المانع هنا عقلي، وسيأتي أنه لا حنث في ذلك" وهذا مما لا شك فيه يربط القارئ بالموضوعات، والمسائل.

2- ويختم المسائل بذكر فرع من الفروع الفقهية، أو تنبيه، أو فائدة يقتضي التأمل فيها، ومثال ذلك: "قوله: "ثم صوم ثلاثة"، قال في المدونة: "ولا يجزيه الصوم، وهو قادر على شيء من هذا". انتهى. أي: من هذا المذكور، وهو الإطعام وما بعده. الشيخ أبو الحسن قال: "ابن مزين عن ابن القاسم أن كل من كان له فضل عن قوت يوم ما يعطي أطعم إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيها. تأمل". انتهى.

فرع: قال في المدونة: "ولا يجزيه الصوم وله مال غائب، وليتسلف، وإن كان له مال، وعليه دين مثله أجزأه الصوم، ولا يجزئه الصوم إذا كان يملك داراً، أو خادماً، وإن قل ثمنهما، كالظهار". انتهى". الشيخ أبو الحسن: "ظاهر قوله "وليتسلف" الأمر، قال بعض الشيوخ: يؤخذ منه أن الكفارة على الفور، ولذا أمره بالتسلف، فيناقض مسألة الظهار؛ لأنه قال هناك: إذا لم يقدر على الصوم ينتظر البرء وإن طال، فيظهر منه أن الكفارة على التراخي، وإلا لأمر بالانتقال إلى الإطعام. الشيخ: إلا أن يقال هنا تسلف معناه إن شاء".

هـ- منهجه في النقل، وأمانته:

1. كثيراً ما نراه يعزو الأقوال إلى قائليها، معتمداً على مصادر المذهب، كالمدونة، والتوضيح، والشامل، وغيرها، وقد يصرح باسم من نقل عنه، مثل: قال ابن رشد، قال اللخمي، قال ابن عبد السلام ... إلى آخره.
2. وأحياناً يقوم بعزو النص على سبيل الإبهام بقوله: ... قاله بعض المصنفين، أو قوله: ... قاله بعض مشائخنا، أو قوله: ... كما نقله شراح خليل، ومثال ذلك: قوله: "وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه"، أي: وإرادة توكيله، وهذا جار على ما عند التونسي، من حمل قول المدونة: "ومن حلف لا يشتري عبداً فاشتراه له، حنث ولا يدين"، وعلى ما إذا كانت يمينه بالطلاق، أو العتق؛ وعليه بينة، ومثل الشراء البيع كما فيها، وحمل قوله فيها"، إذا حلف لا

يضرب عبده فأمر غيره فضربه، فإنه يحنث إلا أن ينوي نفسه" على ما إذا كانت يمينه بالله – تعالى- قاله بعض شيوخنا – رحمهم الله تعالى-".

3. وقد ينقل القول أحياناً بالنص، وأحياناً بالمعنى، وفي بعض المسائل لا يستطرد في الشرح، فيحيل إلى المصدر، أو يشير إلى اسم المؤلف، والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في ثنايا البحث، مثاله: قوله: "وبت من يملك وعتقه"، أي: من يملك حين اليمين، وحينئذ فلو لم يكن عنده زوجة، ولا رقيق حين يمينه، فلا يلزمه طلاق، ولا عتق، أما الطلاق فلا شك فيه لانتفاء المحل، وأما العتق فهو كذلك عند طائفة، وتبعهم المصنف، خلاف ما نقل عن الطرطوشي: أنه يلزمه عتق رقبة. ومن هذه المسألة يؤخذ أن من قال العتق يلزمني لا فعلت كذا، وليس عنده حين اليمين رقيق، أنه إذا حنث لا شيء عليه، لانتفاء المحل المحلوف به كالطلاق، وفي أوائل كتاب الأيمان بالطلاق من التكميل، والتقييد، فرع يدل على ذلك فانظره".

و- منهجه في الاستدلال:

أولًا: القرآن الكريم:

لم يكثر من الاستدلال بالآيات القرآنية فنادراً ما يستشهد بآية من آيات القرآن الكريم، ومثال ذلك: "... فإذا منعوا الجزية، لم يصح لهم الغرض، وكان للمسلمين الرجوع فيه، وذلك كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح، لقوله –تعالى-: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[1]".

ثانياً: من السنة:

لم يكثر المحشي من الاستدلال بالأحاديث النبوية، وكانت له طريقتان، إما أن يشير إليه إشارة دون ذكره، أو أن يقوم بذكره صراحة، ومثال الأول: "فإذا قيل لشخص لحم البقر داء – كما ورد- فلا تأكل منه يؤذيك"، ومثال الثاني: "... ثم عدم جواز الفرار حيث بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، محله ما لم تختلف كلمتهم، ففي الحديث: "لن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة، إلا أن تختلف كلمتهم...".

(1) من سورة الفتح من الآية [10].

ثالثاً: القياس:

قد استدل المحشي بالقياس أيضاً ولكنه كسابقيه في الندرة، ومثال ذلك: "لو قال: علي ثلاثون يميناً فعليه جميع الأيمان، كقوله: علي أشد ما أخذ أحد على أحد، قاله محمد. واقتصر عليه الشيخ أبو الحسن، ثم قال: انظر اللخمي. انتهى. ففي اللخمي –بعد نقل ما تقدم–: والقياس أن يحمل على أنها بالله –تعالى–. انتهى.

رابعاً: العرف:

استعمل المحشي العرف في استدلاله، ومثاله: "... هو المشار إليه بقوله: "ككونها معه في لا يتزوج حياتها"، وذلك لأن ظاهر اللفظ ترجح باعتبار اللغة، والمراد منه ترجح باعتبار العرف، والعادة إذ غرضه من الحلف تطييب خاطر زوجته...".

ز- الأدلة الاستئنائية في حاشية ابن فجلة:

1- استشهادات لغوية:

مثاله في استعماله لقواعد النحو: "قوله: "بأن فعلت" "أن" نافية، والنفي يتلقى به القسم، أي: ما فعلت، وكونها هنا نافية لا شرطية متعين...".

2- استشهاده بالقواعد الفقهية:

فأحياناً نجد أن المحشي يقوم بالإشارة إلى قاعدة فقهية، ومثال ذلك: "قوله: "وبينة" البينة إنما تكون على المنكر، وحينئذ قد يقال: عدم قبول النية مع البينة لكونه منكراً للحلف، وحيث أنكره فلا يتأتى قبولها لذلك، لا لكونها مخالفة لظاهر اللفظ، بل ينبغي أن يقال فيما إذا حلف لا يتزوج حياتها، وتزوج بعد طلاقها، ورفع للحاكم، فأنكر الحلف فقامت عليه البينة فقال أردت ما دامت تحتي أنه لا يقبل منه ذلك، لأن إنكاره الحلف يقتضي عدم النية"، وفي هذا إشارة إلى القاعدة الفقهية: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

3- استشهاده بقواعد أصولية:

وقد ورد مثل ذلك في مواضع مثالها: "قوله: "وخصصت نية الحالف" أي: قصرت العام على بعض أفراده"، ومثالها: "قوله: "وقيدت" أي: حملت المطلق على فرد الخاص".

ح- بيانه للفروق الفقهية وللأشباه والنظائر:

أولا/ الفروق:

استشهد في بعض المواضع -لتثبيت الحكم- بالفروق بين المسائل، ومثاله: "والفرق بين اللبن ونحوه، والمتولد من الطلع، ونحوه، أن المتولد من الطلع، ونحوه، هو المحلوف عليه، لكن انقلب إلى هذه الصفة، بخلاف اللبن، ونحوه، فإنه ليس جزء الشاة، بل هو شيء ناشئ عن جميع أجزائها".

ثانيا/ الأشباه، والنظائر:

في بعض الأحيان يذكر المسألة ثم يأتي بشبهها، مثاله: "قوله: "ثم بمال المسلمين"، أي: ثم يلي الفيء مال المسلمين، ومعنى ذلك أن الإمام يتولى ذلك بنفسه، أو بنائبه، بأن يجبي من الناس ويخلص الأسارى، والأسير كواحد منهم، وحينئذ لا رجوع لمن دفع شيئاً على الأسير، ولو قصد الرجوع، ويدل على ذلك كونهم جعلوه كواحد منهم، فهذا شبيه بالعاقلة، والعاقلة لا رجوع لهم، فكذلك هؤلاء...".

ط- التخريج الفقهي والترجيح:

أولًا: التخريج الفقهي:

عند ذكره لمسألة من المسائل يخرج عليها فرعا آخر، ومثال ذلك: "قوله: "وبت من يملك وعتقه"، أي: من يملك حين اليمين، وحينئذ فلو لم يكن عنده زوجة ولا رقيق حين يمينه، فلا يلزمه طلاق ولا عتق، أما الطلاق فلا شك فيه لانتفاء المحل، أما العتق فهو كذلك عند طائفة، وتبعهم المصنف، خلاف ما نقل عن الطرطوشي: أنه يلزمه عتق رقبة. ومن هذه المسألة يؤخذ أن من قال: العتق يلزمني لا فعلت كذا، وليس عنده حين اليمين رقيق إذا حنث لا شيء عليه، لانتفاء المحل المحلوف به كالطلاق".

ثانياً: الترجيح:

لم يقتصر ابن فجلة على أسلوب واحد، وصيغة محددة للترجيح، بل تعددت أساليبه، وعباراته الدالة على ذلك، وإن لم يصرح بلفظ الراجح، فيأتي بلفظ يقوم مقامه، ومن الألفاظ التي يستعملها في الترجيح: والظاهر، وما ظهر لنا، وهو حسن، وما إلى ذلك. ومثاله: "قوله: "لا أقل" أي: لا بوجود أقل فلا حنث، وسواء كانت يمينه بالطلاق ونحوه، أو بالله، وإنما لم يحنث مطلقاً لأن المعنى: ليس معي ما يزيد على ما حلف عليه، كما يدل على ذلك بساط اليمين، كذا قدر بعض شيوخنا هذا المحل، وهو حسن، وقرره بعضهم بإبقائه على ظاهره ... وهذا التقرير غير ظاهر..." ومن أمثلته أيضاً: "قوله: "وبلحم الحوت" إلخ، قال في الشامل: وبأكل كرش، ورأس، ومعيّ، وقديد في "لا أكل لحماً" لا عكسه. انتهى. ثم إن الحنث بلحم الحوت وما معه محله ما لم تكن له نية، وانظر هل هذه النية مخالفة لظاهر اللفظ مخالفة قريبة —فيفصل في ذلك كما تقدم- أو هي موافقة له بالنظر للعادة؟ وهذا الثاني هو الظاهر".

ي- الاعتراضات الفقهية والتعليل الفقهي:

أولًا: الاعتراضات الفقهية:

جرت عادة المحشي أن يسوق الاعتراضات، لإزالة اللبس والغموض، ولكن اختلف أسلوبه ومنهجه في طريقة عرضها، فأحياناً في صورة أسئلة، وأحياناً في صورة استشكال، واختلف أيضاً في مصدرها فأحياناً تكون من نفسه، وأحياناً عن طريق أحد النقول، واختلف أيضاً في طريقة الإجابة عليها، فأحياناً يقوم بالإجابة عليها، وأحياناً يتركها للقارئ، كي يتأمل فيها، ويستنتج الإجابة لوحده وأمثلة ذلك:

- "قوله: "بذكر اسم الله، أو صفته" إن قلت هذا التعريف غير مانع، لأن قوله أو صفته مفرد مضاف إلى معرفة فيعم جميع الصفات مع أن صفات الأفعال خارجة من ذلك كما سيصرح به، فالجواب: أن هنا حذفاً لقرينة، والتقدير: أو صفته الذاتية، القرينة هنا تصريحية فيما يأتي بصفة الأفعال".
- "ومعنى كلام المصنف: أن من حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على شيء أنه لا يفعله وفعله، فعليه ثلاث كفارات، ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد. ثم بعد هذا التقييد لقائل أن يقول: الثلاثة المذكورة أسماء لمسمى واحد، وهو الكلام القديم، فلم لم يكن الحلف بها كالحلف بالأسماء المختلفة اللفظ، أو بالأسماء والصفات من الحمل على التأكيد حتى يقصد التأسيس؟ فليتأمل الفرق في ذلك.
- قال الشيخ أبو الحسن: "اعترض فضلٌ هذه المسألة، وقال: كيف تقول: يجوز أن يأخذ من غيرها وهو إنما كانت يمينه على وجه المن؟". انتهى. والجواب: أن المن إنما هو بالشاة، فتقيدت اليمين بها، ولو كان المن مطلقاً لحنث بكل ما ينتفع به كما تقدم".
- واستشكل بقول مالك –رحمه الله- ليس على النساء أن يمشين في حج الفريضة، كما هو على الرجال، إلا أن يكون موضعاً قريباً، لما في مشي المرأة من التثني، والتكسير، ومشيها فتنة للرجال، وما أوجبه الله – تعالى- أولى مما أوجبه المرء على نفسه. قال ابن محرز: وليس هنا فرق بين الأمرين، وإنما أراد أن المشي واجب على النساء، إذا لم يكن هناك ما يمنع وجوبه

من ظهور عورة، أو تعرض لفتنة، فإن كان لها عذر بيّن من ذلك عذرت به، كما يعذر الرجل بالعجز لزمانة به، أو مرض، وقد يكون في النساء من تكون جلدة مجتمعة الجسم، ولا يلحقها في مشيتها تَئَنٍّ، ولا تكسير، وتكون أجلد في المشي وأقدر عليه من كثير من الرجال، فمثل هذه يجب المشي عليها".

ثانياً: التعليل الفقهي:

من أكثر الأمور التي أولاها الشـــيخ أحمد عناية في حاشـــيته، هو التعليل الفقهي، فكان يذكر أقوال العلماء، أو الحكم في المســألة ثم يعلل، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً مبثوثة في ثنايا البحث، مثال ذلك: "قوله: " اليمين: تحقيق مالم يجب"، أي: تحقيق مالم يكن ثابتاً محققاً في نفســـه، فدخل الممكن كحلفه ليصـــلين، والممتنع كحلفه ليقتلن زيداً، وقد علم أن زيداً ميت، وهذا على أن الغموس لا تكون في مســتقبل. "قال ابن عرفه: لا لغو ولا غموس في مســتقبل. انتهى، وهذا خلاف ما عند ابن الحاجب بالنسبة للغو، وخلاف حمله في التوضيح، ثم قال فيه: "ولم يجزم التونسي بحصول الغموس في المستقبل؛ بل قال: الأشبه أنها غموس ومثل بما ذكرناه". انتهى. وما قاله التونسي ظاهر؛ لأن الحالف المذكور متعمد للكذب والله أعلم.

المآخذ على حاشية ابن فجلة:

لحاشـــية ابن فجلة قيمة علمية جليلة، ومزايا كثيرة، إلا أن هناك بعض الملاحظات التي استوقفتني عند تحقيقي لهذا الجزء، وهذه الملاحظات لا يمكن أن تغير من مكانتها، ولا تقلل من قدرها، ومن هذه المآخذ:

- عند نقله لأقوال العلماء تارة يشير إلى الكتاب، أو مؤلفه، وفي كثير من الأحيان يشير إليه على سبيل الإبهام بقوله: ... قاله بعض شيوخنا، أو ... بعض الشراح، وقد حاولت أن أعزو هذه الأقوال لأصحابها ما استطعت، ولعل ذلك يرجع إلى أنها ربما كانت عادة للعلماء آنذاك.
- أثناء نقله لآراء العلماء لم يلتزم منهجاً معينا، فقد يذكر اسم الكتاب فيقول: قال في المدونة، قال في الشامل، قال في التوضيح، وقد يذكر اسم المؤلف فيقول: قال اللخمي، قال الشارح،

قال ابن رشد، وكذلك إذا كان للمؤلف كتاب فلا يذكر اسم كتابه، فيقول مثلاً: قال ابن رشد، وهذا بالضرورة يستلزم البحث عن النص المنقول في جميع مؤلفات المؤلف الذي نقل عنه، فلم يلتزم بمنهجية مطردة يسير عليها، وفي بعضها الآخر لا يذكر المؤلف، ولا مؤلفه، وإنما يبهمه، كأن يقول: قاله بعض شيوخنا.

- كون هذا المؤلَّف حاشية على خليل، فإنه لم يذكر شرح جميع المتن، وقد يختصر في مواطن، ويسهب في أخرى، وكون أكثر تركيزه على الناحية اللغوية، كل هذا يجعل النص صعب الفهم لغير المتمرسين في شروح خليل، مما يدعو للحاجة إلى الاستعانة بشروح أخرى لكي نفهم المراد من النص، فكونه حاشية أفقده التسلسل العقلي.
- في بعض الأحيان يذكر المصنف متن خليل، ويردفه بنقل في غير محله، مما يشعرك أن هناك سقطا في الكلام مع عدم وجوده في النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، مثال ذلك: "قوله:" وعزمت عليك بالله"، التونسي: وأما قوله:" أقسمت عليك بالله"، لتفعلن ففي كتاب ابن حبيب، إن لم يفعل فهو حانث...".
- وقد يرد في كلام المحشي عبارات غير مناسبة للسياق، ولعلها تكون زيادة من النساخ، مثال ذلك:" قوله:" في الجميع"، أي: جميع متعلقات اليمين مستقبلا، وماضيا، وغموساً، وغيرها، فإذا قال: والله لاقتلن زيداً الميت، وقلنا إنها غير غموس، وقال إلا أن يشاء الله، انتفى كونها غموساً، وهذا الحل ظاهر..."، فقوله:" غير غموس"، غير مناسب للسياق.
- قلق بعض العبارات التي يوردها المحشي حين شرحه لأحد المسائل، ولعلها قد نقلت خطأ خلال النسخ، ومثال ذلك:

ك- مصطلحاته:

لم يصرح الشيخ بها، بحيث جعل له مصطلحات يسير عليها، ولكن من خلال الاستقراء والتتبع نلاحظ أنه قد استخدم مصطلحات، واعتمد عليها باستمرار أثناء شرحه، وبعض هذه المصطلحات ليست خاصة به وإنما هي اصطلاح عام لأغلب المصنفات الفقهية وخاصة شروح خليل، وهي على النحو الآتي:

1. فيها، يقصد بها المدونة الكبرى.
2. المدونة: يقصد بها تهذيب البرادعي في الغالب.
3. الشارح: يقصد به بهرام.
4. شيخنا اللقاني: يقصد به ناصر الدين.
5. المصنف: يقصد به الشيخ خليلا.
6. بعض شيوخنا: يقصد بهم التتائي، عبد الرحمن الأجهوري.
7. بعض المصنفين: يقصد به القاضي عبد الوهاب.
8. أبو محمد: يقصد به ابن أبي زيد القيرواني.
9. القرينان: يقصد بهما أشهب، وابن نافع.

المطلب الثالث: مصادره:

اعتمد ابن فجلة-رحمه الله- في حاشيته على المختصر العديد من الكتب التي تعد من أمهات الفقه المالكي، بالإضافة إلى كتب المتأخرين التي تعد غالباً بمثابة تحقيق وتأهيل للمذهب، ومن أهم ما اعتمده شيخنا مصادر لشرحه، ما يأتي:

أ-مصادر فقهية:

1. البيان والتحصيل لابن رشيد.
2. التاج والإكليل للمواق.
3. التبصرة للخمي.
4. التفريع لابن الجلاب.
5. التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير.
6. التلقين للقاضي عبد الوهاب.
7. التنبيهات للقاضي عياض.
8. التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي.
9. التوضيح للشيخ خليل.

10. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس.
11. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي.
12. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
13. الشامل لبهرام.
14. شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات.
15. شروح بهرام على المختصر.
16. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لابن غازي.
17. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.
18. فتح الجليل على شرح مختصر خليل للتتائي.
19. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر.
20. لجامع الأمهات لابن الحاجب.
21. المختصر الفقهي لابن عرفة.
22. المدخل لابن الحاج.
23. المدونة الكبرى لسحنون.
24. المعونة للقاضي عبد الوهاب.
25. المقدمات الممهدات لابن رشيد.
26. النكت والفروق لعبد الحق الصقلي.
27. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني.

هذا بالنسبة إلى المصادر التي يمكن الرجوع إليها، والتوثيق منها، فضلاً عن مصادر مفقودة وضائعة، كالموازية، وحاشية اللقاني على التوضيح، وغيرها، هذه كلها قد ذكرها ابن فجلة، وهناك مصادر أخرى موجودة في ثنايا البحث.

ب-مصادر حديثية، وشروحها:

1. الموطأ لمالك بن أنس.

2. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.
3. شرح صحيح مسلم للنووي.
4. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض.
5. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

ج- مصادر تفسيرية:

1. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
2. الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي.

د- مصادر لغوية:

1. الصحاح للجوهري.
2. القاموس المحيط للفيروز آبادي.

المبحث الثالث

منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة فيه

وفيه ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول: منهجي في التحقيق.**
- **المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة فيه.**
- **المطلب الثالث: نماذج من النسخ المعتمدة.**

المبحث الثاث: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة فيه

المطلب الأول: منهجي في التحقيق:

سرت في التحقيق على طريقة "النص المختار"، لاعتماد القسم هذه الطريقة بمراعاة الآتي:

1. نسخ لوحات المخطوط موضوع الدراسة، وَفْق قواعد وضوابط الكتابة الإملائية الحديثة، مع الالتزام بعلامات الترقيم التي تساعد على فهم النص.
2. ما اتفقت عليه النسخ يوضع في الصلب، وما اختلفت فيه تُخير للصلب الأنسب، ويوضع بين قوسين هكذا: ( )، إن كان أكثر من كلمة، وينبه في الهامش على فرق النسخ المخالفة باستخدام رموزها، وإن كانت المخالفة كلمة واحدة، وضع عندها رقم دون قوسين، وبينه في الهامش على النسخ المخالفة باستخدام رموزها أيضاً، وكذلك اتبعت نفس المنهجية في حين وجود سقط.
3. وضع متن الشيخ خليل بين قوسين مزدوجين هكذا: « » بخط غامق، حتى لو تكرر ذكر العبارة من المؤلف، تمييزاً له عن كلام المحشي.
4. اعتمدت في توثيق متن خليل الطبعة الجزائرية، ولم ألاحظ فرقاً بينها وبين ما وجد في المخطوط إلا يسيراً.
5. وضعت كل زيادة تطلَّبها النص – ولم توجد في جميع النسخ – بين معكوفين هكذا: [...]، مع التنبيه في الهامش لسببها.
6. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على "رواية قالون" عن نافع، وعزوها لسورها، وبيان أرقام الآيات، فإن كانت كاملة قلت: اسم السورة، الآية الرقم، وإن كانت جزءاً من آية قلت: اسم السورة: من الآية، مع مراعاة حصرها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.
7. إذا وُجد الحديث في الموطأ أو أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه من أحدهما، وإن لم يكن فيما ذكرت خرّجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته من الصحة والضعف قدر الإمكان.
8. التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم باستثناء الأئمة الأربعة.
9. لم أترجم للأماكن المعروفة المذكورة في النص، وذلك لكونها معروفة ولكيلا أثقل على الهامش.

10. وثقت النقول، والأقوال من المصادر التي عزا إليها المؤلف ما استطعت لذلك سبيلاً، فإن لم أجد بعد الجهود والتحري، نقلت من الكتب المعتمدة الناقلة للقول، وإن لم أجدها في الكتب المعتمدة تركتها دون تعليق.
11. ضبط ما أشكل من الكلمات بالحركات، ليسهل على القارئ معرفتها.
12. تفسير المصطلحات الفقهية اللغوية التي تحتاج إلى ذلك.
13. الاكتفاء بذكر المصدر أو المرجع ومؤلفه بالهامش، مع ذكر الجزء، والصفحة عند أول ذكر، ثم الاكتفاء بذكر المصدر والجزء والصفحة.
14. عرفت بالكتب الواردة في المتن ما استطعت لذلك سبيلاً.
15. قمت بنسخ الطرر والتعليقات الموجودة على حواشي لوحات المخطوط، في الهامش مع التعليق بحسب الحاجة.
16. قمت بوضع عناوين جانبية للمواضيع الواردة في المتن ووضعتها بين معكوفين هكذا: [ ]
17. عند ذكر الشيخ لتنبيه أو فائدة أو فرع، قمت بتمييزه بخط داكن وجعله في سطر لوحده.
18. قمت بإكمال الاختصارات التي وردت في النص كالمصنف وإلى آخره وحينئذ.
19. قمت بوضع إشارات لنهاية لوحات النسخة (ب)؛ لأنها من أفضل النسخ باعتبار أن هذه النسخة نقلت من خط المؤلف.
20. وضعت فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية، وفهرسا للأعلام، وفهرسا للكتب الواردة في المخطوط، وفهرسا للألفاظ الغريبة والمصطلحات، وفهرسا للمصادر والمراجع، وفهرسا تفصيليا لمواضيع الكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة.

اعتمدت – بعون الله- في تحقيق هذا الجزء من المخطوط على ما تيسر جمعه من النسخ، وعددها: خمس نسخ خطية مصورة، بيانها كالآتي:

أولًا: نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان): تحت رقم عام (94991)، فقه مالكي (2968)، عدد الأسطر 21، الناسخ: محمد المراغي، تاريخ النسخ: (1039هـ)، نوع الخط نسخ، بها نقص في المجلد الثاني بقدر عشر لوحات، عدد اللوحات المستهدفة (57)، من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية خصائص النبي ﷺ ورمزت لها بـ (أ).

ثانياً: نسخة المكتبة الأزهرية (مجلدان)، تحت رقم عام (94992)، فقه مالكي (2969)، عدد الأسطر 21، الناسخ: عزام بن أبي الخير الطحلاوي، تاريخ النسخ: (1075هـ)، نوع الخط نسخ بها كثير من التعليقات والتقريرات، عدد اللوحات المستهدفة (56)، من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم- ورمزت لها بـ (ب).

ثالثاً: نسخة مكتبة حسن الحاج بلقاسم بغدامس (المجلد الأول)، عدد الأسطر 21، الناسخ: موسى الشراخيتي، تاريخ النسخ: (1051هـ)، نوع الخط نسخ، عدد اللوحات المستهدفة (28) لكثرة السقط في هذه المخطوطة، من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية خصائص النبي ﷺ ورمزت لها بـ (ج).

رابعاً: نسخة المكتبة التونسية، تحت رقم عام (15119)، (2918)، عدد الأسطر 23، تاريخ النسخ: (1037هـ)، نوع الخط ثلث، الناسخ: محمد بن حسن البنوفري، عدد اللوحات المستهدفة (54) لوحة، من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية خصائص النبي ﷺ ورمزت لها بـ (د).

خامساً: نسخة المكتبة التونسية، عدد الأسطر (23)، تاريخ النسخ: (1038)، نوع الخط نسخ، عدد اللوحات المستهدفة (54) لوحة، من بداية كتاب الأيمان والنذور إلى نهاية خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم- ورمزت لها بـ (هـ).

المطلب الثالث/ نماذج من النسخ المعتمدة:

وفيما يلي نماذج من نسخ المخطوط التي اعتمدتها في البحث:

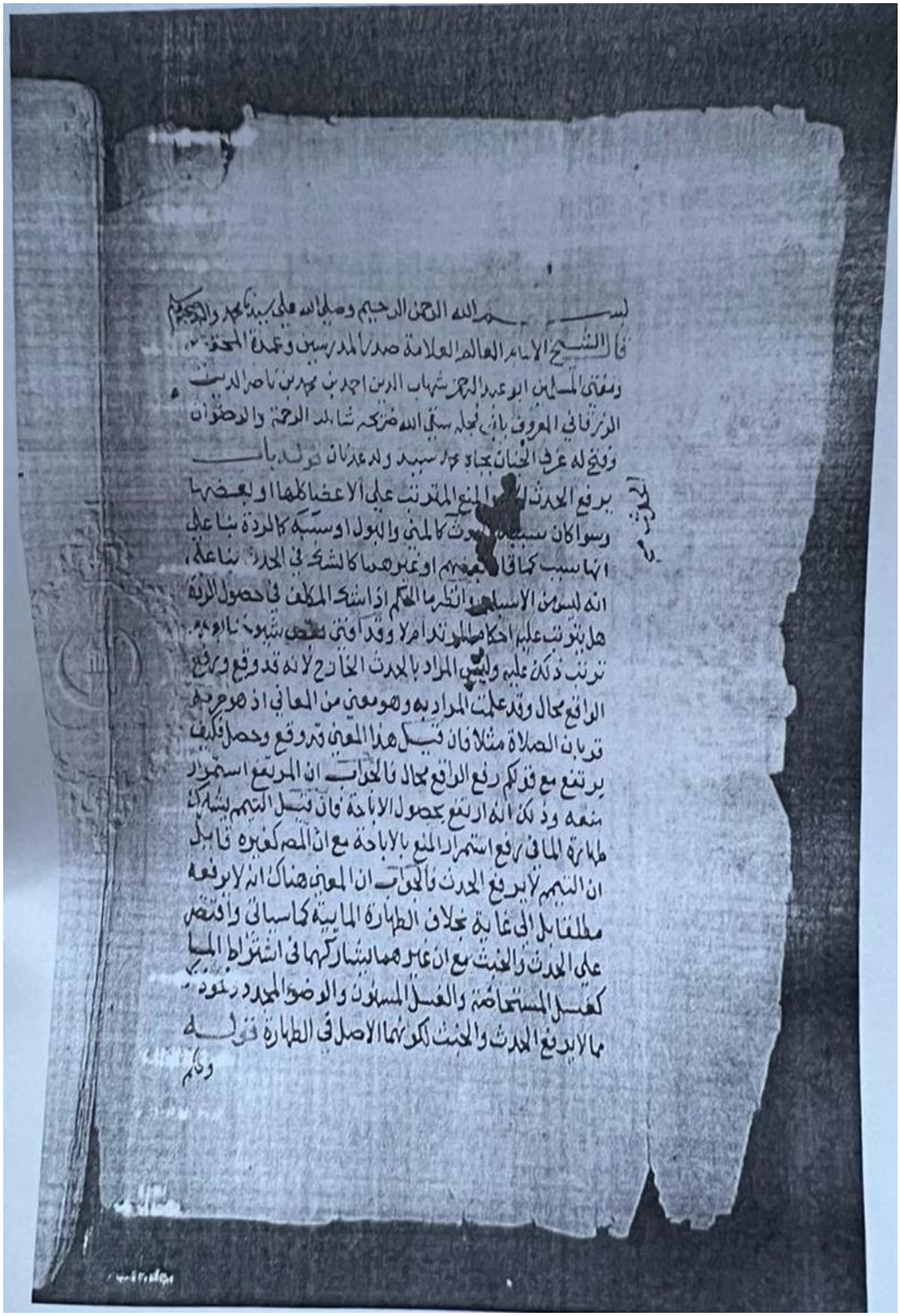

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

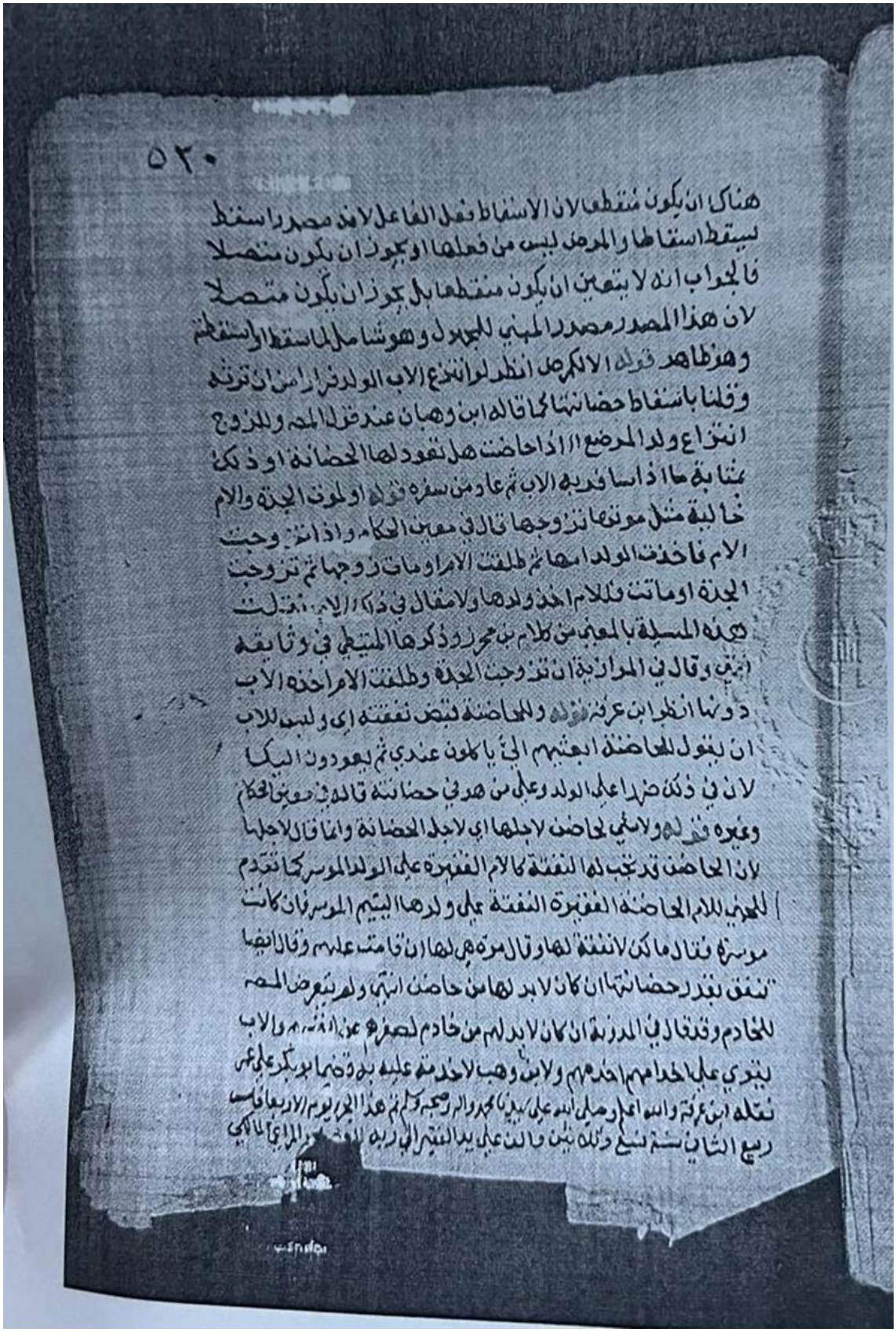

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

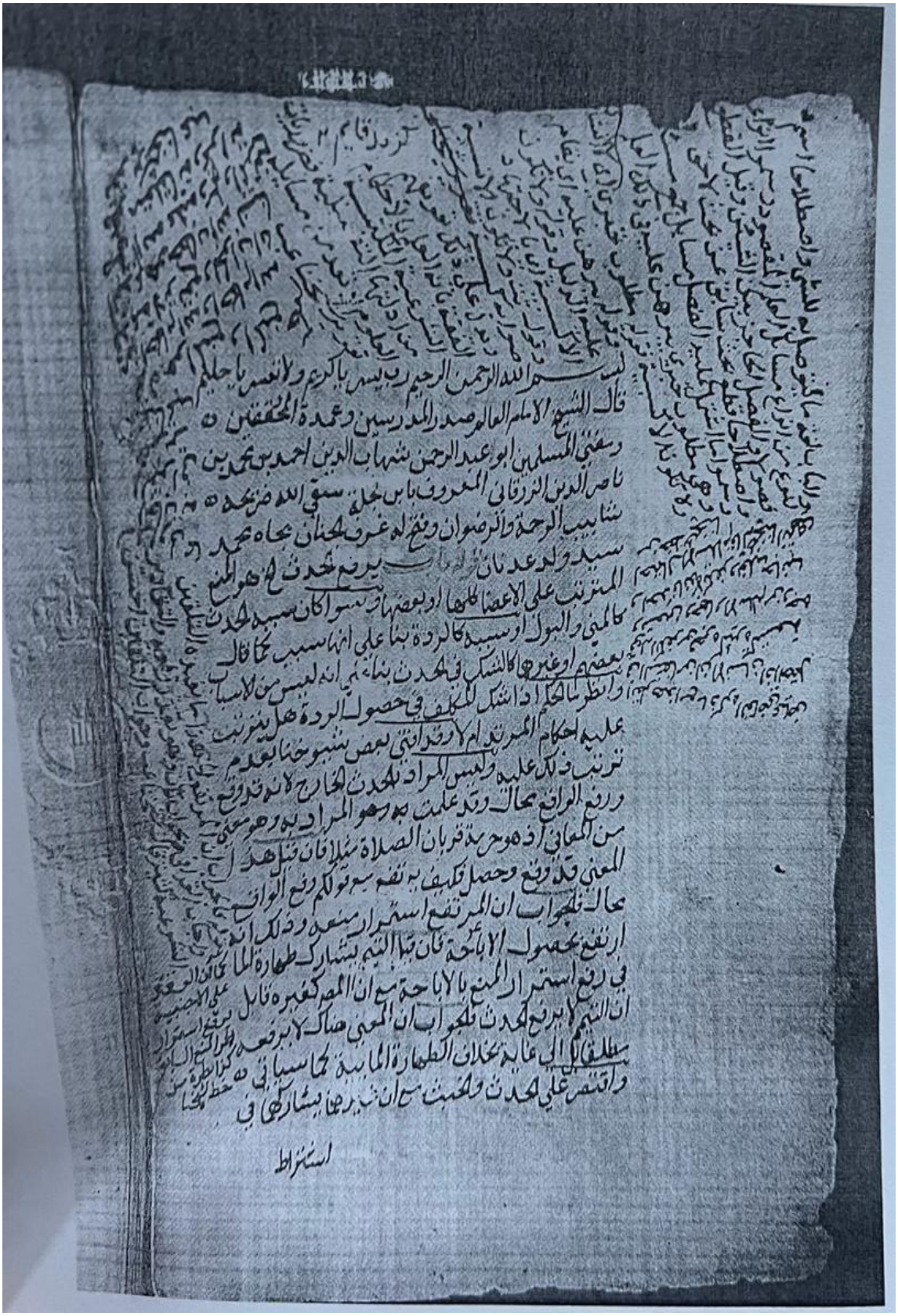

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

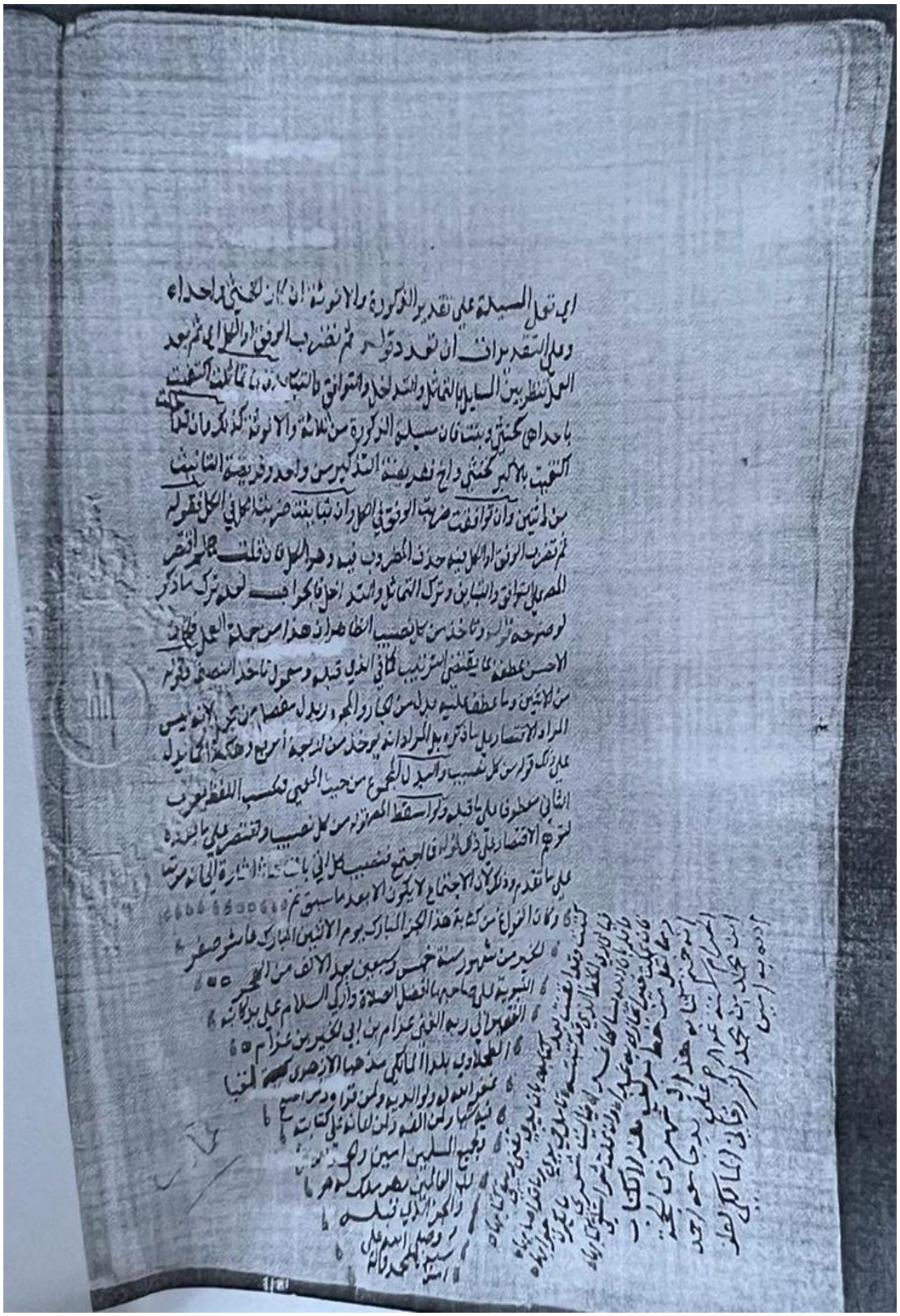

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

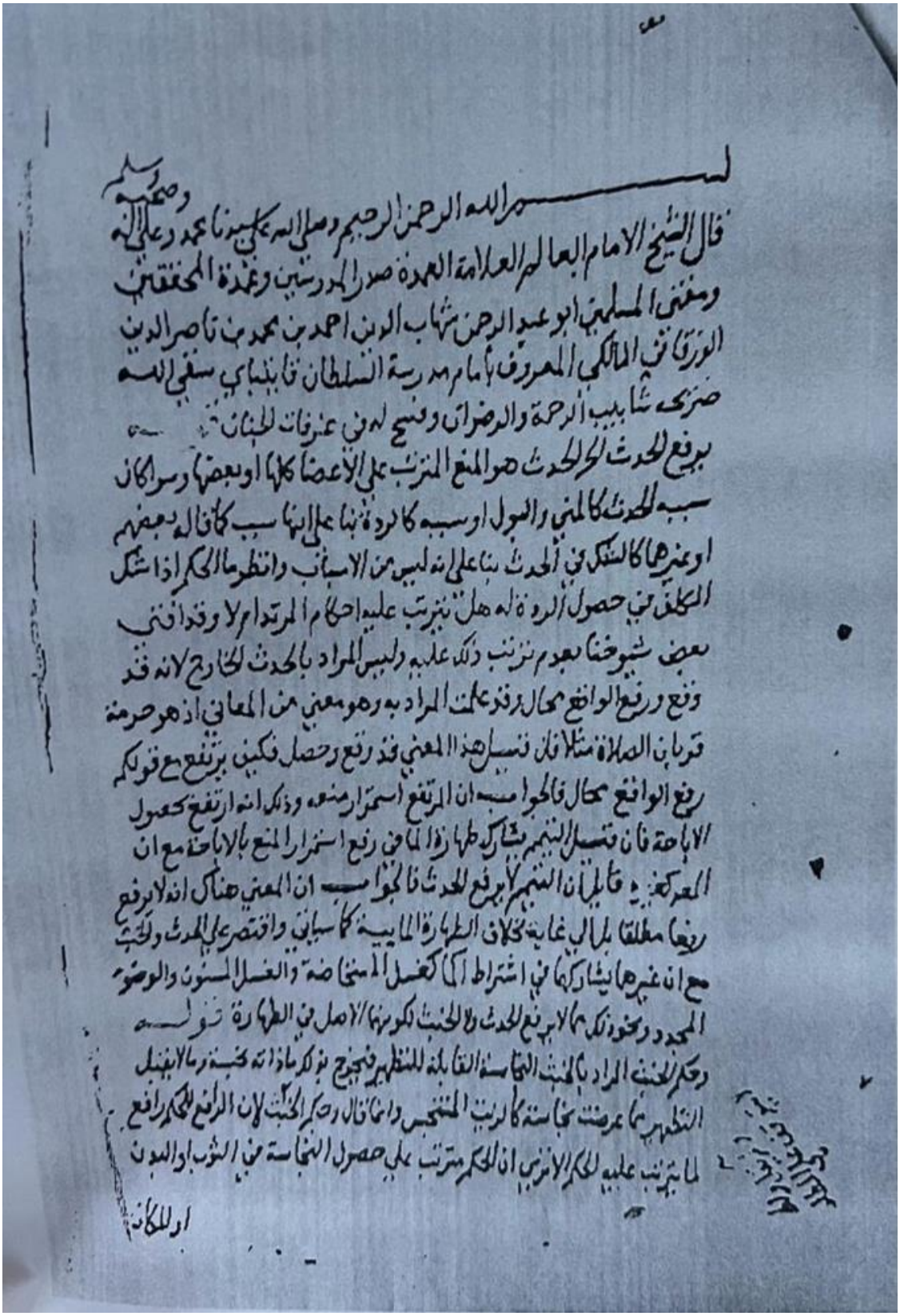

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

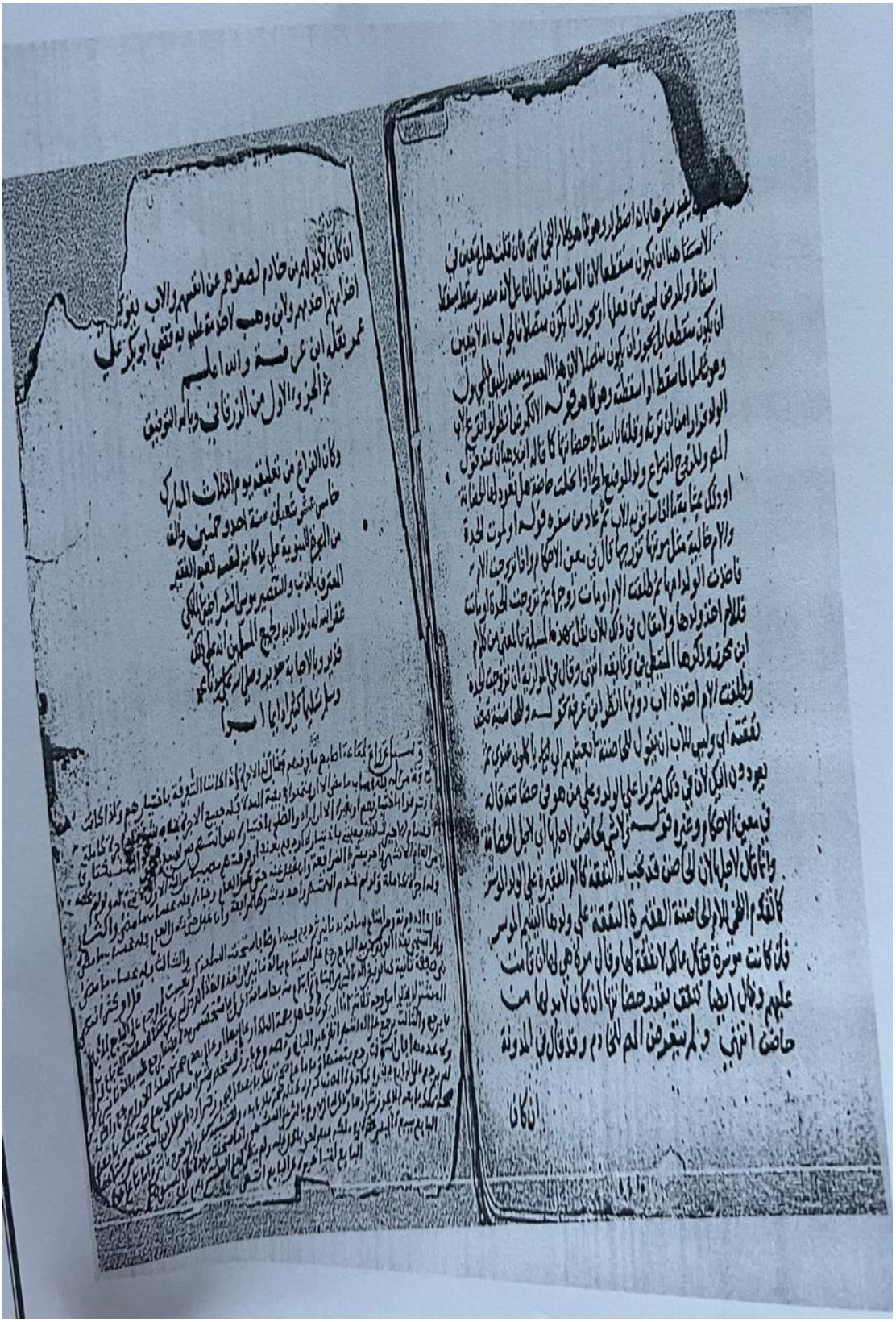

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

اللوحة الأولى من النسخة (د)

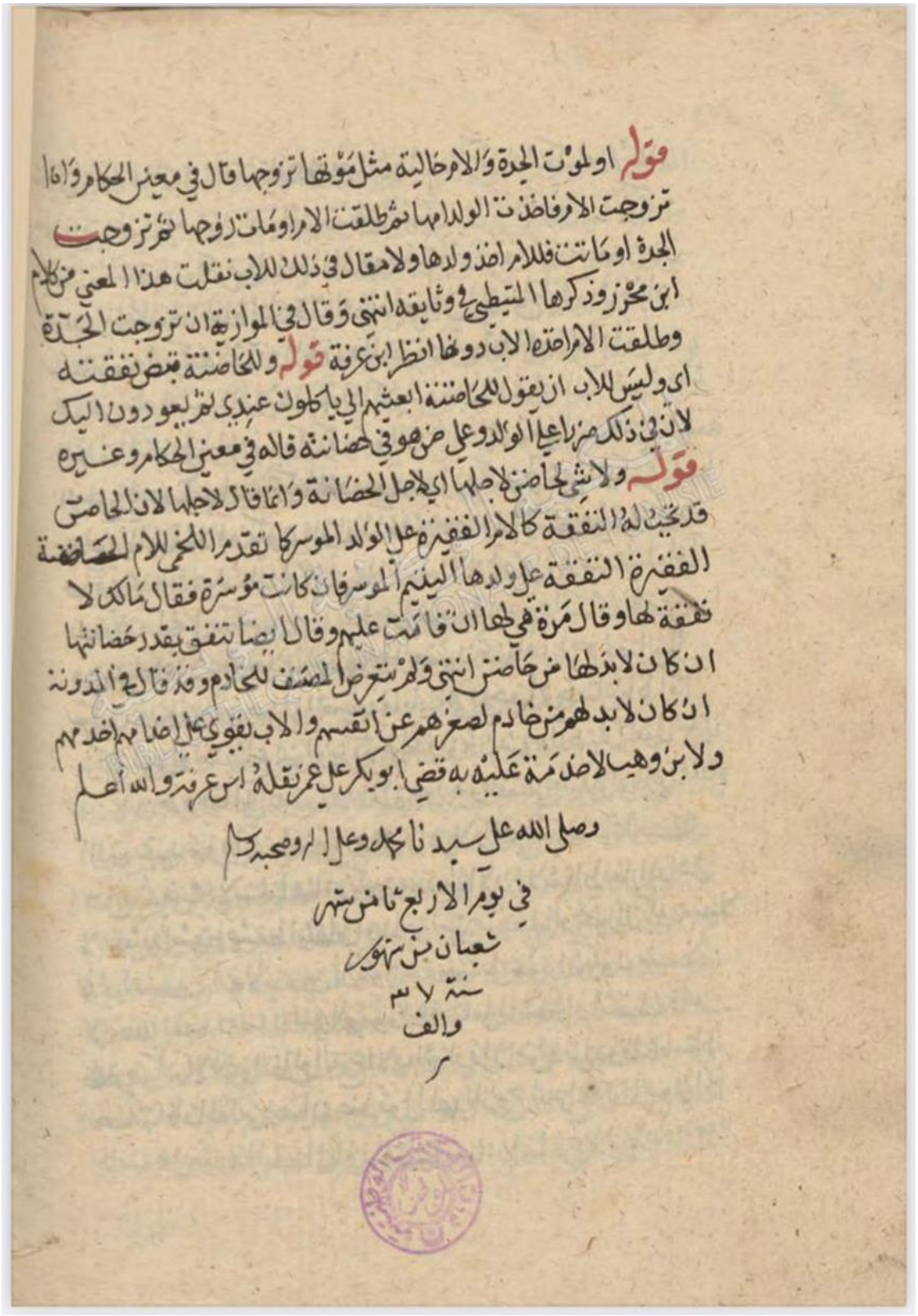

قوله او لموت الجدة والام حالية مثل موتها تزوجها قال في معين الحكام وان تزوجت الام فاخذت الولد امها ثم طلقت الام او ماتت زوجها ثم تزوجت الجدة او ماتت فللام اخذ ولدها ولا مقال في ذلك للاب نقلت هذا المعنى من كلام ابن محرز وذكرها المتيطي وتابعه انتهى وقال في الموازية ان تزوجت الجدة وطلقت الام اخذه الاب دونها انظر ابن عرفة قوله وللحاضنة قبض نفقته اي وليس للاب ان يقول للحاضنة ابعثيهم الي يأكلون عندي ثم يعودون اليك لان في ذلك مزاحمة على الولد وعلى من هو في حضانته قاله في معين الحكام وغيره قوله ولا شيء لحاضن لاجلها اي لاجل الحضانة وانما قال لاجلها لان الحاضن قد يجب له النفقة كالام الفقيرة على الولد الموسر كما تقدم للمخي اللام للحضانة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم الموسر فان كانت موسرة فقال مالك لا نفقة لها وقال مرة هي لها ان قامت عليهم وقال ايضا تنفق بقدر حضانتها ان كان لابد لها من حاضن انتهى ولم يتعرض المصنف للخادم وقد قال في المدونة ان كان لابد لهم من خادم لصغرهم عن القسم والاب يقوى على اخذهم ولا بد وهي لازمة عليه به قضى ابو بكر على عمر نقله ابن عرفة والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في يوم الاربعاء من شهر
شعبان من شهور
سنة ١٠٣٧
والف
ر

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

اللوحة الأولى من النسخة (هـ)

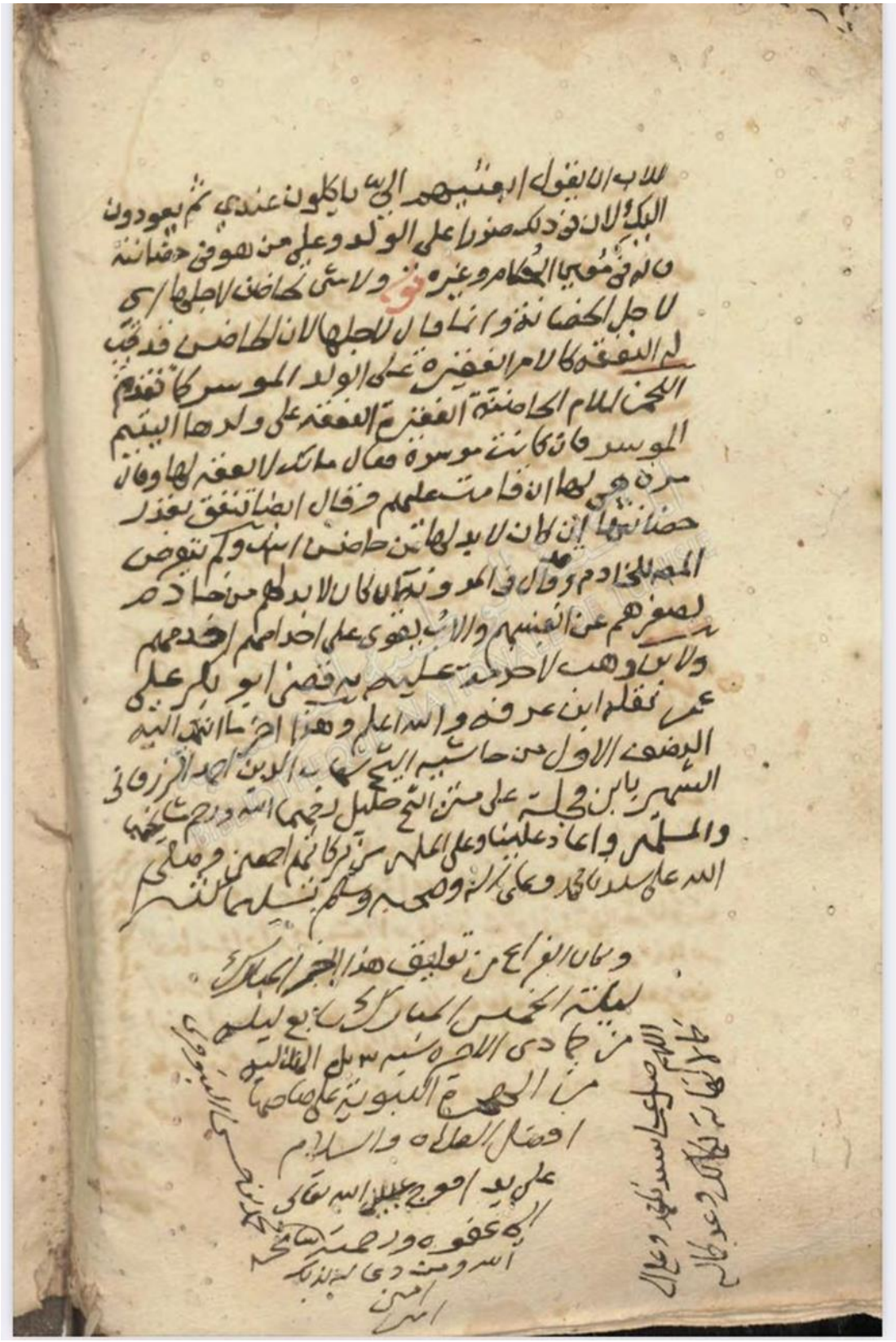

اللوحة الأخيرة من النسخة (هـ)

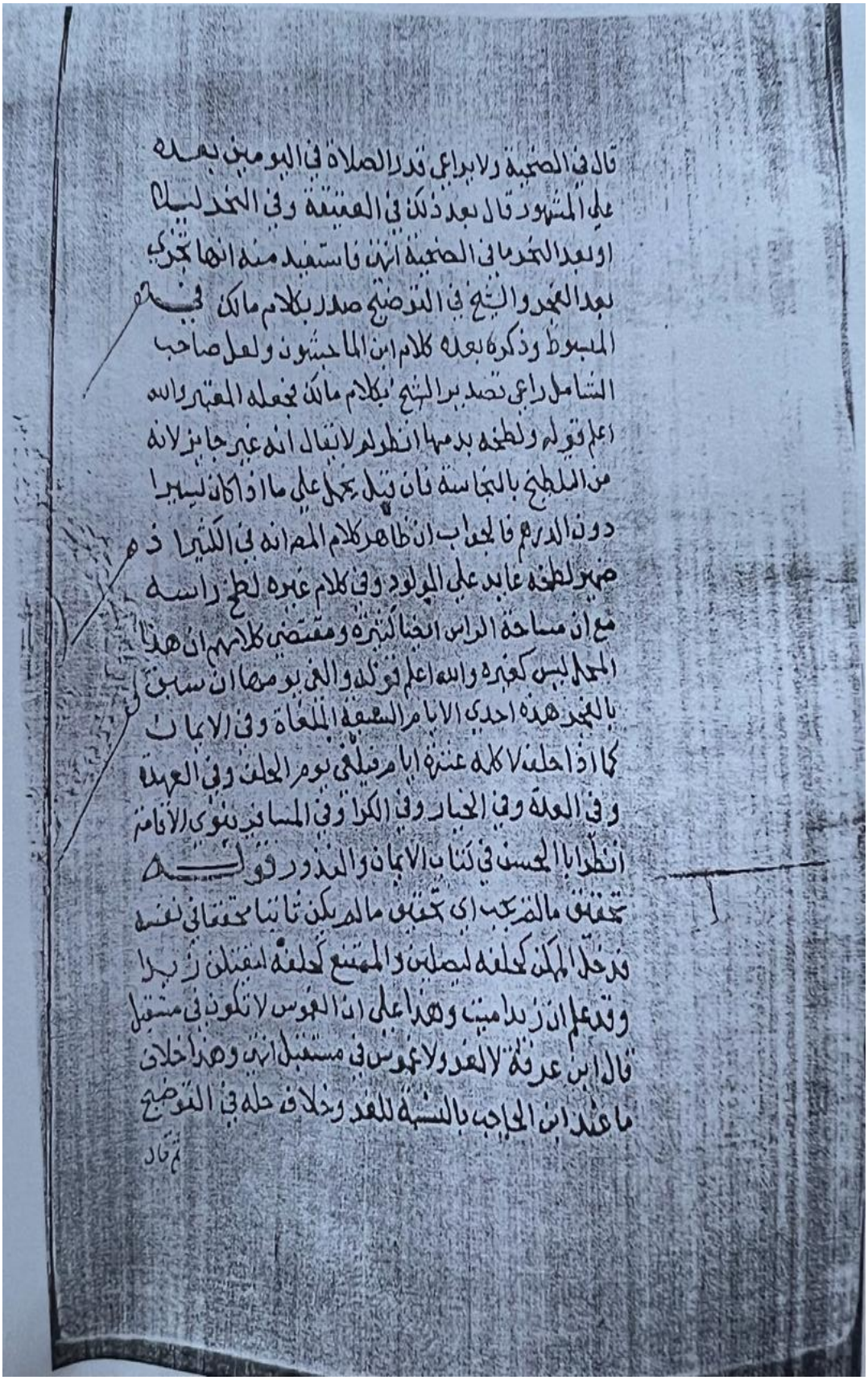

بداية النص المراد تحقيقه من النسخة (أ)

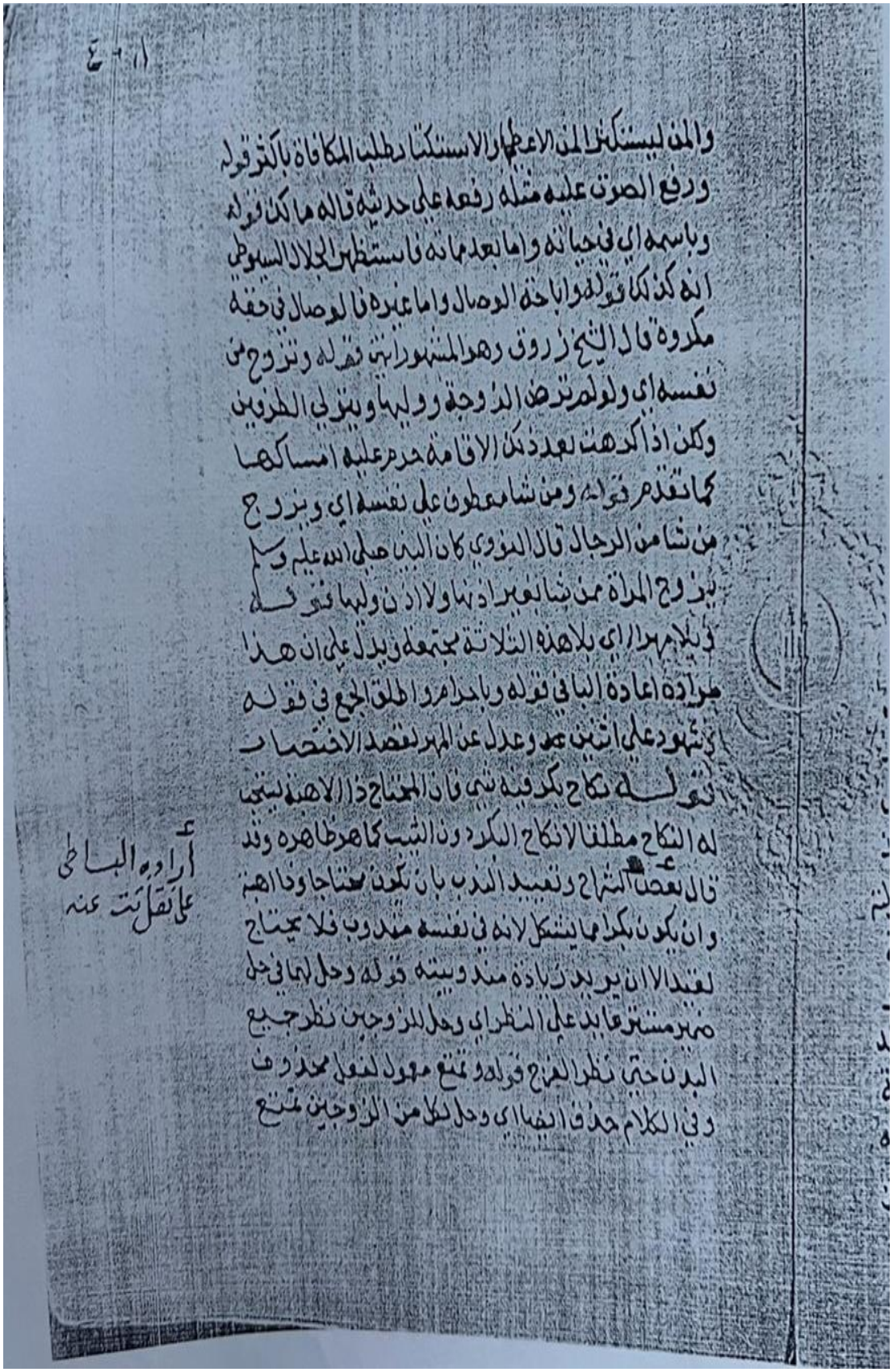

نهاية النص المراد تحقيقه من النسخة (ب)

ثانياً
القسم التحقيقي

باب الأيمان

يَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلُ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِب.....

[كتاب الأيمان]

[تعريف اليمين]

في كتاب الأيمان[1]، والنذور، قوله: « **الْيَمِينُ**[2]: **تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِب**»، أي: تحقيق مالم يكن ثابتاً محققاً في نفسه، فدخل الممكن كحلفه ليصلين، والممتنع، كحلفه ليقتلن زيداً، وقد عَلِمَ أن زيداً ميت، وهذا على أن الغموس لا تكون في[3] مستقبل.

(قال ابن عرفه[4]: "لا لغو، ولا غموس في مستقبل"[5])[6]، انتهى، وهذا خلاف ما عند ابن الحاجب[7] بالنسبة للغو،[8] وخلاف حلّه[9] في التوضيح[10] ثم قال

(1) اليمين: الحلف، والقسم. أنثى، – وفي اللغة: مأخوذة من اليمين الذي هو العضو. قال الرازي: اليمين: يمين الإنسان، وغيره. واليمين: القسم، والجمع: أَيْمُنٌ، وأَيْمَان، قيل: إنما سميت بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 462/13، مادة: (يمن)؛ ومختار الصحاح، للرازي، ص350، مادة: (ي م ن).

(2) سقط من النسخ: (أ)، و(ب)، و(هـ).

(3) سقط من النسخة: (د).

(4) ابن عرفة: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي، إمام تونس، وعالمها، وخطيبها، أخذ عن ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وغيرهما، وممن أخذ عنه البرزلي، والأبي، وله تواليف عجيبة، كمختصره الفقهي، ومختصر في المنطق، وتفسير، وغير ذلك، (ت 803هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، للتنبكتي، 99/2 – 100؛ وشجرة النور الزكية، لمخلوف، 326/1 – 327.

(5) المختصر الفقهي، لابن عرفه، 379/2.

(6) سقط من النسخة (ب).

(7) ابن الحاجب: أبو عمرو، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، الإمام العلامة الفقيه المالكي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير وغيرهما، وأخذ عنه جلة منهم: الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وله عدة تصانيف منها مختصره الأصلي، ومختصره الفرعي، (ت 646هـ)، ينظر الديباج المذهب ص289– 290؛ وشجرة النور الزكية 241/1.

(8) نص ابن الحاجب: "... ولا كفارة في لغو اليمين بالله، وهي: اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه ماضياً أو مستقبلاً..."، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 232 .

(9) في النسخ: (أ)، و(ب): (حمله)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(10) حلّه في التوضيح: "... ولا كفارة في الغموس، سواء تعلقت بالماضي أو المستقبل، فالماضي واضح، والمستقبل كما لو كانت يمينه على ما لا يصح وجوده أو قد علم أنه لا يوجد، كقوله: والله لأقتلن فلاناً غداً، وقد علم أنه

....

فيه[1]: "ولم يجزم التونسي[2] بحصول الغموس في المستقبل؛ بل قال: الأشبه أنها غموس ومثل بما ذكرناه"[3] .انتهى.

وما قاله التونسي ظاهر[4]؛ لأن الحالف المذكور متعمد للكذب، والله أعلم.

وقد قال ابن عرفه عقب قول التونسي، ما نصه: ظاهر[5] قول المدونة[6] هو الحلف على تعمد[7] الكذب[8] .انتهى.

ووجه كونه لا غموس في مستقبل أنه بمثابة من أكره على عدم الفعل في صيغة الحنث،

ميت..."، 289/3، والتوضيح: شرح ابن الحاجب الفرعي، لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، (ت767هـ)، ألف شرح ابن الحاجب، شرح حسن ليس في شروحه أنفع منه، ولا أشهر، وضع الله عليه القبول، وعكف عليه الناس لتحصيله، وهو في ست مجلدات، مطبوع، ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص/565؛ وينظر: دليل السالك، لحمدي شلبي، ص/88.

(1) سقط من النسخ: (ب)، و(د).

(2) التونسي: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ، الأصولي المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون، وعبد الحميد الصائغ، له شروح حسنة، وتعاليق متنافس فيها، على كتاب ابن المواز، والمدونة، (ت443هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 323/2-325؛ والديباج المذهب، ص:144.

(3) التوضيح، 289/3؛ وينظر: مواهب الجليل، للحطاب: 266/3.

(4) سقط من النسخ: (أ)، و(ب).

(5) في نسخ المخطوط (هو ظاهر) أسقطت (هو) لأنه لا محل له.

(6) المدونة: هي أم كتب المذهب، ويطلق اسم المدونة على الصيغة الأخيرة المنقحة المهذبة، لما عرف قبل بالأسدية، وهذه الصيغة الجديدة هي تلك التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم، فالمدونة ثمرة جهود ثلاثة أئمة، أبو القاسم بقياساته، وزياداته، وسحنون بتنسيقه، وتهذيبه، وتبويبه، وبعض إضافاته، ضمنت المدونة: (36000) مسألة، إلى جانب الأحاديث، والآثار، لم يحظ كتاب فقهي بما حظيت به المدونة من عناية، واهتمام، مطبوع ومتداول، ينظر: اصطلاح المذهب، ص: 118- 121؛ ينظر: دليل السالك، ص/83.

(7) سقط من نسخة: (ب).

(8) نص ابن عرفه: "هو ظاهر قولها على تعمد الكذب"، ينظر: المختصر الفقهي، 379/2.

بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِه .....

وسيأتي أنه يحنث، وفيه نظر؛ لأن المانع هنا عقلي، وسيأتي أنه لا حنث في ذلك[1].

وقد رأيت في كلام بعض المصنفين ما نصه: ومن حلف ليشربن[2] الماء الذي في الإبريق، وليس فيه ماءٌ، أو ليقتلن فلاناً، ومات قبل يمينه، فلا تنعقد يمينه، وسواء علم بموته، أو لم يعلم[3] ؛ لأنه حلف على محال[4]. انتهى.

ولعل هذا يرى أنها مع العلم غموس[5] .انتهى.

[ألفاظ تنعقد بها الأيمان مطلقاً]

قوله: «**بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِه**»، إن قلت: هذا التعريف[6] غير مانع؛ لأن قوله، «**أو صفته**» مفرد مضاف (إلى معرفة)[7] فيعم جميع الصفات، مع أن صفات الأفعال خارجة من ذلك كما سيصرح به؟ فالجواب: أن هنا حذفاً لقرينة، والتقدير: أو صفته الذاتية، والقرينة[8] هنا[9] لتصريحة[10] فيما يأتي بصفة الأفعال.

(1) في طرة النسخة: (هـ) تعليق، ونصه: (أي: كما إذا حلف ليذبحن الحمام، ومات، فالنظر مسلم)، انتهى، وقد مثل به في التوضيح للممتنع عادة. ينظر: 338/3.

(2) في النسخ: (د)، و(هـ): (ليشترين)، والصواب ما أثبت؛ لما في الإشراف، 897/2.

(3) في طرة النسخة (هـ): تعليق، ونصه: (هذا ضعيف، والمذهب أنه يحنث إذا علم، وأما إذا لم يعلم فلا حنث عليه)، انتهى.

(4) قال صاحب الإشراف: "إذا حلف ليشربن الماء الذي في الكوز، وليس فيه ماء، أو ليقتلن فلاناً، وقد مات قبل يمينه، فلا تنعقد يمينه، وسواء عنده علم، أو لم يعلم، وقال أبو يوسف: يحنث؛ فدليلنا أنه حلف على محال فلم تنعقد يمينه"، الإشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 897/2.

(5) لعل هذا التعليل لا يستقيم مع قوله: (علم أو لم يعلم)، ولعله تعليل صحيح لما أسقطه من نص عبد الوهاب في قوله: (وقال أبو يوسف: يحنث).

(6) في النسخة (هـ): (التفريق)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(7) سقط من النسخ: (د)، و(هـ).

(8) سقط من النسخة (هـ).

(9) سقط من النسخة: (د).

(10) في النسخ (أ) و(ب) و(د) (تصريحة).

كَـ "بِاللَّهِ" وَهَاللَّهِ.....

قوله: «**بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ**»، أي: حيث لم يُذكر فعل القَسَم الصريح، (وأما إن[1] ذُكر فتكفي النية، كما سيأتي في قوله: كأحلف إلى آخره[2]. وأما أعزم فليس من فعل القسم الصريح)[3]؛ لأن معناه أسأل.

ويفهم من قوله «**بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ**»، أن الكلام النفسي غير كاف، وقد ذكر ابن عرفه فيه الخلاف الذي في الطلاق[4] [النسخة (ب) 330].انتهى.

وكون اليمين تنعقد بذكر اسم[5] الله إذا تلفظ به باللغة العربية، وأما إن ذكره باللغة العجمية لا تجب عليه الكفارة[6] (إذا حنث)[7] إذا عبّر عن اسم الله باللغة[8] العجمية، ولم يره كالحالف بالله، واستحب له أن يكفر، ولم يوجب عليه .انتهى. من حاشية الغرناطي[9] على المدونة.

قوله: «**كَبِاللَهِ**» مثل ذلك الاسم المجرد من حرف القسم، كما في التلقين[10]،

(1) في النسخة (د): (إذا).

(2) يقصد به قول الشيخ خليل: "وكأَحْلِف، وَأُقْسِم، وَأُشْهِد، إن نوى بالله".

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) نص ابن عرفه: "وأقسم ناوياً بالله قولان لها، ولابن شعبان وتخريجهما اللخمي على اليمين بالقلب يرد ببعض اللفظ، ومثله أعزم على فعل نفسه وعزمت بالله ولو على غيره يمين ..." ينظر: المختصر الفقهي، 2/380 – 381.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (بل تجب عليه الكفارة إذا حنث، ولو حلف بأي لغة من اللغات، كما هو المنقول في المذهب، ففي كلامه شيء، والحاصل أن المسألة ذات قولين، واقتصر على أحدهما) .انتهى، وفي الزرقاني تفصيل أكثر، ينظر: الزرقاني على خليل، 3/87.

(7) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(8) سقط من النسخة (أ).

(9) حاشية الغرناطي على المدونة: لم أقف على ترجمة لا للحاشية، ولا لصاحبها، لعلها حاشية أبو زيد عبد الرحمن الغرياني على التهذيب، التي حقق جزءٌ منها بالمغرب.

(10) ينظر: ص249، والتلقين: تلقين المبتدي، وتذكرة المنتهي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ)، هو من أجود المختصرات ومن أحسنها ترتيباً، وهو على صغره من خيار الكتب، وأكثرها فائدة، وهو معتمد مشهور، ينظر: الدليل التاريخي، لمحمد العلمي، ص:77، وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، ص:165.

وَأَيْمِ اللَّهِ، وَحَقِّ اللَّهِ، وَالْعَزِيزِ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَالِـــهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَـــالَتِهِ، وَكَلَامِـــهِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ: وَثِقْتُ بِاللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ، دُيِّنَ،

والجواهر[1] .انتهى.

لكن لم يُعلم منه هل هو مجرور، أو منصوب، أو مرفوع، أما الجر[2] فظاهر، وكذا النصب بنزع الخافض، وأما الرفع فلحنٌ، كما قاله بعض الشيوخ، ولعل الحكم فيه كالحكم فيما قبله[3]، فإذا قال الحالف: الله لأفعلن -رفعاً ونصباً وجراً- انعقدت اليمين[4]، ومذهب الشافعي استواء الحكم في الثلاثة، وهو التفصيل بين أن ينوي بذلك اليمين فتنعقد، وإلا فلا[5].

قوله: «**وَأَيْمِ اللَّهِ**» أي: بركته، وهمزة أيم الله[6] يجور فيها القطع، والوصل، قاله التتائي[7]، وهذا مع الواو، (أما مع عدمها فهي همزة قطع، ثم إن (أيم) يجوز فيها

(1) ينظر: 9/2، والجواهر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، (ت610هـ)، وهو من الكتب النفيسة في المذهب، وقد ظل مشتهراً، ومعتمداً في الدرس المالكي إلى الآن؛ لجلالته، وفصاحة عباراته، وحسن ترتيبه، وتبويبه؛ فهو مصنف على ترتيب وجيز الغزالي، ينظر: الدليل التاريخي، ص:82؛ وتقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، ص:167.

(2) مطموسة في النسخة (ب).

(3) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: وهو الحنث في الرفع أيضا، إذ اللحن لا يسقط عنه اليمين) .انتهى.

(4) قال التونسي: "إن نوى حرف القسم، ونصبه لحذفه، كالله لأفعلن، فيمين وإن كان خبرا فلا إلا أن ينوي"، العدوي في حاشيته على الخرشي على خليل، 50/3.

(5) قال النووي في مجموعه: (... وإن أقسم بغير حرف القسم، فقال: الله لأقومن: بالجر، أو النصب، قال الشافعي: لا يكون يميناً إلا أن ينوي؛ لأن ذِكْر اسم الله – تعالى – بغير حرف القسم ليس بصريح في القسم؛ فلا ينصرف إليه إلا بالنية) 40/18.

(6) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(7) ينظر: جواهر الدرر، 445/3، والتتائي هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم، قاضي القضاة، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني وغيرهم، وعنه: الشيخ الفيشي وغيره، من مؤلفاته: شرحان على المختصر، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، (ت942هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 230/2-231؛ وشجرة النور الزكية، 393/1.

لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ، وَكَـ "عِزَّةِ اللهِ"، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللهِ

إثبات الواو)[1]، وعدم إثباتها فتكون مقدرة، وأما «**حَقِّ اللَّهِ**»، وما أشبهه، فلابد فيه من ذكر حرف القسم. قاله بعض شيوخنا[2].

قوله: «**وَحَقِّ اللَّهِ**»، يحتمل أن يكون المراد بالحق العظمة، ويحتمل أن يكون المراد به التكاليف التي هي صفاته، وقال بعض المحققين: حق الله بمعنى استحقاقه الإلهية، فظاهر قوله وحق الله الإطلاق، وهو مقيد بما إذا لم يرد بذلك العبادات، التي أمر الله تعالى بها، وأما إذا أراد ذلك فلا تنعقد به اليمين، واللفظ محتمل لذلك، فحيث أراده قبل منه، وهذا يفهم من قول أبي عمر[3] أن في كافيه[4] "أن الحالف بحق الله كالحالف بعهد الله"[5] .انتهى.

[ألفاظ تنعقد بها الأيمان إن نواها]

قوله: «**لاَ بِسَبْقِ لِسَانِهِ**»، قال بعض شيوخنا (– رحمه الله تعالى–)[6]: مخرج من مقدر بعد قوله: «دين» إلى آخره، أي: ولم يلزمه شيء، لا بسبق لسانه فإنه يلزمه، وإنما لم يكن

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) ذكره الزرقاني وعزاه للمؤلف. قال البناني في الحاشية: فيه نَظَرٌ، بل لافرق بينه وبين ما قبله، وكلام التلقين كما في المواق يدل على ذلك. شرح الزرقاني 88/3 على خليل وحاشية البناني، وينظر: عقد الجواهر 343/2 والتلقين 98/1.

(3) أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس، تفقه عن ابن المكوي، وابن الفرضي، ولازمه كثيراً، وأحمد بن عبد الملك، وغيرهم، وسمع منه عالم كثير، كأبي العباس الدلائي، وأبي محمد بن أبي قحافة، وغيرهم، ألف في الموطأ كتباً مفيدة، منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني، والأسانيد، لم يتقدمه فيه أحد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه، وغيرها، (ت 463هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 352/2- 353؛ والديباج المذهب، ص:440.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر القرطبي، (ت:463هـ)، اعتمد صاحبه فيه على فقه أهل المدينة، وسلك فيه مسلك الإمام مالك، اقتطعه من كتب المالكية، واقتصر فيه على الأصح علماً، والأوثق نقلاً، وعول على أمّات كتب المذهب، الكتاب مطبوع في مجلد واحد، ينظر: اصطلاح المذهب، ص:299؛ وينظر: دليل السالك، ص:101.

(5) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، 194/1؛ والتاج والإكليل، للمواق، 400/4.

(6) سقط من النسخ (د) و(هـ).

....

مخرجاً من قوله: «دين»؛ لاقتضـــاء ذلك عدم قبول قوله مع أنه مقبول[1]، واليمين لازمة؛ لعدم احتياجها إلى نية، وممن صرح بعدم احتياجها إلى ذلك ابن عرفه[2] .انتهى

وقال بعض شـــيوخنا (– رحمه الله تعالى –)[3]: إنه[4] معطوف على معنى قوله: وإن قال: أردت: "وثقت بالله"، أي: ويُدين في قوله "أردت" إلى آخره. لا بســـبق لســـانه[5]، أي: لا في دعواه سبق لسانه.

قوله: «**وَأَمَانَتِهِ**»[6] نحوه في المدونة[7]. "قال: ابن المواز[8]، وقد اســـتعظم بعض الناس اليمين بأمانة الله، وذكر لنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك[9]، ونحن نكره اليمين بها، فإن حلف بها ففيها الكفارة، مثل العهد والذمة[10]" .انتهى. أبو الحسن[11].

(1) ينظر: جواهر الدرر، 446/3.

(2) ينظر: المختصر الفقهي، 2/ 374- 375، ونصه "... ما لزم في الأيمان اللازمة دون نية، إذ لا يلزم مجازٌ دونها".

(3) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(4) في النسخ (د)، و(هـ): (هو).

(5) سقط من النسخة (أ).

(6) في النسخ (د)، و(هـ): (وأمانة الله)، والصواب ما أثبت، لما في نص خليل، والتهذيب.

(7) نصه: "والحلف بجميع أسماء الله –تعالى– وصفاته لازم، كقوله: والسميع والعليم، والعزيز والخبير واللطيف، أو قال والله أو تالله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا أو قال: وعزة الله وكبريائه وقدرته وأمانته، أو قال لعمر الله فهي كلها أيمان تكفر"، التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، 96/2.

(8) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وغيرهم، وأخذ عنه ابن قيس، وابن أبي مطر، وغيرهم، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهي من أجل كتب المالكية، (ت269هـ، أو 281هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 405/1؛ والديباج المذهب، ص:331-332.

(9) يشير إلى حديث ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، (ليس منا من حلف بالأمانة)، أخرجه أحمد في المسند: 352/5، رقم [23368]، صححه الشيخ ناصر الدين الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير: 956/2، رقم [5436].

(10) ينظر: الجامع، لابن يونس، 357/6، والتقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن، ص:898.

(11) أبو الحسن: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يعرف بالصُّغَيَّر، الإمام العمدة، أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد، وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني، قيدت عنه تقاييد على التهذيب، والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه، وأبرزت تأليفه، توفي –رحمه الله– سنة 719هـ، ينظر: الديباج

إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ، وَكَـ "أَحْلِفُ" وَأُقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللهِ، وَأَعْزِمُ إِنْ قَالَ: بِاللهِ وَفِي أُعَاهِدُ اللَّهَ، قَوْلاَنِ، لاَ بِـ "لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ"، أَوْ أُعْطِيَكَ عَهْداً، وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَحَاشَى الله

قوله: «**إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْمَخْلُوقَ**»، أي: إلا أن يريد بقوله: "وعزة الله، وأمانته، وعهده"، العزة والأمانة، والعهد اللاتي جعلها الله في المخلوق[1]. وظاهر كلامه: ولو قال عليّ عهد الله وحيث أراد التي في المخلوق فلا يجوز الحلف حينئذٍ. انظر التوضيح[2].

[ألفاظ لا تنعقد بها الأيمان]

قوله: «**وَفِي أُعَاهِدُ اللَّهَ قَوْلاَنِ**»، القولان لابن حبيب[3]، وابن شعبان[4]، نقل ذلك المصنف[5]، ثم قال: "عن ابن حبيب: وإذا قال أبايع الله، فعليه كفارة يمين. اللخمي[6]، وعلى قول ابن شعبان لا شيء عليه"[7]. قال في الشامل: وكأبايع على المنصوص[8] .انتهى.

المذهب، ص:305-306، وشجرة النور الزكية، 309/1.

(1) في النسخ (د) و(هـ) (المخلوقين).

(2) قال في التوضيح: (واعلم أن الكفارة إنما تجب في عزة الله، وأمانة الله، إن قصد بذلك صفته –تعالى–، وأما إن أراد ما جعله الله –تعالى– في عباده من العزة، والأمانة، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾، فإنه لا كفارة عليه، نص عليه أشهب، ولا يجوز حينئذٍ الحلف بهما)، 285/3.

(3) ابن حبيب: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أخذ عن ابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم، وأخذ عنه ابن وضاح، والمغامي، وغيرهم، من أهم مؤلفاته: الواضحة، والجامع، وغيرهما، (ت238هـ، وقيل 239هـ)، ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ص:221-223؛ والديباج المذهب، ص:252.

(4) ابن شعبان: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القُرطي، الفقيه الحافظ النظار المتفنن، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وغيره، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، والوشا، وعبد الرحمن التجيبي الإقليشي، ألف الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، (ت355هـ)، ينظر: ترتيب المدارك: 13/2، والديباج المذهب، ص:345- 346.

(5) قال في التوضيح: (واختلف إذا قال: أعاهد الله، فقال ابن حبيب: عليه كفارة يمين، وقال ابن شعبان: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف بالعهد، إذ قوله: أعاهد الله، عهد منه، وليس بصفة الله) 285/3.

(6) اللخمي: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، الإمام الحافظ، تفقه عن ابن محرز، والسيوري، وغيرهم، وبه تفقه جماعة، منهم الإمام المازري، وأبو الفضل بن النحوي، من تواليفه: تعليق على المدونة، سماه: التبصرة، (ت478هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 344/2؛ والديباج المذهب، ص:298.

(7) التوضيح، 285/3.

(8) ينظر: ص:271، والشامل: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري، (ت805هـ)، ألفه صاحبه في الفقه، وجمع فيه كل ما حصله، وهو من أجل تصانيفه، جمعاً، وتحصيلاً، ينظر: الدليل التاريخي، ص:88؛ واصطلاح المذهب،

وَمَعَاذَ اللهِ وَاللهُ رَاعٍ، أَوْ كَفِيلٌ، وَ النَّبِيُّ، والكَعْبَةُ،، وكَ"الخَلْقِ"، وَالإِمَاتةِ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ وَحَلَفَ بِلَا تَبَيُّنِ صِدْقٍ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ،

قوله: «**وَعَزَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ**»، "التونسي: وأما قوله أقسمت عليك بالله[1] لتفعلن، ففي كتاب ابن حبيب: إن لم يفعل فهو حانث"[2]

(نقله في التوضيح، وما في الشارح[3] من قوله: وأما قوله "أقسمت عليك بالله أن لا تفعل كذا"، ففي كتاب ابن حبيب إن لم يفعل فهو حانث)[4] .انتهى. معناه إن لم يفعل عدم الفعل، فلا إشكال فيه، والله أعلم[5].

قوله: «**وَمَعَاذَ اللَّهِ**»، بالدال المهملة، بمعنى العود[6]، قاله التتائي. وأما بالذال المعجمة، فمعناه التعوذ، فليس بيمين من باب أحرى[7]. قاله بعض شيوخنا[8].

قوله [في النسخة (ب) 331]: «**وَالنَّبِيِّ، وَالْكَعْبة**»

ص:462-363.

(1) سقط في النسخة (ب).

(2) 294/3.

(3) الشارح: هو أبو البقاء بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الفقيه الإمام قاضي القضاة، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه، وبه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني، وغيرهما، وعنه أئمه منهم الأقفهسي، والشمس البساطي، وغيرهم، ألف تآليف، منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، والشامل، وشرح ألفية ابن مالك، وغيرها، توفى –رحمه الله– سنة 805هـ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكتي، 147/1-149؛ وشجرة النور، 344/1- 345.

(4)_ سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(5) هذا النقل للمحشي في غير محله.

(6) ينظر: جواهر الدرر، 447/3؛ والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، 302/1.

(7) في النسخ (د)، و(هـ): (أولى).

(8) قال في التوضيح: قال في الموازية: قال بعض أصحابنا في "معاذ الله" ليست يميناً إلا أن يريد بها اليمين. وقيل في "معاذ الله وحاشا لله" ليستا يمين بحال. 285/3-286؛ ينظر: البناني على الزرقاني 91/3.

....

فرعٌ:

"قال ابن حبيب: كره مالك أن يقول الرجل رَغِمَ أنفي لله، أو يقول الصائم: والذي خاتمه على فمي"[1] .انتهى.

وفي المدونة -تشبيهاً بما ليس بيمين-: "وكذلك قوله: وأبي، وأبيك، وحياتي، وحياتك، وعيشي، وعيشك، وهذا من كلام النساء، وضعفاء الرجال، وأكره اليمين بهذا، أو بغير الله، أو برغم أنفه لله، ومن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت"[2] .انتهى[3].

[اليمين الغموس]

قوله: «**وَكَالْخَلْقِ**»، معطوف (على مدخول الباء من قوله: «**لاَ بِلَكَ**)[4] **عَلَيَّ عَهْدٌ**»، أي: ولا بالقسم بكالخلق.

قوله: «**وَغَمُوسٍ**»، بالجر عطف على مدخول الباء، من قوله: «لا بلك».

قوله: «**أَوْ ظَنَّ**»، جعل المصنف هذا منافياً لما سيأتي، من قوله «واعتمد البات»، إلخ، قال: إنما يتأتى[5] هذا على القول[6] المقابل، مع أنه يمكن أن يقال: إن هذا مطلق، وذاك مقيد، فيقيد[7] هذا بذاك. والله أعلم.

قال اللخمي: -بعد أن ذكر اليمين الغموس، وأنه قد يتبين صدقه، وعنده أن إثم الجرأة

(1) التوضيح، 288/3.

(2) المدونة، 583/1؛ التهذيب، 99/2.

(3) ذكره لهذا الفرع بعد ذكر قول خليل: "والنبي والكعبة"؛ لعلَّ ذلك لأن هذه الأيمان تشترك مع النبي، والكعبة في كونها أيماناً بغير الله، فذكرها وبين حكمها.

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) في النسخة (أ): (سيأتي)، وفي (هـ): (يأتي).

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) سقط من النسخة (هـ).

وَإِنْ قَصَدَ بِـ "كالعُزَّى" التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ، وَلاَ لَغْوٍ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ .....

باقٍ- ما نصه: "ويستحب له في جميع ذلك أن يتقرب إلى الله – تعالى-[1] بالصوم، والصدقة، والصلاة، إذا تعمد ذلك، أو كان شاكاً"[2] .انتهى.

وإنما قال: "إذا تعمد (ذلك أو كان شـــاكاً"، لكونه اقتصـــر في بيان الغموس بما[3] إذا تعمد)[4]، أو شك. انتهى.

[اللغو في الأيمان]

قوله: «**وَلاَ لَغْوٍ عَلَى**»، (إلى آخره)[5] معطوف على قوله: «لا بلك». وقوله: «على ما يعتقده» فيه حذفٌ من الثاني لدلالة الأول، أي: بأن حلف على ما يعتقده، والاعتقاد هو الإدراك الجازم. وظاهر كلامه: سواء كان ما يعتقده ماضياً، أو حالاً، أو مستقبلاً. وقد علمت كلام ابن عرفه فيما سبق[6]، والمصنف تابعٌ لابن الحاجب[7]، وابن عبد السلام[8].

(وقد قال ابن عرفه – معترضـــاً على كلام ابن الحاجب، وابن عبد الســـلام)[9] بالنســـبة لكون اللغو تكون في المســـتقبل- ما نصـــه: "وتعليق ابن الحاجب (اللغو به)[10]،

(1) سقط من النسخة (هـ).
(2) التبصرة، للخمي، 4/ 1683.
(3) في النسخة (هـ): (على ما).
(4) سقط من النسخة (ب).
(5) سقط من النسخة (د).
(6) يشير إلى قوله: (لا لغو، ولا غموس في مستقبل)، المختصر الفقهي، 379/2.
(7) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، 232/1.
(8) ينظر: شرح جامع الأمهات، 389/5-390، وابن عبد السلام: هو أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة الشيخ الفقيه، أخذ عن ابن جماعه، ومعمر أبو عبد الله بن هارون، وأخذ عنه جماعة منهم: القاضي بن حيدره، وابن عرفه، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، (ت749هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 48/2؛ وشجرة النور الزكية، 301/1.
(9) سقط من النسخة (هـ).
(10) سقط من النسخة (هـ).

وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ كَالاسْتِثْنَاءِ بِـ "إِنْ شَاءَ اللهُ" إِنْ قَصَدَ، كَـ "إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ"، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ، وَأَفَادَ بِكَـ"إِلاَّ" فِي الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ إِلاّ لِعَارِضٍ،.....

وقبوله ابن عبد السلام (وقوله يتأتى في المستقبل كالماضي، والحال، وأكثر الشيوخ حصرها فيهما، يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع لا بالمستقبل؛ لأنه غيب فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تَرْكَهَا في حلفه جزماً على ما لم يقع؛ لعذر الأول، وجراءة الثاني[1])[2])[3].

قوله: «**وَلَمْ يُفِدْ فِي غَيْرِ اللَّهِ**»، أي: ولم يفد اللغو في غير اليمين بالله، فيلزمه ما حلف به من طلاق، أو عتقٍ، أو مشيٍ، ويفيد في الله، ومثل ذلك ما ألحق به كالنذر المبهم، هذا هو الذي حل عليه الشارح[4]، مع أن الكلام محتمل لأن يكون المعني: ولم يفد كل من الغموس واللغو في غير اليمين[5] بالله، وهذا أحسن لشموله.

[الاستثناء في الأيمان]

قوله: «**كَإِلاَّ أَنْ يَشَاءَ (اللهُ**» إِلَى آخِرِهِ)[6] مشبهٌ بقوله كالاستثناء "بإن شاء الله".

قوله: «**فِي الْجَمِيعِ**»، أي: جميع متعلقات اليمين مستقبلاً، وماضياً، وغموساً،

(1) نصه: (وتعليق ابن الحاجب اللغو به لا أعرفه، وقبوله ابن عبد السلام، وقوله: يتأتى في المستقبل كالماضي، والحال، وأكثر كلام الشيوخ حصرهما فيهما، يرد بأن شأن العلم الحادث تعلقه بما وقع، لا بالمستقبل؛ لأنه غيب، فلا يلزم من ترك الكفارة في حلفه على ما وقع تَرْكَهَا في حلفه جزماً على ما لم يقع لعذر الأول، وجراءة الثاني). ينظر: المختصر الفقهي، 2/ 379.

(2) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(3) بياض في النسخة (ب).

(4) نصه: "قوله: "ولم يفد في غير الله" أي: أن اللغو لا يكون في غير اليمين بالله –تعالى– من الطلاق والعتاق ونحوهما، قال في المدونة: ولا لغو في طلاق ولا مشي ولا صدقة ولا غيره إلا في اليمين بالله –تعالى– أو نذر لا مخرج له". ينظر: تحبير المختصر، 362/2.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(6) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ، وَقَصَدَ، وَنَطَقَ بِهِ، وَإِنْ سِرّاً بِحَرَكَةِ لِسَانٍ، إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلًا كَالزَّوْجَةِ فِي الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ .....

وغيرها، فإذا قال: والله لأقتلن زيداً[1] الميت، وقلنا إنها غموس[2]، وقال: إلا أن يشاء الله، انتفى كونها غموساً، وهذا الحل ظاهر. وأما كون المراد بالجميع جميع الأدوات، فغير بيّن لإفادة هذا من قوله: «بكإلاَّ».

قوله: «**وَنَوَى الاسْتِثْنَاءَ**» ليس المراد به الإخراج، وإنما المراد[3] قصد أداة الاستثناء، وقصده الأداة لا ينافي إرادة التبرك، حيث كانت الأداة اسم الله، أو نحوه، فيصدق بما إذا أتى بها قاصداً التبرك دون الاستثناء، ولذلك[4] أتى بقوله: «وقصده»، أي: الاستثناء لا التبرك فهو غير مكرر معه.

قوله: «**إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ**»، إلى آخره، مستثنى (مما يفهم)[5] مما تقدم، أي: ولا تكفي النية أولاً، إلا أن يعزل إلى آخره، فتكفي النية أولًا، وظاهره في الفتيا، والقضاء.

قال: في التوضيح "وإذا قبلنا قوله في المحاشاة فيقبل وإن قامت عليه بينة. قال الشيخ أبو بكر[6]: ويحلف، وقيل: لا يمين عليه. أما إن استحلف، فقال مالك في الموازية[7]: لا تنفعه

(1) في النسخ (د)، و(هـ): (فلانا).

(2) في النسخة (أ)، و (ب): (وقلنا إنها غير غموس)، والصواب إسقاط (غير).

(3) في النسخة (ب): (المقصود).

(4) في النسخ (د)، و(هـ): (ولهذا).

(5) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(6) أبو بكر: محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، حدث عن جماعة منهم: أبو العروبة الحراني، وابن أبي داوود، والبغوي، وحدث عنه جماعة منهم البرقاني، وإبراهيم بن مخلد وغيرهم، له تصانيف منها كتاب الرد على المزني، وله شَرْحَا المختصرين، وكتاب إجماع أهل المدينة. (ت395هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 2/124- 129؛ والديباج المذهب، ص:351- 353.

(7) الموازية: لابن المواز أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، (ت369هـ)، أحد أمهات الفقه المالكي، وهي أصح مسائلَ، وأبسط كلاماً، وأكثر استيعاباً لفقه مالك، لذلك رجحها القابسي على باقي الأمهات، ينظر: دليل السالك،

وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ، والْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالْمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ.....

نيته[1]، سواء استحلفه الطالب، أو ضيق عليه حتى يحلف وخاف أن لا يخلص إلا باليمين.

وقال مطرف[2] عن مالك: يصدق في المحاشاة وإن استُحلف لاختلاف الناس في الحرام، وإن كانت اليمين بغير الحرام لم تنفعه النية، واليمين على نية الـــمُسْتَحْلِفِ"[3] .انتهى المقصود منه.

[كفارة النـــذر واليمين المنعقدة]

قوله: «**وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ**»، احترز بالمبهم مما له مخرج من البر، قال في المدونة [النسخة (ب) 332]: "مثل قوله: عليَّ صـــدقة كذا أو نحوه، أو ينوي ذلك (فليلزمه ذلك)[4]؛ قال[5] لأنه مخرج نذره"[6] .انتهى.

قال: الشـــيخ أبو الحســـن "يؤخذ من هنا أن النذر يلزمه بالنية. قال ابن العربي[7]: وذلك يلزمه[8] عند علمائنا دون غيرهم"[9] .انتهى. اللخمي: فإن كان النذر مبهماً ففيه كفارة يمين

ص:85؛ واصطلاح المذهب، ص:136- 138.

(1) في النسخة (أ) و(ب) (لا ينفعه فيه)، والصواب ما أثبت لما في التوضيح.

(2) مطرف: أبو مصعب، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، الثقة الأمين المقدم الثبت، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه، وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، (ت220هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 206/1؛ والديباج المذهب، ص:424.

(3) 304/3.

(4) في النسخة (أ): (فليلزمه ذلك المخرج) وليس من كلام التهذيب.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(6) التهذيب، 100/2.

(7) ابن العربي: أبو بكر، محمـد بن عبـد الله بن محمـد أبو عبـد الله بن أحمـد، الإمـام الحـافظ، أخـذ عن أبي عبد الله بن منظور، وأبي محمد بن خزرج، وغيرهم، وممن أخذ عنه أبي الحسن بن داوود، وأبي الحسن الخلعي، وغيرهم، له تصانيف تدل على غزارة علمه، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (ت543هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:376-378؛ شجرة النور الزكية، 199/1 – 201.

(8) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(9) التقييد على المدونة، ص924، قال ابن العربي: ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 658/1.

....

بالله، ثم قال: وفي كتاب محمد: إن قال لله عليَّ نذرٌ لا يلزمه[1] صـــيامٌ، ولا صـــدقةٌ، ولا غير ذلك، فليســـتغفر الله، وليكفر كفارة اليمين بالله –تعالى–[2]، وكذلك إذا قال: عليّ نذر، لا كفارة له[3] .انتهى.

قوله: «**وَالْيَمِينِ، وَالْكَفَّارَةِ**» فيه حذف مضـــاف معطوف على النذر، أي: ونذر اليمين والكفارة.

فرع:

لو قال عليّ ثلاثون يميناً، فعليه جميع الأيمان، كقوله: عليّ أشـد ما أخذ أحدٌ على أحدٍ. قاله محمد[4]. واقتصر عليه الشيخ أبو الحسن، ثم قال: انظر اللخمي[5]. انتهى.

وفي اللخمي– بعد نقل ما تقدم–: والقياس أن تحمل على أنها بالله –تعالى–. انتهى.

(1) في النسخ (د)، و(هـ): (لا يكفره).

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) ينظر: التبصرة، 4/1680-1681؛ والنوادر والزيادات، 4/18.

(4) في النوادر أنه رواية محمد عن أصبغ لا قوله، ينظر: 4/290.

(5) ونصه: "واختلف إذا قال: علي أشد ما أخذ أحد على أحد، فقال ابن وهب في العتبية: عليه كفارة يمين، وقال محمد: يلزمه الطلاق والعتق، وأن يتصدق بثلث ماله، وأن يمشي إلى بيت الله، فجعل ابن وهب اليمين على ما كانت عليه أول الإسلام، فأعظمها اليمين بالله. وقول محمد بين على ما أحدثه الناس اليوم من الأيمان، مثل أيمان البيعة وغيرها. وإن قال عليّ يمين فحنث؛ كفر كفارة يمين بالله –تعالى–؛ لأن الأصل في اليمين بالله حتى يريد غيرها. وقال محمد: إن قال عليّ ثلاثون يميناً، فلا أرى أن يفعل. قال: وكأنه يرى عليه إن حنث الأيمان كلها؛ لأنه لم يصمد إلى شيءٍ بعينه ولا يدري بأي الأيمان حلف، قال: فلزمه الطلاق والعتق والصدقة والمشي والكفارة، بمنزلة الذي حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد. وحمل قوله إذا قال: ثلاثين يميناً أنها مختلفة الأجناس. والقياس على أنها بالله، ولو كان الأمر على ما قاله لوجب مثل ذلك إذا قال: عليّ يمين؛ لأنه لم يصمد إلى شيء بعينه، فلا يدري بأي الأيمان حلف". ينظر: التبصرة، 4/1678-1679.

بِـ"إِنْ فَعَلْتُ"، وَلاَ فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٍ بِـ"لأَفْعَلَنَّ"،

وسيقول المصنف: «أَوْ[1] دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْع» إلى آخره[2].

قوله: «**بِإِنْ فَعَلْتُ**»[3]، "إن" نافية، والنفي يتلقى به القسم، أي: ما فعلت، ومعناه: ما أفعل. وكونها هنا نافية لا شرطية متعين؛ لأن الكلام في انعقاد اليمين بالمقسم به، ولكن محل هذا ما لم يكن هناك جزاءٌ. قال في التوضيح: "ولا إشكال أَنَّ "إن" في صيغة الحنث حرف شرط، كقوله: والله إن لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة، وأما "إن" في صيغة البر، فنص ابن عبد السلام على أنها حرف نفي، كقوله: والله إن كلمت فلاناً، معناه: والله لا أكلم فلاناً؛ لأن "كلّم" هنا - وإن كان ماضياً - فمعناه الاستقبال، إذ الكفارة لا تتعلق إلا بالمستقبل، فإن قلت: فما صرف الماضي هنا إلى الاستقبال؟ قيل: الإنشاء، إذ الحلف إنشاء، وقد ذكره النحويون من صوارف الماضي إلى الاستقبال. وقول: ابن عبد السلام هنا -أَنَّ (إِنْ) في صيغة البر للنفي- إن أراد به إذا لم يكن هناك جزاء فَمُسَلَّمٌ، وإلا فهي مع الجزاء شرط، كقولك: والله إن كلمت فلاناً لأعطيتك مائة، أو: والله إن دخلت الدار فلا أكلمك، ونحو ذلك"[4].انتهى.

فإن قلت: قد يكون "إن[5] فعلت" للحنث بالنظر للمعنى فيرد ذلك على المصنف؟ فالجواب: لا إيراد، فإن هذه الصيغة ليست موضوعة لذلك، بل كونها للحنث عارضٌ لها، بالنظر إلى القصد، والكلام في الصيغ الموضوعة، إذ هي الأصل.

(1) في النسخة (هـ): (إن).

(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(هـ).

(3) "بإن فعلت" بكسر الهمزة نص عليه الدردير في الكبير وكذا عليش في منح الجليل، وللقاعدة اللغوية إنّ "إِنْ" بكسر الهمزة هي التي تأتي بمعنى "لا". ينظر: الشرح الكبير، 131/2؛ ومنح الجليل، 36/3-38.

(4) 306/3.

(5) سقط من النسخة (هـ).

أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُدٌّ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةُ ثُلُثِهِ، أَوْ نِصْفِهِ، أَوْ رِطْلَانِ خُبْزاً بِأُدْمٍ كَشَبَعِهِمْ،

قوله («**أَوْ إِنْ لَمْ يَفْعَل** »، "إن" أيضا نافية، ونفي النفي إثبات، فيرجع إلى "لأفعلن"، أي: والله)[1]، إن لم أفعل، أي: لأفعلن، وقد تقدم عن التوضيح أنها في صيغة الحنث شرطية، لكن في كلامه شيءٌ، لاقتضائه أنها شرطية لا نافية، وقد علمت أنها تكون نافية أيضاً. والله أعلم.

قوله: «**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**» التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر، وأما العبد، فقال في المدونة: "وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده، رجوت أن يجزيه، وليس بالبين[2]، والصوم أحب[3] إليَّ، وأما العتق فلا يجزيه، وإن أذن له السيد، (إذ الولاء لسيده)[4]، وصومه وفعله في كل كفارة كالحر"[5] .انتهى.

الشيخ أبو الحسن "ولو أذن السيد لعبده في الإطعام ثم بدا له قبل أن يطعم كان له ذلك"[6].

ابن يونس[7]: لأنه باقٍ في ملكه حتى يخرجه؛ لأنه لو ضـــاع ماله كانت الكفارة باقية عليه، فلما كان ذلك باقياً في ملكه جاز للسـيد انتزاعه، ومنعه من التصـرف فيه، وسـواء كان العبد حنث أو لا. وقال بعض الشـــيوخ من فقهائنا القرويين: إذا كان العبد قد حنث لم يكن

(1) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(2) قال القرافي: لضعف ملكه. الدخيرة، 70/4.

(3) قال في المجموع: وحمل "أحب" على الوجوب. 147/2.

(4) سقط من النسخة (أ).

(5) التهذيب، 104/2.

(6) التقييد على تهذيب المدونة، ص:936.

(7) ابن يونس: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ النظار، أخذ عن أبي حسن الحصائري، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي، وغيره، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، (ت451هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 346/2؛ والديباج المذهب، ص:369- 370.

....

له منعه منه بعد الإذن، ويصير ذلك كالنذر ينذره فيأذن له السيد أن يفعله. انظر ابن يونس[1]. انتهى. [النسخة (ب) 333]

وإنما قال "وصومه، وفعله في كل كفارة كالحر" لئلا يتوهم إنها تتشطر كالطلاق، والحد.

قوله: «**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... إِلَى آخِرِهِ**»، صادق بصورتين: الأولى: أن يدفع لكل مسكين مداً. الثانية: أن يجمع عشرة أمداد ويجمع عليها عشرة مساكين، وفي هذه الصورة قال أبو إسحاق التونسي: لابد في العشرة أن يقرب أكل بعضهم من بعض، خوفاً أن يكون أحدهم ممن يأكل يسيراً وآخر كثيراً؛ لأنه لا يعطي المريض، أو الصبي، أو الرضيع[2]، إلا قدر ما يأكله الكبير، وإن أقام في ذلك أياماً يأكله[3]، وأما الرضيع فلا يطعم[4]؛ لأنه ليس (في مد من الطعام له غذاء)[5] [6]. انتهى.

ولا فرق هنا بين حصول الشبع، أم لا؛ لأنه أطعم عشرة أمداد، ويدل على هذا قوله: «**كشبعهم**».

قوله: «**مَسَاكِينَ**»، (اللخمي: "وإن دفعت المرأة مداً من كفارتها لزوجها، وهو فقير

(1) ينظر: الجامع، لابن يونس، 382/6.

(2) قال في التوضيح بعد أن ذكر كلام أبي إسحاق: (وفيمن لم يستغن بالطعام، قولان: حاصله: أن الصغير على قسمين: إن استغنى بالطعام أُعْطِي، وإن لم يستغن به فقولان: مذهب المدونة أنه يُعْطَى ...، والقول بأنه لا يعطى حكاه ابن بشير ولم يعزه. وللتونسي نحوه)، 311/3.

(3) في النسخة (ب): (لا يأكل)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(5) في النسخة (ب): (شيءٌ من الطعام له غذاء)، والأصوب ما أثبت؛ لما في التوضيح.

(6) ينظر: التوضيح، 311/3؛ والتاج، والإكليل، 417/4.

....

أجزأها، وكذلك إن أعطته ولدها صغاراً أو كباراً؛ لأن نفقتهم غير لازمه لها"[1] .انتهى)[2].

قال في المدونة: "وَيُعْطَى منها من له دار وخادمٌ، لا فضل في ثمنهما عن سواهما، كما يُعْطَى من الزكاة"[3] .انتهى.

الشيخ أبو الحسن: "انظر هل يؤخذ منه مثل قول المخالف: إن المسكين هو الذي معه شيءٌ؟"[4] .انتهى[5].

وإن أعطى غنياً أو كافراً لم تجزه إن كان عالماً، واختلف إن كان غير عالم. ثم إن كانت قائمة انتزعت منهما، وصرفت لمن يجوز، وإن ضاعت منهما[6] لم يضمناها، إلا أن يعلما أنها كفارة وَيَغْرَمَا[7] من أنفسهما، وإن لم يعلما وأكلاها أو صَوَّنَا بها أموالهما، فاختلف هل يغرمانها أم لا؟[8].

قال اللخمي: "(وإن يغرما أحسن)[9]، لقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[10]، فإذا غرما ما صونا به أموالهما لم يضرا بشيء". انظر التبصرة[11].

(1) التبصرة، 1703/4.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) التهذيب، 106/2.

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص:940.

(5) سقط من النسخة (ب).

(6) في النسخة (أ)، و(د): (معهما)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(7) في النسخة (د): (يغرما)، والصواب ما أثبت؛ لما في التبصرة.

(8) ينظر: التبصرة، 1702/4.

(9) في النسخ (أ)، و(ب): (وإن لم يغرما أحسن)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته لنص المدونة، ولما ورد في التبصرة، ولمناسبته للسياق.

(10) أخرجه مالك في موطئه 469/2، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم [31].

(11) قال اللخمي: وهذا على القول أنها لا تجزيءُ المكفِّرَ وأما على القول أنها تجزئه فيغرمونها؛ لأن ذلك من باب الاستحقاق والمستحق غير المتسلط –وهم المساكين–، وأن لا تجزئه في جميع هذه الوجوه أحسن بخلاف الزكاة... .

.....

قوله: «**كَشَبَعِهِمْ**»، أي: العشرة مساكين أي[1]: غداء وعشاء.

قال في المدونة: "فإن غذى وعشى في كفارة اليمين أجزأه، ولا يجزيه غَدَاءٌ دون عَشَاء، ولا عَشَاء دون غذاء"[2] .انتهى.

قال أبو عمران[3]: "في الذي يطعم عشرة مساكين عن كفارة يمينه أنه يجزئه، سواء جمعهم، أو فرقهم، كان فيما أطعمهم عشرة أمداد، أو أقل، أو أكثر، إذا أطعمهم وسطاً من الشبع"[4] .انتهى.

والظاهر أن كلام أبي عمران ليس مقابلاً لكلام أبي إسحاق السابق[5]، خلافاً لما يدل عليه نقل الشيخ أبي الحسن[6]، ولتصريح الشارح (من أنه)[7] مقابل[8]، ووجه ما قلناه أن موضوع كلام أبي عمران أنه أشبع، كما يدل على ذلك قوله: «إذا أطعمهم وسطاً من

انتهى. 1702/4، والتبصرة: لأبي الحسن اللخمي، علي بن محمد الربعي، (ت478هـ)، وهي تعليقته على المدونة، وقد تميزت بكثرة تخريجاته، وأنه خرج فيها كثيرا عن قواعد المذهب، وقد ذكر الهلالي أنه من بعد المئة السادسة، وصدر السابعة، قد عولوا عليها، وأكثر من نقل نصوصها خليل، وابن عرفة، وهو كتاب يزيد عن عشرين مجلد. ينظر الدليل التاريخي، ص112-113؛ ودليل السالك، ص83.

(1) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(2) التهذيب، 105/2.

(3) أبو عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي الغفجومي، كان من أعلم الناس، وأحفظهم، تفقه عند أبي الحسن القابسي، وعلي بن أحمد اللواتي السوسي، وأحمد بن قاسم، وغيرهم، تفقه عليه جماعة كثير كعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصلي، وغيرهما، له كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل، وخرَّج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة، (ت430هـ)، ينظر: ترتيب المدارك 280/2-283؛ والديباج المذهب، ص:422- 423.

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص938.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(6) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص:938.

(7) في النسخة (هـ): (بأنه).

(8) ونصه: (ويجزئ الغذاء، والعشاء على المشهور إن أشبعهم، ولو دون أمداد) ينظر: الشامل، لبهرام، 274/1.

....

الشبع»، وموضوع كلام أبي إسحاق أنه أطعم عشرة أمداد سواء حصل شبع أم لا، كما أشرنا إليه سابقاً، وقد اقتصر في التوضيح على كلام أبي إسحاق[1]، ولعله يرى ما قلناه والله أعلم. ثم إذا كان مع إخراج العشرة أمداد لا يطعم الرضيع، كما أفاد ذلك كلام أبي إسحاق فأحرى أن لا يكتفي بشبعه.

وحينئذ[2] فقوله: «**كَشَبَعِهِمْ**»، مقيد بما إذا كانوا ممن يتأتى منهم الأكل المعتبر، فيخرج الرضيع. ولكن في ظهار المدونة: "ويطعم الرضيع من الكفارات. إذا كان قد أكل الطعام"[3].انتهى.

واقتصر[4] على هذا ابن رشد[5] وقيد به العتبية[6].

(1) ينظر: التوضيح، 311/3.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: وحينئذ إلى آخره، فيه شيء؛ لأن الإشباع للرضيع لا يجزي، ولو أكل الطعام، والذي فيه الخلاف إنما هو الإعطاء، أي: هل يعطى الرضيع الرطلين خبزاً، أو المد مطلقاً، أكل الطعام، أم لا، أو لا يعطاه إلا إن أكل الطعام، وإلا لم يعطه؟ وعبارة المدونة ما نصه: "ويعطى الرضيع إن أكل الطعام... إلى آخره"، نقله حلولو والمواق ففي كلامه تخليط، فقول المصنف فيها، أي: في الكسوة، وفي الطعام، أي: في نوعين منه لا في الشبع فلا يكفي.) .انتهى.

(3) التهذيب، 277/2.

(4) نص البيان: "قال محمد بن أحمد: "قوله: إن أطعم الصغار أعطاهم من الخبز وللحم قدر ما يأكل الكبار" معناه: إذا كانوا قد بلغوا أن يأكلوا الطعام، قاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الظهار من المدونة، وابن المواز أيضاً، وليس إطعامهم اللحم لواجب ويجزيء ما دونه من أدم البيت... ". ينظر: البيان والتحصيل، 167/3؛ والتقييد على تهذيب المدونة، ص937- 938.

(5) ابن رشد: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، الإمام العالم المحقق، أخذ عن ابن زرق، والجياني، وغيرهم، وعنه القاضي عياض، وأبو بكر الإشبيلي، وغيرهم، ألف البيان، والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وغيرها، (ت520هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:373- 374؛ شجرة النور الزكية، 190/1.

(6) العتبية: للشيخ محمد العتبي، (ت255هـ)، هي إحدى الأمهات، والدواوين السبعة لمذهب مالك، قد جمعها مؤلفها من سماع ابن القاسم، وحازت القبول عند العلماء واعتمدوا عليها، ينظر: دليل السالك، ص:84؛ واصطلاح المذهب، ص:152- 153.

أَوْ كِسْوَتُهُمْ الرَّجُلُ ثَوْبٌ، وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهَارِ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ.

قوله: «**الرَّجُلُ ثَوْبٌ**» إلى آخره[1] أي[2]: تجزئ به الصلاة كما في المدونة، قال فيها: "ولا تجزئ عمامة، وحدها"[3] .انتهى.

وظاهر قوله "تجزئ به الصلاة" أن السراويل تجزئ، وليس بمراد، بل المراد هنا ما يجزئ على جهة الكمال. قاله الشيخ أبو الحسن. وزاد: وفي المذهب أنه يجزئه سراويل أو عمامة، وهو شاذ[4] .انتهى.

قال في التوضيح: "وفي[5] معنى الثوب الإزار الذي يمكن الاشتمال به. قاله ابن حبيب. فإن لم يمكن الاتزار به، فقال الباجي[6]: لم أرَ لأصحابنا نصّاً، والأظهر أنه لا يجزئه. وقال [النسخة (ب) 334] غيره: يتخرج من إجازة مالك الصلاة بسراويل[7] الإجزاء"[8] .انتهى. وانظر هل لابد أن يكون الثوب جديداً، أم لا[9]؟ وينبغي أن يكون اللبيس الذي لم تذهب قوته كالجديد كما هو مذهب الشافعي[10].

(1) سقط من النسخة (ب)، و(د).

(2) سقط من النسخ (ب).

(3) التهذيب، 107/2.

(4) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص 944- 945.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي، الفقيه الحافظ النظار، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهم، تفقه به جماعة منهم: أبو عبد الله الحميدي، وعلي بن عبد الله الصقلي، له تآليف مشهوره منها: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء، (ت474هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 347/2- 351؛ الديباج المذهب، ص:197- 202.

(7) في النسخة (ب) فيه.

(8) 312/3.

(9) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(10) قال النووي في مجموعه (... ويجوز أن يكسوهم ثياباً مستعملة، إلا أن تكون قد بليت وذهبت منفعتها؛ لأنها معيبة فلا تجزئ)، 121/18.

وَلاَ تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ، وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ، وَنَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٌ إِلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ،

قوله: «**وَالْمَرْأَةُ دِرْعٌ**» الدرع: القميص، والظاهر أنه لا يشترط القميص؛ بل الثوب الساتر كاف، سواء كان قميصاً أو لا، كما قاله ابن حبيب في ثوب الرجل[1].

قوله: «**ثُمَّ صَوْمُ ثَلاَثَةٍ**» قال في المدونة: "ولا يجزئه الصوم، وهو قادر على شيء من هذا"[2]. انتهى. أي من هذا المذكور، وهو الإطعام وما بعده.

الشيخ أبو الحسن قال: "ابن مُزَيْن[3]: عن ابن القاسم[4] أن كل من كان له فضل عن قوت يوم ما يعطي[5] أطعم، إلا أن يخاف الجوع وهو في بلد لا يعطف عليه فيها. تأمل"[6]. انتهى.

فرعٌ:

قال في المدونة: "ولا يجزيه الصوم وله مالٌ غائبٌ، وليتسلف، وإن كان له مال وعليه دين مثله أجزأه الصوم، ولا يجزئه الصوم إن كان يملك داراً، أو خادماً، وإن قل ثمنهما[7]، كالظهار"[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: التوضيح، 312/3.

(2) التهذيب، 106/2.

(3) ابن مُزَيْن: أبو زكريا، يحي بن زكريا بن إبراهيم بن مُزَيْن، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، وله حظ في علم العربية، روى الموطأ عن مطرف بن عبد الله، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، وسمع القعنبي، وأصبغ بن الفرج، وعنه روى أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناق، ويحي بن زكريا وغيرهم، له تآليف حسان منها: تفسير الموطأ، وكتاب فضائل القرآن، (ت259هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 441/1- 442؛ الديباج المذهب، ص:436.

(4) ابن القاسم: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِي المصري، الشيخ الصالح الحافظ الحجه الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، روى عن الليث، وعبد العزيز وغيرهم، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ، ويحيى بن دينار، وغيرهم، (ت191هـ)، ينظر: ترتيب المدارك: 250/1-251؛ وشجرة النور الزكية، 88/1.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) التقييد على تهذيب المدونة، ص941. وأصله في المنتقى، للباجي، 256/3.

(7) في نسخ المخطوط (أ)، و(ب): (ثمنها)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق، ولما في التهذيب.

(8) التهذيب، 106/2-107.

.....

الشيخ أبو الحسن: "ظاهر قوله: «وليتسلف» الأمر. قال بعض الشيوخ: يؤخذ منه أن الكفارة على الفور[1]، ولذا أمره بالتسلف، فيناقض مسألة الظهار؛ لأنه قال هناك: إذا لم يقدر على الصوم ينتظر البرء. وإن طال، فيظهر منه أن الكفارة على التراخي، وإلا لأمر بالانتقال إلى الإطعام. الشيخ: إلا أن يقال هنا تسلف معناه إن شاء"[2].

قوله: «**إِلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ**»، خاص[3] بقوله: «وناقص»، إذ المكرر لا يجزئ، سواء كمَّل الكفارة أم لا؛ بل لا فائدة في إجزائه[4] حيث التكميل إذ لم يعتد به.

قوله: «**وَهَلْ إِنْ بَقِيَ**»، خاصٌ به أيضاً، إذ الإجزاء في غير المكرر محقق، سواء بقي بأيديهم، أم لا، إذ لا يلزم الإخراج للعشرة في وقت واحد.

قوله: «**وَلَهُ نَزْعُهُ**[5]» إلى آخره خاصٌ به أيضاً[6]، إذ لا يتأتى الانتزاع بالقرعة في المكرر، وقد قال له الانتزاع بالقرعة، أما الانتزاع من غير قرعة حيث بيّن، فيمكن أن يقال به هنا، والله أعلم. ثم إن قوله «وله نزعه» يدل على بقائه بيد المسكين، وهو كذلك، إذ يشترط في الرجوع عليه[7] بقاؤه بيده.

---

(1) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (وهل الكفارة على الفور، أو على التراخي، ظاهر قول الرسالة، ومن ضيع من فرائضه شيئاً فليأت به كله على الفور، وظاهر المدونة أنها على التراخي ظاهره، ولو ظن الموت، وقد أشار المحشي إلى الخلاف بقوله يؤخذ) .انتهى.

(2) التقييد على المدونة، ص 944.

(3) في طرة النسخة (أ)، و(ب)، و(هـ) تعليق، نصه: (فيه نظر بل هو راجع للجميع، وكذا ما بعده من خط شيخنا)، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: (قال علي الأجهوري في شرحه (إلا أن يكمل) راجع لجميع ما سبق، وقوله: (وهل إن بقي)، راجع لقوله: (وناقص))، 61/3؛ وظاهر الشارح أنه خاص بالناقص، ينظر: تحبير المختصر، 371/2.

(4) في نسخ المخطوط (أ) و(ب) و(ج) و(د) (لإجزائه).

(5) في النسخة (ب): (وله انتزاعه)، أثبت ما وافق نص خليل.

(6) سقط من النسخة (ب).

(7) سقط من النسخة (ب).

وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلاَّ كُرِهَ، وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ. وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ،

قوله: «**وَجَازَ لِثَانِيَةٍ**[1] **إِنْ أَخْرَجَ**» شـــاملٌ لما إذا أخرج قبل الوجوب، أو بعده، وليس بمرادٍ، بل المراد أنه أخرج قبل الوجوب، وأما لو أخرج بعد الوجوب فإنه يكره أن يعطى لهم الكفارة الثانية، وحينئذٍ فلابد من أن يقدر في كلام المصـنف بعد قوله: «إن أخرج» لفظُ "وقد وجبت بعد إخراج الأولى"[2].

قوله: «**وَإِلاَّ كُرِهَ**»، المراد: وإن لم تجب الثانية بعد الإخراج، سـواء وجبت قبل الإخراج أو لم تجب وأراد تقديمها قبل الحنث، فإنه يكره، كما إذا أخرج عشـــرة أمداد عن كفارة غير معينة من كفارتين عليه، ثم أراد بعد ســـاعة أو أيام أن يعطي عشـــرة أمداد لمن أخذ أولًا عن كفارة ثانية، وإنما كره لئلا تختلط النية، فتكون العشـــرة أمداد التي[3] عن كفارة غير معينة في مقابلة الكفارتين، فيكون بمثابة ما لو أعطى عشرة أمداد لعشرين، وهو لا يجزئ مع التكميل إلا حيث بقي ما أخذوه أولًا بأيديهم على أحد التأويلين، فلذلك كره، وأما لو أخرج العشـــرة عن كفارة معينة فإن ذلك لا يكره، هذا معنى كلام أبي محمد[4] والمصـــنف قد أطلق في الكراهة، ولعله غير ماش على كلامه.

[وقت الكفـــارة]

قوله: «**وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ**»، أي: وأجزأت الكفارة، أي: إخراجها قبل حنثه، وهذا لا يستلزم العزم على ضد ما حلف عليه[5]، إذ قد يُخَرَّج على[6] أن يستخير في الفعل وعدمه.

(1) في النسخة (أ) (لثالثة)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته نصوص المذهب.

(2) في طرة النسخة (ب) تعليق نصه: (قوله: بعد صوابه قبل، وقوله فيما يأتي، وقد وجبت بعد الإخراج، صوابه لم تجب بعده من خط شيخنا). وهذا ما أثبته في المتن.

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) ينظر: النوادر والزيادات، 23/4، أبو محمد: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، تفقه بفقهاء بلده كأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل القيسي، وعبد الله بن مسرور وغيرهم، ورحل فسمع من ابن الأعرابي، وتفقه به جلة، منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وغيرهم، له تآليف غزيرة: كالنوادر، والزيادات على المدونة، والرسالة، وكتاب مختصر المدونة، وكتاب تهذيب العتبية، وغيرها، (ت386هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 141/2-142؛ والديباج المذهب، ص:222-223.

(5) سقط من النسخ (أ) و(ب).

(6) في نسخ المخطوط (عن) أثبتها (على) لمناسبتها للسياق.

وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ.

قوله: «**إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِبِرٍّ**» بأن أكره في صيغة الحنث، ولو بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتاً، وسيأتي [النسخة (ب) 335] الكلام فيه.

وأفاد مفهوم الشرط أنها لا تجب بالإكراه في صيغة البر، وهو شاملٌ لما إذا كانت الصيغة صيغة[1] حنث، وضرب أجلاً، وهذا مقيد بما إذا لم يكن المانع شرعياً أو عادياً كما سيأتي.

ففي المدونة: "من حلف ليأكلن هذا الطعام[2]، أو ليلبسن هذه الثياب أو يركب هذه الدابة أو يضرب عبده غداً، فماتت الدابة أو العبد، أو سرقت الثياب أو الطعام قبل غد، فلا حنث عليه في الموت؛ لأنه كان على بر بالتأجيل[3]، ويحنث في السرقة إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق، أو لا أجده"[4]، وقال أشهب[5]: لا يحنث في السارق[6]. انتهى.

الشيخ أبو الحسن: "قوله: "لأنه كان على بر بالتأجيل"، بقي من تمام التعليل لو قال "واستحال الفعل فيها حساً"، وفي السرقة إنما استحال لأجل غصب السارق، وقوله: "إلا أن يكون نوى" إلى آخره عياض[7]: محمله أنه نوى ذلك وعقد عليه يمينه من أول"[8]. انتهى.

---

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) في نسخ المخطوط (ب) و(ج) و(د) و(هـ) (من هذا الطعام) أسقطت من لما في التوضيح والتهذيب.

(3) قال في التوضيح: "هذه العلة تشترك فيها جميع المسائل التي ذكرها، وإنما يريد: لأنه كان على بر ولم ينسب إليه تفريط، بخلاف السرقة فإنه ينسب إليه تفريط". 308/3.

(4) التهذيب، 128/2.

(5) أشهب: أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، الشيخ الفقيه العالم الجامع، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة، (ت 204هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 259/1؛ وشجرة النور الزكية، 88/1.

(6) في نسخ المخطوط (السارق) أثبتها (السرقة) لمناسبتها للسياق ولما في التوضيح. 308/3.

(7) عياض: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الإمام العلامة، أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمد بن علي بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، وغيرهما، وله تصانيف مفيدة بديعة، منها: كتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، وكتاب التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة، وغيرهما، توفي –رحمه الله– سنة (544هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:270-273؛ وشجرة النور الزكية 205/1.

(8) التقييد على تهذيب المدونة، 1028.

....

ثم ظاهر كلام المصنف، أنها لا تجب في الإكراه ببر مطلقاً، مع أن فيه[1] تفصيلاً يعلم من كلام[2] المدونة في كتاب الهبات، ونصها: "من لزمه دينٌ لرجل، أو ضمان عارية يغاب[3] عليها، فحلف بالطلاق ثلاثاً ليؤدين ذلك، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثاً إن قبله، فأما الدين فيجبر الطالب على قبضه، ويحنث، ولا يجبره في أخذ قيمة العارية، ويحنث المستعير إن أراد ليأخذنه مني، وإن أراد ليغرمنه[4] له قبله أو لم يقبله لم يحنث واحدٌ منهما، والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنها لغيبة أمرها، فإنما يُقضى بالقيمة لمن طلبها في ظاهر الحكم، وقد تسقط لو قامت بينة بهلاكها"[5]. انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن -في قول[6] المدونة "فيجبر الطالب على قبضه، ويحنث"- ما نصه: انظر حنثه هنا ويمينه على بر -وهي على فعل نفسه- إذا أكره على الحنث، أنه لا يحنث، وإنما حنثه لأنه إنما أكره على ما يلزمه، بخلاف من أكره على ما لا يلزمه. انتهى.

ومن الإكراه ببر، ما قاله ابن القاسم عن مالك، فيمن حلف بالطلاق لا خرجت امرأته من الدار، فأتاها سيل، أو هدم، أو أمرٌ لا قَرَارَ لها معه، أو أخرجها أهل الدار، وهي بِكِرَاءٍ قد انقضى، فلا شيء عليه في خروجها هذا، واليمين عليه في الدار التي انتقلت إليها[7]. نقله بعض الشيوخ.

(1) سقط من النسخة (د).

(2) في النسخة (د) (كتاب)، والصواب ما أثبت، لمناسبته للسياق.

(3) في النسخة (هـ) (يعار)، والصواب ما أثبت، لمناسبته للسياق.

(4) في النسخ (أ) و(ب) و(د) (ليغرمنه من) أسقطت (من) لعدم مناسبتها للسياق.

(5) التهذيب، 366/4.

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) ينظر: الجامع، 453/6.

وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَعِتْقُهُ، وَصَدَقَةٌ ثُلُثِهِ، وَمَشْيٌ بِحَجٍّ، وَكَفَّارَةٌ، وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ يَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ، إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ، وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ تَرَدُّدٌ. وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ، وَالْأَمَةِ لَغْوٌ.

(ومحصل الحكم أن الإكراه في صيغة البر -وهي إن فعلت، ولأفعلن- مع التأجيل، لا يلزم به شيء، بشرطين:

الأول: أن لا يكون عنده تفريط.

الثاني: أن لا يكون ما أكره عليه يلزمه[1].)[(2)]

قوله: «**بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَعِتْقُهُ**»[(3)]، أي: من يملك حين اليمين، وحينئذٍ فلو لم يكن عنده زوجة، ولا رقيق حين يمينه فلا يلزمه طلاق ولا عتق، أما الطلاق فلا شك فيه لانتفاء المحل، أما العتق فهو كذلك عند طائفة، وتبعهم المصنف، خلاف ما نقل عن الطُّرطُوشي[(4)]: أنه يلزمه عتق رقبة[(5)].

ومن هذه المسألة يؤخذ أن من قال: العتق يلزمني لا فعلت كذا وليس عنده حين اليمين

(1) في نسخ المخطوط (لا يلزمه) أسقطت (لا) لاستقامة المعنى.

(2) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(3) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (بت من يملك إلخ، جُل هذا مالم يكن له نية بهذا، كأن ينوي كفارة يمين، أو طلاق، أو مشي، أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه إلا ما نواه فقط، لا ما قال المصنف، والعادة كذلك، وإنما كان عادتهم عدم الحلف بشيء، ما ذكره المصنف من قوله: بت إلخ، فإنه لا يلزمه؛ بل إنما يلزمه من هذا اليمين ما اعتيد الحلف به كالطلاق الثلاث) .انتهى.

(4) الطرطوشي: أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن الباجي، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي أحمد الجرجاني، وغيرهم، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: أبو الطاهر إسماعيل بن مكي، وسند مؤلف الطراز، وغيرهم، له تآليف مفيدة منها: سراج الملوك، ومختصر تفسير التعالبي. (ت520هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص371-372؛ شجرة النور الزكية: 183/1-184.

(5) قال في التوضيح: (... فقد نقل صاحب الجواهر عن الأستاذ -لقب الطرطوشي- أن المتأخرين أجمعوا على أنه إن لم يكن عنده رقيق أن عليه عتق رقبة)، 296/3؛ وينظر: عقد الجواهر، 344/2.

وَتَكَرَّرَت إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفَ، كَعَدَمِ تَرْكِ الْوِتْرِ، أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ قَالَ لاَ وَلاَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَحْنَثَ،

رقيق أنه إذا حنث لا شيء عليه؛ لانتفاء المحل[1] المحلوف به كالطلاق، وفي أوائل كتاب الأيمان بالطلاق من التكميل، والتقييد[2] فرعٌ يدل على ذلك فانظره.

قوله: «**إِنِ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِهِ**» أي بالصوم[3] المذكور كأهل المغرب.

قوله: «**وَالْأَمَةِ**» معطوفٌ على غير، أي: وتحريم الحلال في الأمة لغوٌ، وعطف الأمة على "غير الزوجة"، من عطف الخاص على العام[4]؛ لأنه محوجٌ للتقييد بقصد العتق بذلك اللفظ مع أن قصد العتق يكفي بأي لفظ[5].

[تكرار الكفـــارة]

قوله: «**إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ[6] الْحِنْثِ**» أي [النسخة (ب) 337]: بتكرر الفعل، كما إذا

(1) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(د).

(2) التكميل والتقييد: إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفه، لابن غازي محمد بن أحمد المكانسي، (ت 919هـ)، كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحل مشكل ابن عرفة في مختصره، وهو مملوء علماً وتحصيلاً ومعرفةً، فهو موسوعة علمية تدل على علم غزير واطلاع واسع في استنباط الأحكام. ينظر: نيل الابتهاج، ص:582؛ واصطلاح المذهب، ص:491.

(3) في طرة النسخة (ب) تعليق نصه: (قوله: به، أي: بأيمان المسلمين، لا بالصوم، كما قال هذا المحشي تقرير شيخنا عب). انتهى. قال البناني: ((إن اعتيد الحلف به)، قول االزرقاني لا بصوم سنة، كما قال ابن فجلة، فيه نظر؛ بل ما قاله ابن فجلة هو الموافق، ففي المواق عن ابن بشير: ومن اعتاد الحلف بصوم سنة فإنه يلزمه ذلك) 107/3؛ ينظر: التاج، والإكليل، 424/4.

(4) في النسخ (د) و(هـ) (الزوجة) والصواب ما أثبت، لمناسبته للسياق.

(5) ولعل عبارة عليش في منح الجليل أفصح، ونصها: ((غير زوجة)، في (الأمة لغو...)، أي: لا يحرم به شيء عليه من أمة، ولا غيرها؛ لأن المحلل والمحرم هو الله –تعالى– بل طلاقاً ثلاثاً في المدخول بها كغيرها، إلا أن ينوي أقل، وهذا حيث لم يحاشها، فإن حاشاها بأن أخرجها قبل يمينه، فلم تحرم عليه، والأمة من قصد بتحريمها عتقها حرمت عليه، وإلا فلا، وكلامه يوهم حرمتها عليه ولو لم يقصده، وليس كذلك، وهذا على عطفها على الزوجة، ويصح عطفها على غير كما قررنا، أي: تحريم الحلال في الأمة لغو، ويقيد حينئذ بعدم قصد عتقها، وإلا لم يكن لغواً)، 34/3.

(6) في النسخة (هـ): (تكرار)، والصواب ما أثبت، لما وقفت عليه من نصوص المذهب.

....

حلف لا دخلت الدار، وقصد عند الشروع في الحلف أن عليه كفارة كلما دخلها. قال ابن عبد السلام: ولو قصد التَّكرار بما لا يقتضيه، كما لو قصده بـ"إن" فهو شبيهٌ بما لو قصد الطلاق بـ"اسقني الماء"[1]. انتهى.

وقوله: «**أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ**»، أي: بعدد ما حلف به من (اسم أو صفة (أو)[2] اسم، وصفة)[3]، كما لو قال: والله، والله، والله، لا دخلت الدار[4]، ونوى بذلك أن عليه ثلاث كفارات إن دخلها وكذا لو نوى بذلك يمينا واحدة. فظهر الفرق بين المسألتين، ومُحَصَّلُهُ: أَنَّ تكرر الحنث هناك[5] بتكرر اليمين[6]، وهنا بالفعل الواحد.

واستفيد من قوله: «**أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ**» أن[7] ما صرح به بعدُ من أنه إذا لم ينو تعدد الكفارة لا تتعدد.

قوله: «**أَوْ قَالَ لاَ، وَلاَ**» أي: كرر اليمين واختلف المحلوفُ عليه[8]، أما لو قال: والله لا بعت كذا من فلان، ولا فلان فباعها منهما أو من أحدهما، فكفارة واحدة.

ثم حيث اختلف المحلوف عليه فلا فرق بين أن يقع في جواب أم لا، وما ذكره ابن يونس من وقوعه في الجواب فرضُ مسألة[9]، فإذا قال: والله لا بعتها من زيد، والله لا بعتها من

(1) ينظر: شرح جامع الأمهات، لابن عبد السلام، 5486/5.

(2) سقط من النسخة (ب).

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(5) في النسخة (ب) (هنا).

(6) سقط من النسخة (ب).

(7) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(8) سقط من النسخة (هـ).

(9) ونصه: "قال مالك: وإنما يلزمه إذا وطء إحداهن أو كلهن كفارة واحدة وكذلك ولو قال: والله لا أكلم فلاناً ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلاناً، ففعل ذلك كله أو بعضه، فإنما عليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه

أَوْ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَالْكِتَابِ، أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ، أَوْ بِـ(كُلَّمَا)، وَمَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ، وَإِنْ قَصَدَهُ، وَالْقُرْآنِ، وَالتَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ، وَلاَ كَلَّمَهُ غَداً، أَوْ بَعَدَهُ ثُمَّ غَداً.

عمرو، فباعها منهما، فعليه كفارتان، كما لو قال: والله لا كلمت زيداً غداً، والله لا كلمتُ عمراً غداً.

قوله: «**أَوْ بِالْقُرْآنِ**»، الأحسن أن يكون معمولًا لفعل مقدر، دلّ عليه "حَلَفَ" المذكور، أي: أو حلف بالقرآن، وهو معطوف على مدخول الشرط -أعني "قصد"- وأما عطفه على قوله: «أن لا يحنث» -لكونه على تقدير حرف الجر- ففيه شيء لعدم تناسب المتعاطفين، فإن المعطوف عليه محلوفٌ عليه، والمعطوف محلوف به، وكذا عطفه على مقدر بعد "حلف"، وهو المحلوف به فيه نظرٌ؛ لاقتضائه كون الحلف بالقرآن وما بعده فيما إذا حلف أن لا يحنث مع أنه غير مقصور على ذلك.

ومعنى كلام المصنف: أن من حلف بالقرآن، والمصحف والكتاب على شيءٍ أنه لا يفعله وفعله، فعليه ثلاث كفّارات، ولعل هذا ما لم يقصد التأكيد[1].

ثم بعد هذا التقييد[2] لقائل أن يقول: الثلاثة المذكورة أسماء لمسمّىً واحد، وهو الكلام القديم، فَلِمَ لم يكن الحلف بها كالحلف بالأسماء المختلفة اللفظ، أو بالأسماء والصفات، من الحمل على التأكيد حتى يقصد التأسيس؟ فليتأمل الفرق بين ذلك[3].

الأشياء، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أدخل دار فلان، ولا أضرب فلاناً، ففعل ذلك كله أو بعضه، فإنما عليه كفارة واحدة، وكأنه قال: والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء، ولو قال: والله لا أكلم فلاناً والله لا أدخل دار فلان والله لا أضرب فلاناً، فعليه ها هنا لكل صنف فعله كفارة، لأن هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة ولو كانت يمينه على شيء واحد لكانت عليه كفارة واحدة، كمن قال لامرأته والله لا أجامعك والله لا أجامعك والله لا أجامعك فحنث، فإنما عليه كفارة واحدة ". ينظر: الجامع، لابن يونس، 372/6.

(1) في طرة النسخة (هـ) تعليق ونصه: (قوله: ولعل هذا مالم إلى آخره، فيه شيء بل لو قصد التأسيس فإنما عليه كفارة واحدة على المذهب) .انتهى.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: وهو المشهور، وظاهر قول ابن القاسم فلا يحتاج لهذا البحث، ولا لتأمل الفرق؛ بل هي واحدة، ولو نوى التأسيس هنا فتأمل) .انتهى.

(3) قوله: (بالقرآن، والمصحف، والكتاب) قطع المصنف بتعدد الكفارة، وهو عند ابن رشد ظاهر قول ابن القاسم، وهو

.....

قوله: «**أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ**» إلى آخره، أي: أو دلّ لفظ الحالف على التكرار، حالة كونه ملتبساً بكونه جمعاً، كقوله: إن فعلت كذا فعليّ أيمان، أو ملتبساً بكونه بـ"كلما[1] أو مهما".

قوله: «**لاَ مَتَى مَا**»، ظاهره أنه معطوف على الجار والمجرور، فيفيد أن المعنى: لا إن دل لفظه على التكرار (حالة كونه ملتبساً بكون "متى ما"، وفيه نظر؛ لأن "متى ما" لا تدل على التكرار)[2]، كما هو غرض المصنف من إخراجه.

قال في التوضيح: "ومذهب المدونة في "متى ما وإذا ما، وأبداً" أنها لا تقتضي التكرار إلا أن ينوي بها[3] معنى كلما"[4] .انتهى.

قوله: «**وَوَاللَّهِ، ثُمَّ وَاللَّهِ، وَإِنْ قَصَدَهُ**» (أي: وإن قصد)[5] التكرير، فهو محمول على التأكيد، حتى ينوي التأسيس، ومثل اليمين بالله الظهار، بخلاف الطلاق، إذا قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه[6] محمول على التأسيس حتى ينوي التأكيد.

خلاف ما ذكر ابن يونس عن ابن المواز وابن حبيب، أن كفارةً واحدة تجمعها، وهذا ما رجحه الخرشي، والدردير، وعلق الدسوقي بأن ذلك إذا لم يقصد تكرر الحنث، أي: بتكرر الفعل، أما لو نوى تكرر الحنث بتكرر الفعل تعددت. ينظر: شفاء الغليل، 286/1؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، 64/3؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 136/2.

(1) في نسخ المخطوط (كلما) بدون باء أثبتها بالباء؛ لمناسبتها للسياق، ولما في الخرشي، ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، 64/3.

(2) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(د).

(3) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (إلا أن ينوي إلى آخره، ظاهره حتى في "إذا ما"، و"أبداً"، وليس كذلك إذ الذي نقله ابن عرفه إنما ذلك في متى ما فقط كما نقله ت ت عنه) .انتهى. ولذا قال ابن الحاجب: "وفي متى ما اضطراب". لكن رجح الشيخ الدردير في شرحه الكبير: عدم تكرر الكفارة بها "متى ما"، وقال في الشرح الصغير: فلا تقتضي التكرار قطعاً. قال الصاوي: بل هي وما بعدها أدوات تعليق لا غير. ينظر: مختصر ابن الحاجب، 236/1؛ والشرح الكبير، 136/2؛ وينظر: بلغة السالك، 218/2.

(4) 328/3.

(5) سقط من النسخة (د).

(6) في النسخ (د)، و(هـ): (فهو).

وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَقَيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ، وَسَاوَتْ، فِي اللَّهِ، وَغَيْرِهَا كَ(طَلَاقٍ) كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي لاَ يَتَزَوَّجُ حَيَاتَهَا

قال الشـــيخ أبو الحســـن: "والفرق بين ذلك، أن المحلوف به هنا، وفي الظهار أولاً هو المحلوف به آخراً، وفي الطلاق وإن كان اللفظ واحداً فمعناه متعدد؛ لأن الطلاق الأول يضـــيق العصمة، والثاني يزيدها ضيقاً، والثالث يُبينها من العصمة"[1] انتهى.

ومثل تعدد الاسـم تعدد الصـفة [النسـخة (ب) 338]، سـواء كانت الصـفة الثانية مثلاً (هي الأولى)[2] في المعنى، أو لا، وهـذا هو المشـــهور، وقيـل تتعـدد الكفـارة، وقيـل بالتفصيل[3].

قوله: «**وَلاَ كَلَّمَهُ غَداً، أَوْ بَعْدَهُ**» "الواو" أولى من "أو"، فإن موضـوع المسـألة أنه حلف لا كلمه غداً ولا بعده[4]، ثم حلف لا كلمه غداً، (وكلمه غداً)[5]. وإنما قلنا إن[6] "الواو" أولى ولم يكن ذلك متعيّناً؛ لأن "أو" تَرِدُ بمعنى الواو، فيقال هنا إنها بمعناها.

[التخصيص بنية الحالـف والتقييد بها]

قوله: «**وَخَصَّـصَـتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ**» أي قصـرت العام على بعض أفراده، والعام: اللفظ الذي مدلوله الأفراد كلها معاً، والمطلق: اللفظ الموضـــوع للماهيَّة (لا بالنظر لوجودها في فرد، والنكرة اللفظ الموضوع للماهية)[7] باعتبار وجودها في فرد مبهم، ومن هـذا يعلم أن اللفظ في

(1) التقييد على تهذيب المدونة، ص930.

(2) في النسخة (هـ): (كالأولى)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(3) قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: (لا فرق بين مجرد الأسماء، والصفات، ومجموعها خلافاً لابن بشير حيث قال: إن اتحد المعنى اتحدت، مثل: والله، والسميع، والعليم، وإن اختلف المعنى تكررت، مثل: والعلم، والقدرة، والإدارة.) 65/3.

(4) في النسخة (د): (ولا بعد غد).

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) سقط من النسخة (هـ).

.....

المطلق والنكرة واحدٌ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سميّ مطلقاً، وإن اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة[1] سميّ نكرة.

ثم التخصيص للعام، والتقييد للمطلق[2] لا يكون إلا بشرطين: أحدهما: منافاة النية لكل منهما [والثاني][3] رجحان إرادة كل منهما باللفظ، فكل شرط[4] باعتبار، وإذا حصل الشرطان قُبِلَ التخصيص والتقييد في القضاء والفتيا. "فكونها معه منافياً لحياتها، ويساويه في أنه يمكن أن يراد بلا يتزوج حياتها، وحياتها عام في أزمنة وجودها"[5].

قوله: «**وَقَيَّدَتْ**» أي حملت المطلق على فرد خاص.

قوله: «**إِنْ نَافَتْ، وَسَاوَتْ**» أفاد بقوله: «إن نافت»، "أن اللفظ ليس نصاً في مدلوله، إذ لو كان كذلك ما افترق الحكم"، قاله المصنف[6]. انتهى.

ولا تعارض بين قوله: «نافت»، و«ساوت» الذي يفهم من التوضيح، أن المراد بالمنافاة الاحتمال، إذ قال عند ابتداء التقســـيم: "وإذا ثبت[7] أن اللفظ لابد أن يكون محتملاً، فإن كانت النية[8] موافقة لظاهر اللفظ. ثم قال: وإن كانت مخالفة إلى آخره"[9] .انتهى.

(1) في النسخة (هـ) (السابقة)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (ومثل المطلق ما هو ملحق به، كقوله عائشة طالق، وله زوجتان كل تسمى بهذا الاسم فإن هذا ليس مطلقاً؛ بل ملحق به تأمل) .انتهى.

(3) أضفتها لاستقامة العبارة فقد وجدتها في نسخ المخطوط: (... لا يكون إلا بشرطين: أحدهما: منافاة النية لكل منهما في رجحان إرادة كل منهما باللفظ فكل شرط باعتبار، فإذا حصل الشرطان ...).

(4) في النسخ (ب)، و(د)، و(هـ) (من شرط) أسقطها لعدم مناسبتها للسياق.

(5) كأن هذا النص ليس محله.

(6) التوضيح، 3/ 319.

(7) في النسخة (هـ) (تبين)، والصواب ما أثبت؛ لما في التوضيح.

(8) سقط من النسخة (ب).

(9) 3/ 319.

.....

وحينئذٍ فمعنى «نافت» احتملها اللفظ، أعم من أن يكون مســـاوياً، أو مخالفاً، ولذلك قال هنا: «وسـاوت» عقب ذلك، ثم أتى بقسـيمه بقوله: "كأن خالفت (ظاهر لفظه)[1]" إلى آخره؛ أي: وســـاوت النية ظاهر اللفظ باعتبار الإرادة، كأن خالفته بالاعتبار المذكور. والمراد بالتســـاوي التوافق بين المَنْوِيّ وظاهر اللفظ، إما في رجحان كل منهما باعتبار اللغة واعتبار العرف، وهو المشار إليه بقوله: "ككونها معهُ في لا يتزوج حياتها"، وذلك لأن ظاهر اللفظتَرَجَّحَ باعتبـــار اللغة، والمراد منه ترجح باعتبـــار العرف والعادة، إذ غرضـــه مـن الحلف تطييب خاطر زوجته، وإما في الاحتمالين على حد ســـواء، وهذا يتصـــور في تقييد المطلق، وفي تعيين[2] أحد محامل المشترك.

ابن راشـــد[3] "مثال الأول: أن يقول أحد عبيدي حر، ويقول أردت فلاناً. ومثال الثاني أن يقول عائشة طالق، وله زوجتان اسم كل منهما عائشة[4]". انتهى.

والحاصل: أن التقسيم[5] إلى المساوي بقسميه وإلى المخالف القريب هو اللفظ المنافي أي: المحتمل لما نواه، وحينئذٍ لا إشكال في التقسيم.

(1) سقط من النسخ (ب)، و(د)، و(هـ).

(2) في النسخ (د)، و(هـ): (تبيين)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(3) في النسخة (د): (ابن رشد)، والصواب ما أثبت لما في التوضيح، والسياق.

(4) التوضيح، 319/3، وابن راشد: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغَمَّاز، وحازم وغيرهم، أخذ عنه جماعة، منهم: =ابن مرزوق الجد، والشيخ عفيف الدين المطري، له تآليف مفيدة منها: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب. (ت736هـ)، ينظر: الديباج المذهب ص 417- 418؛ وشجرة النور الزكية، 297/1-298.

(5) في نسخ المخطوط (المقسم) والصواب ما أثبت لمناسبتها للسياق.

كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ، كَسَمْنِ ضَأْنٍ فِي: لاَ آكُلُ سَمْناً، أَوْ لاَ أُكَلِّمُهُ، وَكَتَوْكِيلِهِ، فِي: لاَ يَبِيعُهُ، أَوْ لاَ يَضْرِبُهُ إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ، وَبَيِّنَةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ فِي طَلاَقٍ، وَعِتْقٍ فَقَطْ، أَوْ اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةِ حَقٍّ لاَ إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ، وَكَذِبٍ فِي طَالِقٍ، وَحُرَّةٍ، أَوْ حَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَى

قال شيخنا اللقاني[1] (—رحمه الله تعالى–)[2] في حواشيه على التوضيح: "والمراد بالتساوي التوافق بين المنوي وظاهر اللفظ، إما في رجحان كل منهما باعتبار اللغة واعتبار العرف كما هو[3] في مثالي ابن المواز، وإما في الاحتمالين على حد سواء، كما في مثالي ابن راشد، وليس المراد التساوي في المفهوم، كما يتبادر إلى الأوهام الضعيفة المخالفة لما صرح به الشارح وسائر علمائنا من أن المراد بالمساواة ما ذكر" .انتهى.

قوله: «**فِي اللَّهِ، وَغَيْرِهَا**»، يتنازعه «خصّصت، وقيدت» كطلاق، مثال لـ"غيرها" ككونها معه، أي: كنيّة كونها معه، وهذا عام [النسخة (ب) 338]، وهو مثال لقوله: «وساوت» لما تقدم من المراد بالمساواة.

قوله: «**كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ**» مشبه بقوله: "وساوت"، فهو قسيمه كما تقدم.

قوله: «**كَسَمْنِ ضَأْنٍ**»، مثالٌ للنية المخالفة، أي كإرادة كذا.

قوله: « **وَكَتَوْكِيلِهِ، فِي: لاَ يَبِيعُهُ، أَوْ لاَ يَضْرِبُهُ**»، أي: وإرادة توكيله، وهذا جار[4] على ما عند التونسي من حمل قول المدونة –"ومن حلف لا يشتري عبداً، فأمر غيره فاشتراه له

(1) اللقاني: أبو عبد الله، محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني، الإمام العلامة المحقق الفهامة، أخذ عن النور السنهوري وغيره، وممن أخذ عنه الشيخ البنوفري والشيخ البرموني، له طرر على التوضيح، وحاشية على المحلى على جمع الجوامع، وشرح خطبة المختصر وغيرها. (ت958هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 2/ 237–239؛ وشجرة النور الزكية، 392/1.

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

....

حَنِثَ ولا يُدَيَّن"[1]- على ما إذا كانت يمينه بالطلاق أو العتق، وعليه بينة. ومثل الشـراء البيعُ كما فيها[2]، وحمل قولـه فيها: -"إذا حلف لا يضـرب عبده فأمر غيره فضربـه، فإنه يحنث؛ إلا أن ينوي نفسه"[3]- على ما إذا كانت يمينه بالله -تعالى-[4]، قاله بعض شيوخنا[5] (-رحمهم الله تعالى-)[6].

قوله: «**إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ**» مخرج من قوله: «كأن خالفت».

قوله: «**وَبَيِّنَةٍ**»، البينة إنما تكون على الـمُنْكِر، وحينئذٍ قد يقال: عدم قبول النية مع البينة لكونه منكراً للحلف، وحيث أنكره فلا يتأتى قبولها لذلك، لا لكونها مخالفة لظاهر اللفظ، بل ينبغي أن يقـال فيمـا إذا حلف لا يتزوج حيـاتهـا، وتزوج بعـد طلاقهـا، ورُفع للحـاكم فـأنكر الحلف، فقامت عليه البينة، فقال: أردت ما دامت تحتي، أنه لا يقبل منه ذلك؛ لأن إنكاره الحلف يقتضي عدم النيّة، وعلى تسليم ما قلناه يمكن أن يقال معنى قوله: «إلا لمرافعة، وبينة»، أنه رُفع للحاكم، وادُّعِيَ عليه أنه وقع عليه[7] الطلاق في زوجته، فسـئل عن ذلك، فأجاب بأن زوجته باقية في عصـــمته، فطُلِب من المدعي البيان، فأقام عليه البينة بأنه حلف لا يفعل كذا وفعله[8]، فأجاب بأنه نوى كذا. (والله أعلم.)[9]

(1) التهذيب، 122/2.

(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(3) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(4) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(5) ينظر: التوضيح، 321/3-322.

(6) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(7) سقط من النسخة (ب).

(8) سقط من النسخة (د).

(9) سقط من النسخ (د) و(هـ).

ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ، ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ، ثُمَّ مَقْصَدٌ لُغَوِيٌّ ثُمَّ شَرْعِيٌّ

قوله: «**أَوْ اسْتُحْلِفَ**» إلى آخره[1]، عَطْفٌ على المصدر، أي: لا إن روفع أو استحلف.

وقوله في: «**وَثِيقَةِ حَقٍّ**»، أي: توثق في[2] حق، ولو بغير صحيفة. فإن قيل: المرافعة مستثناةٌ من الْمُحَالفة، والاستحلاف قد تكون النية فيه غير مخالفة، فكيف هذا العطف؟ فالجواب أن اليمين لما كانت (على نية المحلوف له، كانت النية مخالفة قطعا.

وقوله: «**مُطْلَقاً**» أي: سواء كانت اليمين)[3] بالله أو بالطلاق، كما إذا حلف ربُّ الدين بالطلاق ليقضينه حقه إلى أجل كذا فمضى الأجل ولم يقضه، فقال الحالف: أردت واحدة، وقال المحلِّف: إنما نويت الثلاث، فالعبرة بنية المحلِّف. والله أعلم.

قوله: «**لاَ إِرَادَةِ مَيِّتَةٍ**» عطف على مدخول الكاف المقدرة، أي: كإرادة سمن ضأن، لا إرادة ميتة.

[التخصيص بالبساط]

قوله: «**ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ**»، أي: ثم إذا عدمت النية اعتبر بساط اليمين، فيخصص العام، مثاله: فإذا قيل لشخصٍ: لحم البقر داءٌ -كما ورد[4]- فلا تأكل منه يؤذيك[5]، فحلف المقول له لا آكل لحماً، ولم يقصد تعميماً ولا تخصيصاً، فالسبب الحامل له على اليمين اللحم المؤذي، فيخصص العام بلحم البقر، فلا يحنث بالطير والضأن ونحوهما. هذا مقتضى اعتبار البساط في

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) سقط من النسخ (ا) و(ب) و(د).

(3) سقط من النسخ (ا) و(ب).

(4) في طرة النسخة (ب) تعليق، نصه: (قوله: كما ورد في قوله ﷺ: (ألبان البقر شفاء ولحمه داء)، تقرير شيخنا عب). أخرجه أبو داوود في مراسيله، باب في الطب، رقم [450]، ينظر: 316/1؛ وكذا الطبراني في المعجم الكبير بلفظ آخر، من مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم [8879]، ينظر: 14/10.

(5) في النسخ (د)، و(هـ): (يومك)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

.....

التخصـــيص. وكمن قيل له أنت[1] إنما تزكي الناس بشـــيء تأخذه منهم، فحلف بالطلاق لا يزكي، وليس له نية، فإنه لا يحنث بإخراج الزكاة، وإنما يحنث بالتزكية. وكلام التوضـــيح[2]، والشـارح[3] لا يدل على هذا بخصـوصـه، لتمثيلهم لاعتبار البسـاط بما إذا امتنَّ عليه فحلف لا يشـرب له ماء، فإنه يَحْنِثُ بما ينتفع به[4] منه ولو خيطاً، وهذا ليس فيه تخصـيص لعامّ كما لا يخفى.

وحينئذٍ فقوله: «ثم بســـاط يمينه» معمول لفعلٍ مقدر، والجملة معطوفة على جملة: «خصـــصـــت نية الحالف»، أي: ثم اعتبر بســـاط يمينه، والاعتبار يحمل على المعنى المراد من تخصيص أو تعميم. والله أعلم.

[التخصيص بالعرف القولي]

قوله: «**ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِيٌّ**»، أي: بعد عدم البساط يحمل على العرف القولي، فمن حلف لا ركب دابةً حمل على ما يدل عليه لفظ دابة عرفاً، سواء كانت من مراكبه أو لا.

واعتبروا العرف القولي دون الفعلي؛ لأن اللفظ لم يعبر[5] عندهم إلى فعلهم، مثلاً لو كان لفظ الخبز عند أهل الحالف باقياً على حاله، إلا أنهم لا يأكلون إلا خبز البر[6]، فحالفهم لا آكل خبزاً يَحْنِثُ بخبز الشـــعير. وعبر غير المصـــنف عن هذا بالعادة في التخاطب، والعادة في المقاصد، وعرف الاستعمال[7].

---

(1) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(2) ونصه: "... ولأجل تقديم البساط قلنا فيمن حلف لا يشرب ماء لمن امتن عليه بما يأخذ منه: أنه يحنث ولو بخيطٍ يخيط به". ينظر: التوضيح، 323/3.

(3) ينظر: تحبير المختصر، 383/2.

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(5) في النسخ (ب)، و(د)، و(هـ): (يعتبر)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(6) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(7) قال الخرشـي في شـرحه على مختصـر خليل: (... واحترز بقوله: قولي عن الفعلي، فليس بمعتبر في هذا الباب، مثال العرف القولي: اختصـاص الحالف لا أركب دابة بالحمار دون الخيل ونحوها، واختصـاص المملوك بالأبيض دون غيره

.....

قال الشيخ أبو الحسن: "مثال عادة التخاطب ما يتخاطب به الناس في ألسنتهم كالغنم -لأنها في الأصل موضوعة على الضأن- والمعز، وعندنا أنها تطلق على الضأن، وعادة المقاصد، مثل الحالف بالمشي إلى مكة؛ لأنه إنما لزمه المشي لأجل العادة، ولو حمل على اللفظ لم يجب عليه المشي؛ لأن المشي حينئذٍ يكون من أوائل الحرم، وأما عرف الاستعمال قال[1] الشيخ أبو محمد صالح[2]: مثل[3] من حلف ألا يأكل دقيقاً، فأكل خبزاً"[4] انتهى.

ويرد على تقدم العرف على اللغة الحنث[5] برؤوس السمك، أو بيضها، أو لحمها، في حلفه على عدم أكل الرؤوس[6]، أو البيض، أو اللحم، فإن اللغة هنا قد[7] اعتبرت دون العرف، وقد أشار إلى هذا التونسي، وابن رشد[8].

ومثال الفعلي: إذا حلف لا آكل خبزاً، فالخبز اسم لكل ما يخبز في عرفهم، فإذا كان أهل تلك البلدة لا يأكلون إلا الشعير فقط، فأكل الشعير عندهم عرف فعلي فلا يعتبر، فإذا أكل الحالف خبز القمح حنث، ولا يكون عرف أهل البلد الفعلي مخصصا. قوله: قولي، أي: عرف منسوب للقول، بأن يكون ينصرف إليه عند الإطلاق، بحسب متعارفهم في إطلاق أقوالهم) 69/3.

(1) في النسخة (د): (مثل له)، وفي (هـ): (مثال)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) هو أبو محمد، صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب في وقته علماً، وفضلاً، أخذ عن أبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأخذ عنه جماعة منهم: راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر، (ت631هـ، وقيل: 653هـ، وقيل: 656هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:210، وشجرة النور، 266/1.

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص:958.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(6) سقط من النسخة (ب).

(7) سقط من النسخة (د).

(8) ونصه: "... والثالث: أنه يعتبر البساط في اليمين ولا يعتبر العرف. وهذا القول قائم في المدونة؛ لأنه لم يعتبر في بعض مسائلها العرف. من ذلك مسألة من حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض الحوت، أو حلف أن لا يأكل رؤوساً فأكل السمك. واعتبره في بعضها. من ذلك مسألة من حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل المسجد". ينظر: المقدمات الممهدات، 409/1.

وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلاَ بِسَاطٌ بِفَوْتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ، لاَ بِكَمَوْتِ حَمَامٍ فِي لَيَذْبَحَنَّهُ، وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِدِّهِ، وَبِالنِّسْيَانِ إِنْ أَطْلَقَ، وَبِالْبَعْضِ، عَكْسُ الْبِرِّ،

وتمثيل الشيخ أبي الحسن بالحلف على الغنم، لا يوافق ما سيأتي من الحنث بكل من الضأن، والمعز في الحلف على الغنم، ولم يُراع العرف في ذلك، كما لم يُراع في المسائل المستشكلة.

قوله: «**ثُمَّ مَقْصِدٌ**»، بفتح الصاد، أي: ثم ما يقصد من اللغة، كمن حلف لا يصلي فإنه يحنث بالدعاء[1]. إذ هو الصلاة في اللغة.

[التخصيص بالمقصد اللغوي والشرعي]

قوله: «**ثُمَّ شَرْعِيٌّ**»، يحتمل أن يمثل له بمن حلف لا يزكي من غير نية ولا بساط، فإنه يحنث بالزكاة الشرعية من زكاة المال والفطر والتزكية لشخص؛ لأن الجميع زكاة في الشرع، فإن قلت: الزكاة لها مقصد لغوي وهو الزيادة فلا ينبغي التمثيل بها[2]؟ فالجواب: أن الزيادة[3] لما لم يكن لها ما يضبطها[4] كأن الظاهر أن المراد بالزكاة ما ذكر، وأنه لا حنث عليه بزيادة مال، ولا غيره، ولم أقف في ذلك على شيء.

قوله: «**وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَلاَ بِسَاطٌ**» إلى آخره، يجوز حمل كلامه على المؤقت، وعلى غير المؤقت، حيث لم يكن هناك[5] تفريط، فإن حكمهما واحد من التفصيل، وأما إذا حصل تفريط في غير المؤقت حتى تعذر الفعل، فلا خلاف أنه حانث، قاله ابن بشير[6].

---

(1) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: فإنه يحنث بالدعاء، إلى آخره، فيه نظر؛ لأن العرف لا يحنثه الآن، وإذا عولنا على العرف، ولم يكن اللغوي معتبراً، فليس لهذا مثال صحيح إلا المعرب على ما ادعاه بعضهم إن صح).

(2) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(3) في النسخة (د) (الزكاة)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(4) سقط من النسخة (د).

(5) في النسخة (د): (هنا)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(6) ينظر: التوضيح، 338/3، وابن بشير: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام، العالم، الجليل، الفقيه، الحافظ، تفقه على اللخمي، وأخذ عن الإمام السيوري، وغيره، ألف كتاب التنبيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، مات شهيداً لم يوقف على سنة، وفاته، ينظر: الديباج المذهب، ص142-143؛ شجرة النور الزكية، 186/1.

.....

وظاهره أنه حانث، سواء كان التعذر شرعياً، أو عادياً، أو عقلياً، وحينئذ تتأمل المبالغة في قوله: «**وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ**»، فإن[1] المصنف –رحمه الله تعالى– ذكر القسمين المختلف فيهما مشيراً للخلاف بـ"لو"، وذكر القسم الثالث الذي[2] لا حنث فيه في[3] المحل الذي يحنث فيه بخلاف[4] الذي بالغ عليه، وإن حمل كلامه على غير المؤقت الذي حصل معه تفريط، لم[5] تتأت المبالغة، ولا قوله: «لا بكموت حمام، في: ليذبحنه» لما علمت من أن الحنث مع التفريط [النسخة (ب) 340] حاصل مطلقاً بلا خلاف، والله أعلم.

(قوله: «**وَلَوْ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ**» أي: سرقة، ونحوها كالغصب والاستحقاق، فليتأمل ما المراد بما قبل المبالغة؟ فإن المانع ثلاثة أقسام، أشار إلى قسمين بقوله: «ولو لمانع شرعي، أو سرقة»، وإلى الثالث بقوله: «لا بكموت حمام، في: ليذبحنه»، والقسمان فيهما الخلاف أشار لهما بالمبالغة).[6]

قوله: «**لَا بِكَمَوْتِ حَمَامٍ، فِي: لَيَذْبَحَنَّهُ**» أي: غداً كما في المدونة[7] [8]، وهذا داخل تحت القاعدة السابقة، وهي عدم الحنث بالإكراه في صيغة البر، وأما لو[9] حلف ليذبحن هذه الحمامات من غير ضرب أجل فهو داخل تحت الإكراه في صيغة الحنث، ويصح أن يحمل كلام المصنف على هذا، لكن يقيد بما إذا بادر فلم يمكنه الفعل. قال في التوضيح: "اعلم أن من

(1) في النسخة (هـ): (قال)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(3) في نسخ المخطوط (فما) والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(4) في نسخ المخطوط (بلا خلاف) والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(5) سقط من النسخة (أ).

(6) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(7) من بداية الباب إلى هنا سقط من النسخة (ج).

(8) التهذيب، 128/2.

(9) في النسخ (ج)، و(د)، و(هـ): (إذا).

....

حلف ليفعلن شـيئاً فتعذر فعله، فإما أن يكون الفعل مؤقتاً أم لا، ابن بشـير[1]: فإن كان غير مؤقت بأجل، فإن فرط حتى تعذر الفعل، فلا خلاف أنه حانث، وإن بادر فلم يمكنه الفعل فكما لو كان مؤقتاً."[2] .انتهى.

"والمؤقت ينقسم تعذره إلى ثلاثة أقسام: عقلي، وعادي، وشرعي، فالعقلي كموت الحمام المحلوف بذبحها، إذ الذبح في الميت متعذر، فلا خلاف منصـوصـاً أنه لا يحنث، وخرج اللخمي[3] فيه قولًا بالحنث من المتعذر شرعاً، ثم ذكر العادي، والشرعي"[4] .انتهى.

وشملت الكاف ما إذا حلف ليلبسن هذا الثوب في هذا اليوم ومسكه من ساعته ليلبسه فخلصه منه آخر وحرقه لحينه، فصار رماداً فلا حنث على الحالف.

ويحتمل أنه دخل بالكاف، نحو: الحمامات، كما لو حلف ليضربن عبده فمات.

(قال ابن الحاجب: "ولو حلف ليضـربن عبده فمات)[5]، أو ليذبحن حمامات يتيمه فماتت، لم يحنث إلا أن يُفَرِّطْ"[6] .انتهى.

قوله: «**وَبِعَزْمِهِ عَلَى ضِـدِّهِ**»، ظاهره أنه يحنث بمجرد العزم، والذي في المدونة: "ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة، إن لم أتزوج عليك، فأراد ألا يتزوج عليها فليطلقها واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه. ولو ضرب أجلاً كان على بر، وليس له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا

(1) في النسخة (ج): (ابن رشد)، والصواب ما أثبت؛ لما في التوضيح.

(2) 338/3.

(3) قال في التبصرة: (وقال فيمن حلف ليذبحن حمامات يتيمه، فوجدها ماتت قبل ذلك فلا شيء عليه. وقال في كتاب الأيمان بالطلاق، فيمن حلف ليبيعن أمته، فوجدها حاملاً حنث، فعلى هذا يحنث الذي حلف ليذبحن الحمامات فماتت) 1771/4.

(4) التوضيح، 338/3.

(5) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(6) جامع الأمهات، ص:236.

.....

مضى الأجل، ولم يفعل ما حلف عليه"[1] .انتهى.

ومقتضـــاه أنه لا يقع في الحلف المذكور –الطلاقُ– بالعزم، لكن له تأثير (من جهة أنه يبر)[2]، ولا تعود الصـــفة، فالتخلص[3] من عود الصـــفة أن يعزم ويطلق، فيكون ذلك إيقاعاً للطلاق المعلق، وأما لو طلق من غير عزم لعادت عليه الصفة. قاله بعض شيوخنا.

وإذا[4] كان لا يحنث بالعزم بالطلاق، فأولى اليمين بالله –تعالى–[5]، وما في ابن غازي[6] من التفريق بين اليمين[7] بالطلاق، واليمين بالله في التقديم مع العزم، إنما ذلك لأن الكفارة تجزئ قبل الحنث[8].

قوله: «**وَبِالْبَعْضِ**» إلى آخره[9]، أي: ولو قال: (لا آكله كله)[10] وهذا مع عدم النية، قاله المصنف عند مسألة لا كسوتهما ونيته الجمع[11].

(1) التهذيب، 2/101-102.

(2) في النسخة (د): (أنه يرد)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(3) في النسخة (هـ): (المستخلص)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(4) في النسخة (د): (وإن).

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).

(6) ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي، العثماني المكانسي، شيخ الجماعة العلامة الحافظ، أخذ عن النيجي، والقوري، وغيرهما، وممن أخذ عنه أبو عبد الله بن العباس، وعلي بن هارون، وغيرهما، ألف الشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد، وتحليل التعقيد على المدونة، (ت 919هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 2/223-225. ينظر: شفاء الغليل، 1/391.

(7) سقط من النسخة (أ)، و(ب).

(8) قال الحطاب: "تنبيه: ما ذكره ابن غازي عن ابن رشـــد يفهم منه أن اليمين بالله إذا كانت على بر أنه يحنث بالعزم وليس كذلك قال في الأم فيمن قال والله لأضـــربن فلاناً ولم يؤقت في ذلك أجلاً أو وقت في ذلك أجلاً، فلا يكفر حتى يمضـي الأجل... وليس هو أيضـاً مراد ابن رشـد، وإنما مراده أن اليمين بالله وإن كانت على بر فإنه يجوز فيها قديم الكفارة؛ لأن تقديم الكفارة قبل الحنث جائز على المشهور...". مواهب الجليل، 3/291.

(9) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).

(10) في النسخة (هـ): (لا أكلمه كلمة)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(11) قال في التوضيح: "وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما هو مع عدم النية". 3/344.

وَبِسَوِيقٍ، أَوْ لَبَنٍ فِي: لَا آكُلُ لَا مَاءٍ، وَلَا تَسَحُّرٍ فِي لَا أَتَعَشَّى، وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ.

وفي المدونة: "وإن حلف ألا يهدم هذه البئر حنث بهدم حجر منها إلا أن ينوي هدم جميعها"[1] .انتهى. فقف على أن[2] التصريح بلفظ "كل" لا يقوم مقام النية.

قوله: «**عَكْسُ الْبِرِّ**» قال في الشامل: "ويبر بأكل دابته من الربيع يوماً، أو يومين، في "لا باعها حتى تأكل الربيع"، إلا لنية[3]، وقيل بما له قدرٌ[4]"[5] .انتهى.

وفي ابن عرفه أيضاً: "وسمع عيسى[6] ابن القاسم: من حلف لا باع دابته حتى تأكل الربيع إن لم ينو شيئاً بر بأكلها يوماً واحداً، وإن نوى السِّمَن فيما تَسْمَنُ به"[7] .انتهى.

اللخمي: "قال مالك في النوادر[8]: فيمن حلف ليهدمن هذه البئر، فلا يبر بهدم حجرين[9] ولا ثلاثة، إلا أن يهدم جميعها، أو يهدم ما هو إبطال لها وفساد"[10] .انتهى.

---

(1) التهذيب، 111/2.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) أصله لابن المواز. ينظر: الجامع، 402/6؛ والنوادر، 4/ 79.

(4) أصله لأصبغ. ينظر: الجامع، 402/6؛ والنوادر، 79/4.

(5) ص:281.

(6) عيسى: أبو محمد، عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن، كان عالماً زاهداً متعففاً، سمع ابن القاسم وصحبه، وعول عليه، ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، كتب به إلى بعض الأمراء، في عشرة أجزاء. (ت:212هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 373/1؛ الديباج المذهب، ص:279- 280.

(7) ينظر: المختصر الفقهي، 418/2.

(8) النوادر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، (ت:386هـ)، قد اشتهر هذا الكتاب أثناء تأليف مؤلفه له، واستجازه العلماء قبل تبييضه، وهو أزيد من مائة جزء، ينظر: الدليل التاريخي، ص:76؛ ودليل السالك، ص:83.

(9) في نسخ المخطوط (حجر)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق؛ ولموافقته لما في التبصرة، ينظر: 1724/4؛ والنوادر، ينظر: 79/4.

(10) التبصرة، 1724/4؛ والنوادر، 79/4.

.....

قوله: «**وَبِسَوِيقٍ**»، إلى آخره، أي: وبشرب سويق [النسخة (ب) 342] في حلفه: لا آكل سويقاً، وبشرب لبن في حلفه: لا آكل لبناً، وأما عكس هذا فأحروي، وهذا ما لم يكن للحالف نية في الأصل. وعكسه، ففي المدونة: "فإن حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه حَنِثَ، إلا أن تكون له نية، وإن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله حنث، إلا أن ينوي الشرب لما يعرض منه من نفخ أو غيره، فلا يحنث إذا أكله"[1]. انتهى.[2]

وكلامه في المدونة يدل على الحنث بالشرب مع عدم النية، وهذه الصورة لا تفهم من كلام ابن بشير، وابن شاس[3]، فإنهما "عللا الحنث بأن القصد العرفي التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام، واللبن، والسويق من الطعام، قالا: "ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث"[4] .انتهى.

قوله: «**فِي لاَ آكُلُ**» (إلى آخره[5] أحرى منه "لا أتعشى")[6] (ففي اللخمي": من حلف لا تعشى)[7] فشرب لبناً أو سويقاً حنث. قال محمد: فإن شرب نبيذاً، لم يحنث[8].

(1) التهذيب، 111/2.

(2) سقط النسخة (د).

(3) ابن شاس: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن شاس، الملقب بالجلال، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، أخذ عن أئمة فحدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، واختصره ابن الحاجب، وصنف غير ذلك، (ت:616هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:229-230؛ وشجرة النور الزكية، 238/1.

(4) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، 352/2؛ والتوضيح، 329/3.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) سقط من النسخة (د).

(8) التبصرة، 1746/4؛ والمختصر الفقهي 491/2.

وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ، فِي: لَيْسَ مَعِي غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ، لاَ أَقَلَّ وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلُبْسِهِ، فِي لاَ أَرْكَبُ وَلَا أَلْبَسُ لاَ فِي كَدُخُولٍ، وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي لَأَضْرِبَنَّهُ كَذَا

(قوله: «**لاَ مَاءٍ**» إلى آخره، قال ابن بشير)[1]: "وما في معناه"[2]. انتهى. ولعل مراده بما في معناه الماء إذا أضيف إليه شيء لا يصير به غذاء، وأما إذا أضيف إليه شيء يصير به غذاء في الجملة فهو كالطعام.

قوله: «**وَلاَ تَسَحُّرٍ فِي لاَ أَتَعَشَّى**»[3] اللخمي: ومن حلف لا يتعشى، فتسحر لم يحنث. يريد إذا تسحر من آخر الليل[4]. انتهى.

قوله: «**وَذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ**»، مقتضاه أنه لا يحنث بوصوله إلى الحلق، وهو ظاهر، بخلاف الصوم. والفرق بينهما أن الصوم هو الإمساك، فمن وصل إلى حلقه شيء لم يمسك، بخلاف الحلف على عدم الأكل، فإن الغرض من ذلك عدم التغذي بما يشغل المعدة، والواصل للحلق فقط لا يحصل منه شيء من ذلك، ولذا لا يحنث بحجر ونحوه[5]. قال ذلك بعض شيوخنا. انتهى.

قوله: «**وَبِوُجُودِ أَكْثَرَ**»، أي: وحنث بوجود أكثر في حلفه لمتسلف ليس معي غيره، فقوله لمتسلف متعلق بحلفه المقدر، وهذا في غير اليمين بالله.

قوله: («**لَا أَقَلَّ**»)[6] أي: لا بوجود أقل فلا حنث، وسواء كانت يمينه بالطلاق ونحوه،

(1) في النسخة (أ)، و(ب): (لا ما قال ابن بشير)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) قال في التوضيح: (من حلف لا يأكل فشرب سويقاً أو لبناً حنث، بخلاف الماء، هكذا قال ابن بشير وابن شاس، وعللاه بأن القصد العرفي بالتضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام، واللبن والسويق من الطعام. قالا: ولو كان قصده الأكل دون الشرب لم يحنث). 329/3.

(3) سقط من النسخة (أ)، و(ب).

(4) التبصرة، 1746/4.

(5) ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وعزاه للمؤلف (ابن فجله)، وأقره عليه، ينظر: 71/3.

(6) سقط من النسخة (د).

.....

أو بالله. وإنما لم يحنث مطلقاً لأن المعنى: ليس معي ما يزيد على ما حلف عليه، كما يدل على ذلك بساط اليمين، كذا قرر بعض شيوخنا هذا المحل، وهو حسن.

وقرره بعضهم بإبقائه على ظاهره من شموله لليمين بالله، وقال: إنما حنث بوجود أكثر مع أنه حلف على ما يعتقده، فظهر نفيه لنسيانه، وهو لا يعذر به، وأما إذا وجد أقل فليس النسيان محققاً؛ لاحتمال أن يكون سقط منه شيء بعد حلفه.

ولزم على هذا التقرير الحنث فيمن دخل الدار ونسي ذلك، ثم حلف أنه ما دخلها، معتقداً عدم الدخول، فالتزم ذلك، وهذا التقرير غير ظاهر، والحق أن اللغو هو الحلف على ما يعتقده سواء سبقه علم وطرأ[1] النسيان أم لا، وأن الحنث بالنسيان معناه أن يفعل الشيء المحلوف على عدم فعله ناسياً ليمينه. والله أعلم.

قوله: «**فِي لاَ أَرْكَبُ وَلَا أَلْبَسُ لاَ فِي كَدُخُولِ**» شامل لركوب السفينة، ودخولها.

قال الشيخ أبو الحسن: "وانظر لو كان في السفينة، فإن حلف أن لا يدخلها فهي كالدار، وإن حلف أن لا يركب فهي كالدابة"[2]. انتهى.

قوله: «**لَا فِي كَدُخُولٍ**» أي فلا يحنث بدوام الدخول حيث حلف لا دخل هذه الدار وهو فيها، بخلاف ما إذا حلف بعد الشروع[3] في الدخول [النسخة (ب) 342] ثم[4] تمادى على ذلك فإنه يحنث؛ وذلك لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء. اللخمي: "وإن حلف على رجل لا دخل هذه الدار وقد ابتدأ في الدخول حنث إن تمادى"[5]. انتهى. أي: إن

(1) في النسخ (د)، و(هـ): (وظن)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) التقييد على تهذيب المدونة، ص:994.

(3) سقط من النسخة (ج).

(4) في النسخة (د) مطموسة.

(5) التبصرة، 1738/4.

وَبِلَحْمِ الْحُوتِ وَبَيْضِهِ، وَعَسَلِ الرُّطَبِ فِي مُطْلَقِهَا وَبِكَعْكٍ، وَخَشْكِنَانٍ، وَهَرِيسَةٍ، وَأَطْرِيَةٍ فِي خُبْزٍ لاَ عَكْسِهِ، وَبِضَأْنٍ وَمَعْزٍ

تمادى على ما ابتدأه بأن استمر داخلاً.

قوله: «**وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ**» علل الحنث في المدونة بقوله: "إذ لو اشـــترى العبد[1] من يعتق على سيده أعتقناه"[2]. وفي الشيخ أبي الحسن: "وإنما حنث هنا لأن المنة تلحقه في دابة عبده كما تلحقه في دابة المحلوف عليه[3]، والحنث يقع بأقل الأشياء"[4]. انتهى.

وظاهر كلام المصنف شمول الـمُكَاتَب لأنه عبد، مع أن تعليل المدونة لا يشمله؛ لأنه إذا اشـــترى من يعتق على ســـيده لا يعتق إلا إذا عجز، كما ســـيأتي، فإن روعي ما في المدونة، فيحتمل أن يقال: إن من حلف بالطلاق لا ركب دابة زيد، وركب دابة مكاتبه أنه لا يحنث إلا إذا عجز، وحينئذ فينبغي أن يوقف عن وطء زوجته حتى يظهر هل يعجز أم لا.

قوله: «**وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ**»[5] إلى آخره[6].

فائدة:

قال محمد عن ابن القاسم: "إذاحلف لا ضربه حنث بلكزه، أو فتل أذنه، أو قرصه، إلا

(1) سقط من النسخة (ب).

(2) التهذيب، 120/2.

(3) قال القرافي: "الأيمان يراعى فيها المنة، وهي في دابة المحلوف عليه". الدخيرة، 106/11.

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص:997.

(5) في طرة النسخة (ج) تعليق، نصه: (حنث، وحجة المخالف في قصة أيوب – عليه الصلاة والسلام- في قوله-تعالى: ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾ إلى آخره، بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، لما تقرر من تقديم العرف في هذا الباب على الشرع، ولو ضرب العشرين حقيقة لم يبر، لا يبنى على شيء من ذلك الضرب، ولو ضرب اثنان كل عشرة به. انتهى. ت الكبير).

(6) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله "ويجمع إلى آخره" ولا يعتد بجمعهما مرة، ويكمل عليها بخلاف مالو ضربه بسوط لدراسان، فإنه مقيد كل ضربة به مرة لا مرتين) .انتهى.

وَدِيكٍ، وَدَجَاجَةٍ فِي: "غَنَمٍ" "وَدَجَاجٍ" لاَ بِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ، وَبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فِي: "سَوِيقٍ" "وَبِزَعْفَرَانٍ فِي:"طَعَامٍ" لاَ بِكَخَلٍّ طُبِخَ، وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا فِي: "لاَ قَبَّلْتُكِ أَوْ قَبَّلْتِنِي" وَبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فِي:"لاَ فَارَقْتُكَ، أَوْ فَارَقْتِنِي إِلاَّ بِحَقِّي" وَلَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وإن أَحَالَهُ

أن ينوي بالسوط، أو غيره"[1].

الشيخ[2] سمع القرينان[3]: "لا يبر في: ليضربن أمته بالضرب في قدميها، لقوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]"[5] ابن عرفه: "الضرب أعم من الجلد، وما لزم الأخص قد لا يلزم الأعم"[6] .انتهى.

قوله: «**وَبِلَحْمِ الْحُوتِ**» إلى آخره. قال في الشامل: "وبأكل كرشٍ، ورأسٍ، وَمَعِيّ، وَقَدِيدٍ في «**لاَ أَكَلَ لَحْماً**»، (لا عكسه)[7]"[8] .انتهى.

ثم إن الحنث بلحم الحوت وما معه محله ما لم تكن له نية.

وانظر هل هذه النية مخالفة لظاهر اللفظ مخالفةً قريبة -فيفصل في ذلك كما تقدم- أو هي[9] موافقة له بالنظر للعادة؟ وهذا الثاني هو الظاهر[10].

(1) المختصر الفقهي، 425/2.

(2) الشيخ: يقصد به ابن أبي زيد القيرواني.

(3) القرينان: هما أشهب، وابن نافع، أشهب سبقت ترجمته، ابن نافع: أبو محمد، عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، هو ثقة ثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة كان أميّاً لا يكتب، تفقه بمالك، ونظرائه، سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحيى بن يحيى، وله تفسير في الموطأ عنه، توفي -رحمه الله- سنة 186هـ، ينظر: ترتيب المدارك، ص205/1-206؛ والديباج المذهب ص:213.

(4) من سورة النور من الآية (2).

(5) النوادر، والزيادات، 156/4.

(6) المختصر الفقهي، 425/2.

(7) في النسخ (د)، و(هـ): (وعكسه)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق..

(8) ص:279.

(9) سقط من النسخ (د)، و(هـ).

(10) قد ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وأقره عليه، ينظر: 73/3.

.....

قوله: «**وَدِيَكَةٍ**[1]» قال في القاموس[2]: "الديك بالكسر[3] معروف، وجمعه ديوك، وأدياك، وديكة كقردة، وقد يطلق على الدجاجة، كقوله: وزَقَّتِ الديك بصوت زَقّاً"[4].

قوله: «**وَدَجَاجٍ**»، قال بعض شيوخنا: هو اسم جمعٍ للجماعة ذكوراً وإناثاً. انتهى.

قال في الصحاح[5]: "الدجاج معروف، وفتح الدال فيه أفصح من كسرها، الواحدة دجاجة، الذكر والأنثى؛ لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس، مثل حمامه وبطة"[6]. انتهى. وذكر في القاموس: "أنه مثلث الدال"[7] .انتهى.

قوله: «**لاَ بِأَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ**» أي: لا بأحد الضأن والمعز في الآخر، أو أحد الديكة والدجاجة[8] في الآخر.

قوله: «**وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا**» إلى آخره، مفهوم –باسترخاء– فيه تفصيل، وهو عدم الحنث في الأول والحنث في الثاني. قال في المدونة: "ومن قال لامرأته أنت طالق إن قبلتك أو ضاجعتك، فَقَبَّلَتْهُ من ورائه أو ضاجعته وهو نائم لم يحنث، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء. وإن كانت يمينه:

(1) اختلفت نسخ خليل بين ديك وديكة.

(2) القاموس المحيط، والقاموس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، (ت817هـ)، شرحه محمد بن عبد الرؤوف المناوي، وقال عنه: "من أعظم ما صنف في اللغة كتاب القاموس الذي ظهر في الاشتهار"، ومن أعظم شروحه تاج العروس، وهو أربعة أجزاء، ينظر: كشف الظنون، للحاجي خليفة، 1306/2؛ والأعلام للزركلي، 146/7.

(3) سقط من النسخة (أ)، و(ب).

(4) 940/1.

(5) الصحاح في اللغة، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، المتوفى: سنة 393هـ، قال التبريزي: "كتاب الصحاح كتاب حسن الترتيب، سهل المطلب لما يراد منه، وقد أتى بأشياء حسنة، وتفاسير مشكلات من اللغة"، وهو مجلدان، ينظر: كشف الظنون، 1073/2؛ والأعلام، 313/1.

(6) 198/1.

(7) 240/1.

(8) من هنا سقط من النسخة (ج).

وَبِالشَّحْمِ فِي: "اللَّحْمِ" لَا الْعَكْسِ وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ أَوْ هَذَا الطَّلْعَ لاَ الطَّلْعَ وطَلْعاً إِلاَّ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ، وَمَرَقَةِ لَحْمٍ، أَوْ شَحْمِهِ، وَخُبْزِ قَمْحٍ، وَعَصِيرَ عِنَبٍ، وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ إِنْ نَوَى الْمَنَّ لاَ لِرَدَاءَةٍ، كَسُوءِ صَنْعَةِ طَعَامٍ.

إن قبلتني أو ضاجعتنني حَنِثَ بكل حال"[1]. انتهى.

وظاهر قوله: «**وَبِاسْتِرْخَاءٍ لَهَا**»، سواء كانت القبلة في الفم أم لا.

وقد قال الشيخ أبو الحسن في قول المدونة -"إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء"[2]- ما نصه: "عياض: هذا إذا كانت على الفم؛ لأنه مُقَبِّلٌ، وأما إذا كانت على غير الفم فلا يحنث، وإن تركها هو[3]، فانظره"[4]. انتهى.

وفي تبصرة اللخمي أيضاً[5] -بعد أن ذكر الحكم فيما إذا حلف لا قبلتك (فقبلته- ما نصه: "يريد إذا حلف لا قبلتك)[6] فقبلته على الفم؛ لأنه إذا تركها صار هو مقبلاً، ولا يحنث إذا تركها قبلته على غير الفم"[7] .انتهى.

قوله: «**وَإِنْ أَحَالَهُ**» الشيخ أبو الحسن: "ذكر الحوالة في الأمهات، وقال بإثرها [النسخة (ب) 343]: فهو حانث، وسواء افترقا من المجلس أم لا؛ لأنهما افترقا بالحكم.

وقد بينه في كتاب الصرف في الحوالة في الصرف، قال: لأنكما افترقتما قبل تمام القبض[8]، ومعناه في الحكم، حتى لو أراد أن يقبضه[9] بعد الحوالة ويفسخاها لم يبر؛ لأن

(1) التهذيب، 124/2.
(2) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(3) سقط من النسخ (د)، و(هـ).
(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص:1013.
(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).
(6) سقط من النسخ (ب)، و(د).
(7) التبصرة، 1761/4.
(8) ينظر: التهذيب، 99/3.
(9) في النسخ (د)، و(هـ): (يقضيه)، والصواب ما أثبت؛ لما في التقييد.

....

الحنث قد[1] وقع بالمفارقة أولاً حكماً"[2].

اللخمي: "وإن قال لا فارقته حتى أستوفي حقي[3]، أو أقبضه[4]، فأحاله حَنِثَ، ولا يرتفع الحنث إن نقض الحوالة وقضاه قبل أن يفارقه. وأما إن قال: لا أفارقك ولي عليك حق بَرِئَ بالحوالة، وإن رهنه بحقه رهنا لم يبر"[5] .انتهى.

والمراعى في المبالغة معنى ما تقدم، أي: وبعدم وفاء الحق، وإن فر، وإن أحاله. وإنما روعي هذا لأن الحوالة لا تتقيد بالفرار كما هو موضوع المسألة، وإنما لم يرتكب المصنف مثل ما قلنا؛ لأن التعرض للحنث بعدم الوفاء أمره معلوم، فيحتاج إلى الاعتذار عن ارتكاب ذلك، بأنه ذُكِرَ توطئة لما بعده، فلما كان يحوج إلى هذا عدل عنه.

وقال شيخنا اللقاني (–رحمه الله تعالى–)[6]: "لو قال: وبفرار غريمه أو إحالته في لا فارقتك كان ظاهراً" .انتهى. ولو قال ذلك فاته التعرض للمبالغة، فالأحسن ما قدمناه، والله أعلم.

قوله: «**وَبِفَرْعٍ فِي لاَ آكُلُ مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ**» أي: بفرع متأخر عن اليمين، بخلاف من طلع هذه النخلة، فإنه يحنث بالمتقدم والمتأخر.

قال في التوضيح: "ولا فرق بين قوله: «من هذا الطلع»، وبين قوله: «من طلع هذه النخلة» من التحنيث بالفرع، نعم بينهما فرق من وجه آخر، وهو أنه إذا حلف لا آكل من

(1) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(2) التقييد على تهذيب المدونة، ص:1009.

(3) في النسختين (أ)، و(ب): (حقه)، أثبته (حقي)؛ للسياق؛ ولموافقته لما في التبصرة.

(4) في النسخة (ب): (أقبضته)، وفي (د): (أقضيه)، والصواب ما أثبت؛ لما في التبصرة.

(5) التبصرة، 1761/4.

(6) سقط من النسخة (هـ).

.....

لبن هذه الشاة، دخل فيه ما استخرج منها قبل يمينه أو بعده. قاله ابن القاسم. وله[1] كذلك المسألة الأخرى"[2]. انتهى.

وقوله: «**مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ**»، أي: من هذا الطلع ونحوه مما يتولد من ذلك الشيء مع اضمحلال أصله، كمن هذا اللبن فصار زبداً أو سمناً، ومن هذا القصب فصار عسلاً، أما إذا لم يضمحل كحلفه لا آكل من هذه الشاة فأكل من لبنها، فلا حنث[3]، وأما إن أكل من نسلها ففيه خلاف[4].

قال ابن شاس: "فلو كان المتَناوَل ما يتولد (من الشيء (تولداً)[5])[6] لا يكون جزءاً منه، كقوله: لا أكلت من هذه الشاة فشرب من لبنها لم يحنث إلا أن يريد ترك الانتفاع بها من كل وجه، وفي حنثه بأكل ولدها خلافٌ، حكاه ابن ميسّر[7]، (وسببه النظر إلى أنه ليس بجزء حقيقته، فأشبه اللبن، أو النظر إلى أنه مشبه لها فأشبه الجزء "[8]. انتهى.

وتبعه في التوضيح ما نصه: " ابن ميسر)[9]: واختلف إذا حلف لا آكل من هذه الشاة فأكل من نسلها. وفي الموازية: فيمن حلف لا أكل من هذا الغنم، فلا بأس أن يأكل جبنها وسمنها، وكان القصد عنده لا آكل من لحمها"[10]. انتهى.

---

(1) في نسخ المخطوط: (ولا)، والصواب ما أثبت؛ لما في التوضيح.

(2) 348/3.

(3) ينظر: التوضيح، 348/3؛ التبصرة 1716/4.

(4) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) سقط من النسخة (د).

(7) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسَّر، الفقيه العالم، أخذ عن ابن المواز وعن مطروح بن شاكر وغيرهما، روى عنه الكبار كابن سعيد بن فحلون وأحياناً مجلون، وأبي هارون العمري، ألف كتاب الإقرار والإنكار، (ت:339هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص97؛ وشجرة النور الزكية، 120/1.

(8) عقد الجواهر الثمينة، 357/2.

(9) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(10) التوضيح، 348/3.

.....

والفرق بين اللبن ونحوه والمتولد من الطلع ونحوه، أن المتولد من الطلع ونحوه هو المحلوف عليه لكن انقلب إلى هذه الصفة، بخلاف اللبن ونحوه فإنه ليس جزء الشاة؛ بل هو شيء ناشئ عن جميع أجزائها.

قوله: «**مِنْ كَهَذَا الطَّلْعِ**» "من" ليست متعلقة بـ"آكل"، بل الجار والمجرور صفة لموصوف محذوف للعلم به، أي: "شيئاً من هذا الطلع"، والشيء شامل للطلع ولما يتولد منه، وحينئذٍ ظهر الفرق بين الإتيان بـ"من"، وعدم الإتيان بها.

قوله: «**لاَ الطَّلْعَ، وَطَلْعاً**» لا خصوصية[1] للطلع، فلو قال: "لا كالطلع، وطلع[2]" كان أحسن، لشموله لمثل: لا آكل لبناً فأكل زبداً، ولا آكل زبداً فأكل سمناً، أو لا آكل رطباً فأكل تمراً، أو لا آكل قصباً فأكل عسل القصب. وليكون الاستثناء في قوله: إلا بنبيذ زبيب[3] متصلاً. واستشكل التونسي التفريق بين [النسخة (ب) 344] نبيذ الزبيب، وغيره، مما لا حنث فيه بالفرع[4].

(1) إلى هنا سقط من النسخة (ج).

(2) سقط من النسخة (أ)، و(ب).

(3) في النسخة (أ)، و(ب): (زيت)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(4) ونصه: "... واستشكل التونسي التحليف بالنبيذ؛ لأنه قال فيمن حلف لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو حلف ألا يأكل زبداً فأكل سمناً، أو حلف ألا يأكل رطباً فأكل تمراً، أو حلف ألا يأكل بسراً فأكل رطباً، أنه لا شيء عليه. وفي الموازية فيمن حلف ألا يأكل قصباً فلا بأس أن يأكل عسل القصب، قال فما الفرق بين هذا وبين من حلف ألا يأكل تمراً فشرب نبيذه". التوضيح، 350/3. قال الخرشي بعد ذكره لهذه الفروع: لأنه إنما في هذه الخمس لقرب الفرع من أصله. وقال الزرقاني: وأما حنثه في الخمس المحلوف عليه فظاهر والعجب أنه في توضيحيه اعترض على ابن الحاجب لمذهب ابن القاسم ثم تبعه هنا. قال التتائي: وظاهره لو قرب الفرع من الأصل جداً كالسمن من الزبد وهو كذلك. انتهى. قال في التوضيح: بعد أن ذكر حكم هذه الفروع الخمسة التي جمعها الشاعر بقوله:

أمراق لحم، وخبز قمح نبيذ تمرٍ مع الزبيب وشحم لحم وعصر كرمٍ يكون حنثاً على المصيب

وقد علمت أن مذهب ابن القاسم أنه ينوى في الخمسة، وقاله ابن حبيب. انتهى. الخرشي على خليل، 74/3؛ الزرقاني على خليل، 129/3؛ التوضيح، 349/3.

.....

قوله: «**إِلاَّ بِنَبِيذِ زَبِيبٍ**» لو قال: "كزبيب" لكان أشمل.

قوله: «**أَوْ شَحْمِهِ**» معطوف على "لحم"، أي: ومرقة شحمه حيث حلف على الشحم، وأما الشحم في اللحم فقد قدمه، ولكن إرادة ما في النظم يرجح عطفه على مرقة، ولا يضره التكرار؛ لأنه يفعل مثل ذلك للجمع بين النظائر.

قوله: «**وَخُبْزِ قَمْحٍ**»، قد تقدم أن من حلف على الخبز يحنث بالكعك وما معه، ومنه يستفاد أن الخبز هنا شامل لجميع ذلك أيضاً، ولو قال المصنف: و"خُبْزِ كحنطة"، كان أحسن؛ لشموله الشعير والدقيق. فقد نص في المدونة على الحنث بالخبز فيما "إذا قال لا آكل هذا الدقيق أو هذه الحنطة"[1]. انتهى[2].

قال في التوضيح: "وما في المدونة هو إحدى الخمسة التي استثناها ابن القاسم"[3]. انتهى.

اللخمي: "وإن حلف لا آكل هذا الدقيق فأكل ما عمل منه حنث، وإن حلف لا آكل دقيق قمح فأكل خبز قمحٍ لم يحنث؛ لأن هذا الاسم خاص"[4] .انتهى.[5]

قوله: «**وَعَصِيرَ عِنَبٍ**»، اقتصاره على العصير القريب، يدل على أن الخل ليس كذلك، وإلا كان يذكر البعيد الذي هو الخل فيدخل القريب من باب أولى، وقد صرح بعض الشيوخ (بنفس[6] الحكم على العصير، فقال: ومن حلف)[7] أنه لا يأكل زبيباً أو تمراً فشرب نبيذهما أو

(1) التهذيب، 110/2.

(2) سقط من النسخة (ج).

(3) ينظر: 349/3.

(4) التبصرة، 1714/4.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) في النسخ (د)، و(هـ): (بقصر)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(7) في النسخة (ب): (أن من حلف)، وفي النسخة (أ): (أن من ظن).

....

عصير العنب، فهو حانث، إلا أن ينوي الزبيب أو التمر دون ما تولد عنه، وأما الخل فلا شيء عليه لبعد أمره، ومخالفته في طعمه ونفعه. انتهى.

وصرح به في التوضيح أيضاً، فقال: "ولا يحنث بالخل"[1]، وعزاه لابن المواز. انتهى.

قوله: «**وَبِمَا أَنْبَتَتِ الْحِنْطَةُ**»، إن قلت: لِمَ اقتصر على ما أنبتته، مع أن من نوى قطع المنّ لا يتقيد حنثه بما أنبتته، بل لو بيعت واشترى من ثمنها فإنه يحنث بذلك أيضاً، كما صرح به في المدونة[2]، في مسألة الحنطة؟ فالجواب: أنه اقتصر على ذلك مراعاة للمُخَرَّج، وهو قوله: «لا لرداءة»؛ أي: إذا كره الحنطة لرداءتها فلا يحنث بما أنبتته، وأحرى ما اشترى بثمنها.

وقال في المدونة بعد مسألة الحنطة: "وإن وهبه رجلٌ شاة، ثم منّ بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ولا يأكل من لحمها، فإن أكل مما اشترى بثمنها أو اكتسى منه حنث، ويجوز أن يعطيه من غير ثمنها ما شاء، إلا أن يكون نوى ألا ينتفع بشيء منه أبداً"[3] .انتهى.

قال الشيخ أبو الحسن: "اعترض فَضْلٌ[4] هذه المسألة، وقال: كيف تقول يجوز أن يأخذ من غيرها، وهو إنما كانت يمينه على وجه المن؟"[5]. (انتهى، والجواب: أن المن)[6] إنما هو

(1) 349/3.

(2) ونصه: "قال: قال مالك: في الذي حلف أن لا يأكل من هذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعاماً آخر. قال مالك: لا يأكل منه إذا كان عل وجه المن... ". المدونة، 600/1.

(3) التهذيب، 126/2.

(4) فضل أبو سلمة: فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي، الحافظ الكبير العالم بالمسائل، والوثائق، سمع من شيوخ إفريقية كالمغامي، وأحمد بن سليمان، وغيرهما، وعنه: ابنه، وأحمد بن سعيد بن حزم وسعيد بن عثمان، وغيرهم، ألف مختصر المدونة، واختصر الواضحة، واختصر الموازية، (ت319هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ص:315؛ وشجرة النور الزكية، 123/1.

(5) التقييد على تهذيب المدونة، ص:1019.

(6) سقط من النسخة (هـ).

وَبِالْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ، أَوْ دَارِ جَارِهِ، أَوْ بَيْتِ شَعَرٍ، كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِحَقٍّ، لاَ بِمَسْجِدٍ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتاً فِي بَيْتٍ يَمْلِكُهُ، لاَ بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ،

بالشاة فتقيدت اليمين بها، ولو كان المن مطلقاً لحنث بكل ما ينتفع به كما تقدم.

الشيخ أبو الحسن: "ولو رد الهبة إلى ربها فلم يقبلها، فإنه يتصدق بها عن ربها"[1].انتهى.

ومفهوم «**إِنْ نَوَى الْمَنَّ**»، أنه إن لم ينوه لا يحنث بما أنبتت. فإن قيل: لِمَ لا يحنث حيث أتى بمن واسم الإشارة، كما تقدم في مسألة الفرع؟ فالجواب: أن الفرع هناك بعض المحلوف عليه بخلافه هنا، فإنه غير الأصل بالكلية، إذ الأصل يذهب في الأرض، ومن هذا يعلم أن الحنث في المسألة السابقة لا فرق فيه[2] بين أن يكون[3] المحلوف عليه لرداءته أم لا، وهو ظاهر. والله أعلم.

قوله: «**لاَ لِرَدَاءَةٍ**»، معطوف على معنى ما تقدم، أي: وبما [النسخة (ب) 346] أنبتت الحنطة إن حلف لقطع المن لا لرداءة.

قوله[4]: «**أَوْ دَارِ جَارِهِ**»[5]، أي: في حلفه لا دخل عليه بيته، وذلك لأن بيت جاره بمثابة بيته؛ لأنه لا يستغني عنه. قاله البساطي[6]. وهو حسن إن ساعده النقل، وبهذا التقرير[7]

(1) التقييد على تهذيب المدونة، ص:1018.

(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(3) في النسخ (د)، و(هـ): (يكرهه)، وفي (ج): (يكره).

(4) سقط من النسخة (د).

(5) في نسخ المخطوط (أ)، و(ب): (ودار جاره)، وفي (د)، و(هـ): (وفي دار جاره)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته لنصوص المذهب.

(6) ينظر: شفاء الغليل، 4859/ب، والبساطي: هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان البساطي الطائي، قاضي القضاة، شمس الدين، أخذ عن نور الدين الجلاوي المقريء، وبه تفقه، وولي الدين ابن خلدون، وبهرام، وغيرهم، وعنه: الشيخ عبادة، وأبو القاسم النويري، وغيرهم، ألف المغني في الفقه، وشفاء الغليل على خليل -لم يكمل وأكمله أبو القاسم النويري-، وغيرهما، (ت842هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 149/2-150؛ وشجرة النور الزكية، 347/1-348.

(7) في النسخة (د): (التغريق)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

.....

يظهر لتقييده بالجار فائدة؛ لأنه يدل[1] على أنه لا يحنث فيما إذا دخل عليه في غير بيت جاره، وهو كذلك، وأما ما في المدونة من كونه حلف لا أدخل عليه بيتاً فدخل[2] بيت الجار عليه فرض مسألة.

قوله: «**كَحَبْسٍ**»، أي: كدخوله مكاناً شأنه أن يحبس فيه، ولما كان دخوله يصدق بالطوع والإكراه، قيده بقوله: «أكره عليه»، وحينئذٍ فالصفة ليست كاشفة كما قيل.

وأشار بالتقييد إلى أن الإكراه الشرعي لا يعد إكراهاً تترتب عليه أحكامه.

ثم إن دخول الحالف لا فرق فيه بين أن يحلف على عدم الدخول أو على عدم المجامعة، فإذا حلف أنه لا يجتمع معه تحت سقف فدخل المحلوف عليه الحبس بأي وجه، ثم دخل الحالف مكرهاً لحقّ؛ فإنه يحنث. قاله ابن عرفه[3] العتبي[4] عن أصبغ[5].

قوله: «**لاَ بِمَسْجِدٍ**»، نحوه في المدونة[6]، ابن يونس: "ابن المواز: وكذلك إن حلف لا

(1) في النسخة (د): (لا يدل)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) في النسخ (أ)، و(هـ): (فذكر)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته في السياق.

(3) ينظر: المختصر الفقهي، 473/2. وقيده بقوله: "إلا أن ينوي طائعاً".

(4) العتبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، كان حافظاً للمسائل عالماً بالنوازل، سمع من يحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، وغيرهم، روى عنه محمد بن لبابة، وأبو صالح، وغيرهما، هو الذي جمع المستخرجة، (ت255هـ، وقيل: 254هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 449/1- 450؛ والديباج المذهب، ص:336- 337.

(5) أصبغ: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان فقيه البلد ماهراً في فقهه، دخل المدينة يوم موت مالك، صحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وتفقه بهم، وبغيرهم، وروى عن ابن سمعان، وغيره، وروى عنه الذهلي، والبخاري، وغيرهما، له تآليف حسان، ككتاب الأصول نحو عشرة أجزاء، وتفسير غريب الموطأ، وغيرهما، (ت246هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 325/1؛ والديباج المذهب، ص:158- 159.

(6) نصه: "وإن حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل عليه المسجد لم يحنث". التهذيب، 116/2.

وَبِتَكْفِينِهِ فِي: "لَا نَفَعَهُ حَيَاتَهُ"، وَبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِهَا فِي: "لَا أَكَلْتُ طَعَامَهُ"، إِنْ أَوْصَى، أَوْ كَانَ مَدِيناً، وَبِكِتَابٍ إِنْ وَصَلَ، أَوْ رَسُولٍ فِي: "لَا كَلَّمَهُ"، وَلَمْ يُنَوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ،

يجتمع معه تحت سقفٍ فصلى معه في المسجد تحت سقفه، فلا شيء عليه، كالحالف على الدخول"[1]. انتهى.

قوله: «**إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ**» ظاهره، سواء[2] تراخى أم لا. ابن يونس: "قال بعض أصحابنا: وينبغي على قول ابن القاسم، ألا يجلس بعد دخوله، فإن جلس، وتراخى حنث[3]، ويصير كابتداء دخوله هو عليه"[4] .انتهى.

فجعل تمادي المكث كابتداء الدخول فحنثه، وقد تقدم أنه لا يحنث بالتمادي، فيحتمل أن المصنف هنا لم يرتض ما قاله ابن يونس عن بعض أصحابه لذلك، وأما التفريق بين الموضعين بأن من حلف على شخص لا يدخل عليه، قصده البعد عنه، ومجانبته، وحيث تراخى بعد دخوله عليه[5] لم يحصل ذلك، بخلاف من حلف أن لا يدخل، ففيه شيء؛ لأن الحالف على عدم الدخول قصده البعد والمجانبة أيضاً.

قوله: «**وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ**»، أي: وذلك لأن النية هنا مخالفة لظاهر اللفظ، إذ الكلام شامل اللغوي والعرفي، وأيضاً فالغرض من الحلف على عدم الكلام المجانبةُ، والكتابة تنافي ذلك، ألا ترى أنه يحنث بالإشارة[6].

(1) الجامع، 436/6.

(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د).

(3) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (هذا خلاف المذهب، والمذهب أنه لا يحنث عليه ولو تراخى؛ لأن الدوام هنا ليس كالابتداء، وخلاف تت أيضا) .انتهى.

(4) المصدر السابق، 439/6.

(5) سقط من النسخة (د).

(6) قال البناني: الذي في الحطاب أن الراجح عدم الحنث خلافاً للمصنف، إذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر المدونة". البناني على الزرقاني على المختصر، 133/3.

وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ، وَبِكَلامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ، لا قِرَاءَتَهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ قَرَاءَةِ أَحَدٍ عَلَيْهِ بِلا إِذْنٍ، وَلا بِسَلَامِهِ عَلَيْهِ بِصَلَاةٍ، وَلا كِتَابَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ، وَالْمُخْتَارِ، وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيهِ،

ومفهوم قوله: «**فِي الْكِتَابِ**»، أن الرسول ليس كذلك، والمقصود أنه يُنَوى فيه مطلقاً؛ لكون النية فيه موافقة لظاهر اللفظ، وذلك لأنه لم يحصل به كلام لا[1] لغة ولا عرفاً.

قوله: «**وَبِالْإِشَارَةِ لَهُ**»، أي: للمحلوف على عدم كلامه، سواء كان أصَم، أو سميعاً. وينبغي أن يكون حكم النية هنا كحكمها في الكتاب، فتقبل في غير العتق والطلاق.

قوله: «**وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ**[2]»، قد يسبق إلى الوهم أن هذا من لغو اليمين؛ لأنه كلَّمه معتقداً أنه غير المحلوف على عدم كلامه مع أنه ليس كذلك؛ لأن اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه، والاعتقاد هنا ليس في الحلف[3] بل في فعل غير المحلوف عليه[4]، فتبين خلافه.

قوله: «**أَوْ فِي جَمَاعَةٍ**»، معطوف على مقدر، أي: وبسلامه عليه حالة كونه وحده أو في جماعة، ويصح عطفه على معتقداً.

وقوله: «**إِلاَّ أَنْ يُحَاشِيهِ**»، أي: بقلبه أو لسانه، وهذا إذا حاشاه [النسخة (ب) 346]

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) قال الدسوقي: "وأولى ظاناً أو شاكاً أو متوهماً أنه غيره". الدسوقي على الشرح الكبير، 147/2.

(3) قال العدوي: "أي: ليس في متعلق الحلف، مثلاً إذا قلت: والله إن في جيبي ديناراً لكونك تعتقد ذلك، فتبين أن فيه أقل أو أكثر، فالاعتقاد هنا في متعلق الحلف وهو أن في جيبه ديناراً". العدوي على الخرشي على خليل، 77/3.

(4) قال العدوي: "الأولى إسقاط (فعل) فيقول بل في غير المحلوف عليه، وذلك لأن الاعتقاد – في حلفه لا أكلم زيداً– تعلق بزيد فتبين أنه لم يكن زيداً، بل عمراً، فزيد ليس محلوفاً عليه بل المحلوف عليه عدم الكلام". العدوي على الخرشي على خليل، 78/3.

.....

قبل الكلام، وأما إذا حدث له في أثنائه فلا يجزئه حتى ينطق. قاله الشـــيخ عبد الحق[1]: "وزاد قســـماً ثالثاً، وهو: إذا أدخله من أول فإنه لا يخرج لا بلفظ ولا بنية. تأملها في كتاب التخيير، والتمليك[2]"[3]. انتهى.

أما لو مر به، وســـلم (عليه ناوياً إن كان غيره فلا ينفعه ذلك ويحنث. قاله ابن المواز، وزاد: ولو ســـلم)[4] على جماعة، ولم ير معهم المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنه إنما ســـلم على من عرف[5]، انتهى.

واعتمده في الشـــامل، فقال -مشـــبهاً بما لا حنث فيه-: "كأن ســـلم على من رأى من جماعة أو غيرهم ولم يره معهم؛ لأنه إنما (كلم من)[6] عرف"[7]. انتهى.

وظاهر قول المدونة[8]، "وإذا ســـلم على جماعة، وهو فيهم، حنث" لشـــموله هذا[9]. والله أعلم.

(1) الشيخ عبد الحق: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ النظار، تفقه بشيوخ القيروان، كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وتفقه مع التونسي، والسيوري، وغيرهما، ألف كتاب النكت، والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وغيرهما، (ت466هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 329/2-330، والديباج المذهب، ص:275.

(2) في النسخة (هـ): (التكمييل)، والصواب ما أثبت؛ لما في النكت.

(3) ينظر: النكت، والفروق، للشيخ عبد الحق، 272/1.

(4) سقط من النسخة (أ)، و(ب).

(5) ينظر: الجامع، 415/6.

(6) في النسخة (د)، و(هـ): (كان)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(7) ص:282.

(8) في طرة النسخة (2) تعليق، نصه: (على ظاهر المدونة، فإنه هو المعتمد خلافاً لما نقله المحشي، ولما في الشامل تقرير شيخنا عبد الباقي).

(9) التهذيب، 114/2.

وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ، وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنِهِ، فِي: لا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي، وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي: لأُعْلِمَنَّهُ، وَإِنْ بِرَسُولٍ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ؟ تَأْوِيلانِ، أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لِأَوَّلَ فِي نَظَرٍ، وَبِمَرْهُونٍ، فِي: لاَ ثَوْبَ لِي،

قوله: «**وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ**» هو اسم مصدر، بمعنى الإعلام.

قوله: «**وَإِنْ بِرَسُولٍ**»، يصح أن يكون مبالغةً في المنطوق، أي: وحنث بانتفاء الإعلام، وإن كان انتفاؤه من رسولٍ، والإتيان بالمبالغة لأجل المفهوم، أي: فإن حصل الإعلام ولو من رسولٍ فلا حنث، وأما كونه مبالغة في المفهوم فظاهر، وتقديره ما تقدم. وعلى كل فقوله: "وهل إلا أن يعلم؟"، إلى آخره، (راجع لقوله: "وبعدم علمه"، أي: وهل الحنث إلا أن يعلم إلى آخره)[1]، أو الحنث مطلقاً؟ فالشق الثاني محذوف، وتقديره متأخراً هو المناسب، إذ بتقديره: "متقدماً" يلزم عطف الشق المذكور[2]، فكان يقول: "أو إلا أن يعلم"، ويقاس على هذا الموضع ما أشبهه.

قوله: «**أَوْ عَلِمَ وَالٍ ثَانٍ**» أي: إعلام. وانظر لو علم أنه علم هل يجري فيه الخلاف السابق أو لا؟ حنث عليه في هذه الحالة بلا نزاع؟[3].

وقوله: «**أَوْ عَلِمَ**» إلى آخره، أي[4]: وأما إعلام الأول والحال ما ذكر فلا عبرة به.

قوله: «**وَبِمَرْهُونٍ، فِي لاَ ثَوْبَ لِي**»، وكذا بمال غائب لم يعلم به في حلفه "لا مال له"، إلا أن ينوي في يمينه "أَعْلَمُهُ"، فلا يحنث.

ابن المواز: قيل: فإن كانت له عمرى[5] ترجع يوماً مّا[6]؟ قال: هو حانث؛ لأنها ماله،

(1) سقط من النسخة (د).

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي يلزمه عطفه من غير عاطف، وكلامه واضح).

(3) من هنا سقط من النسخة (هـ).

(4) سقط من النسخة (ج).

(5) العمرى: مأخوذة من العمر، وهي أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً، فيقول: هذه لك عمرك، أو عمري، أينا فإذا مات دفعت الدار إلى أهله، ينظر: لسان العرب، 601/4، مادة: "عَمَرَ".

(6) سقط من النسخة (ب).

وَبِالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، فِي: لاَ أَعَارَهُ، وَبِالْعَكْسِ، وَنُوِيَ إِلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ

فلو تصدق عليه بصدقة وهو لا يعلم فلم يقبلها؟ قال: لا شيء عليه، وإن قبلها حنث، وقيل: لا يحنث إن قبلها؛ لأنها بالقبول صارت ماله[1]. انتهى.

قوله: «**وَبِالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، فِي: لاَ أَعَارَهُ**» أي: وحنث بكل من الهبة والصدقة في حلفه "لا أَعَارَهُ".

وظاهر ما في التوضيح[2] أنه لا يُنوَّى، وذلك لأنهما أشد من العارية، فإنها تمليك منافع، بخلافهما، ولذلك قال بعض شيوخنا: قوله "وَنُوِّيَ"؛ أي: في العكس.

قوله: «**وَبِالْعَكْسِ**»، أي: وحنث بعكس ما تقدم وهو إذا حلف لا وهبه ولا تصدق به عليه فأعاره.

ويستفاد منه بطريق الأحروية أنه يحنث بالهبة عند الحلف على الصدقة، وبالصدقة عند الحلف على الهبة، فهو بمثابة المذكور، فقوله: "وَنُوِّيَ"، أي: فيما صرح به من العكس، وفيما يفهم بطريق الأحروية، إلا فيما إذا حلف لا وهبه فتصدق عليه فلا يُنَوَّى، وحينئذٍ فالاستثناء متصل.

قوله: «**إِلاَّ فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ**»، أي: إلا في إعطاء صدقة عن حلفه على هبة.

قال في المدونة: "ومن حلف لا يهب فلاناً هبة فتصدق عليه حنث، وكل هبة لغير ثواب فهي كالصدقة، وكذلك كلما نفعه به من عارية أو غيرها، إلا أن تكون له نية في العارية؛ لأن أصل يمينه على المنفعة"[3].

وفي العتبية "في امرأة حلفت في عبد لا تبيعه، ولا تهبه، فأرادت أن تتصدق به على

(1) ينظر: الجامع، 436/6، قال العدوي في حاشيته على الخرشي: (لأنها بالقبول صارت ماله الآن)، 79/3.
(2) ونصه: "... فلا تنوى فيما بين الصدقة والهبة مطلقاً، وتنوى إن حلفت عليها في العارية... ". 340/3.
(3) ينظر: المدونة، 613/1.

....

ولدها، فقال: لا يعجبني ذلك، وأرى هذا على [النسخة (ب) 347] نحو[1] الهبة"[2].

قال في البيان[3]: "وهذا كما قال وهو بين؛ لأن الهبة تعتصر، والصدقة لا تعتصر، فإذا حنثت بالهبة فالصدقة أحرى[4] أن تحنث بها، ولا تُنَوَّى في ذلك إن ادعت نية، وكانت يمينها مما يحكم بها عليها"[5]. انتهى.

ثم إن قوله: «**وَنُوِّيَ**»، بالنسبة لما قلنا إنه مفهومٌ بطريق الأحروية ليس على إطلاقه، بل هو مقيد، ففي التوضيح عن البيان ما نصه: "ولو حلفت لا تتصدق به[6] فوهبته لابنها - وهو ممن لها أن تعتصر منه- فادعت أنها إنما[7] حلفت على الصدقة من أجل أنها لا تعتصر، لوجب أن تُنَوَّى في ذلك"[8]. انتهى. قال المصنف: "أما إن (لم يكن اعتصار)[9] فلا تُنَوَّى فيما بين الصدقة والهبة مطلقاً"[10]. انتهى.

فاستفيد من هذا، أن محل النية حيث كان الاعتصار ممكناً.

وفهم بعض شيوخنا أن معنى قوله: "إلا في صدقة عن هبة"، أن الحالف حلف لا يتصدق فوهب، فقيده بما إذا كانت الهبة لا تعتصر، أما إذا كانت تعتصر -والمسألة بحالها- فَيُنَوَّى، كما تقدم.

---

(1) سقط من النسخة (ب).

(2) البيان والتحصيل، 120/3.

(3) البيان: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لابن رشد الفقيه محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، (ت 520هـ)، هو أجل شرح وأوعبه على المستخرجة، كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، ينظر: الدليل التاريخي، ص:122- 123.

(4) سقط من النسخة (ج).

(5) البيان والتحصيل، 120/3.

(6) سقط من النسخة (ج).

(7) سقط من النسخة (د).

(8) البيان والتحصيل، 120/3؛ والتوضيح، 339/3.

(9) في نسخ المخطوط: (لم يمكن اعتصارها)، والصواب ما أثبت؛ لما في التوضيح؛ ولأنها أليق بالسياق.

(10) التوضيح، 340/3.

وَبِبَقَاءٍ، وَلَوْ لَيْلًا فِي: لا سَكَنْتُ، لا فِي: لَأَنْتَقِلَنَّ، وَلا بِخَزْنٍ، وَانْتَقَلَ فِي لا أُسَاكِنُهُ عَمَّا كَانَا، أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا

قوله: «وَانْتَقَلَ»، إلى آخره. من العتبية: "روى عيسى عن ابن القاسم: إذا حلف لا يجاوره -وهما من أهل البادية- فليخرج إلى بادية أخرى، إلا أن تكون له نية، فليعمل عليها"[1].

فرع:

قال في المدونة: "ومن حلف لا يكسو فلاناً فوهبه ديناراً، أو حلف أن لا يكسوَ امرأته فأعطاها ما اشترت به ثوباً، حنث"[2].

قال اللخمي: "ولم يُنَوَّ إن كانت يمينه بما يُقْضَى عليه بها، ولو أعطاها دراهم يسيرة مما لا يشترى به كسوة ولا يستعان بها فيها، لم يحنث"[3].

ثم قال فيها[4]: "وإن حلف لا يهب لرجل دنانيرَ، أو لامرأته[5] فكساها، أو أعطى الرجل فرساً، أو عرضاً، حنث، فإن نوى الدنانير دون غيرها لم يُنَوَّ في الرجل، ويُنَوَّى في الزوجة، إذ قد يكره هبتها العين لسوء نظرها فيه"[6].

ابن يونس: "وكذلك عندي ينوى[7] في الرجل، إذا كان يعلم من حاله سوء نظره في الْعَيْنِ[8] ما يعلم من الزوجة، ولا فرق بينهما"[9].

(1) ينظر: النوادر، والزيادات، 144/4؛ والبيان والتحصيل، 120/3.
(2) التهذيب، 125/2.
(3) ينظر: التبصرة، 1768/4.
(4) يقصد بفيها "المدونة".
(5) إلى هنا سقط من النسخة (هـ).
(6) التهذيب، 126/2.
(7) سقط من النسخة (ب).
(8) قوله: "في العين" تفسير؛ لأنه يقصد النقد.
(9) الجامع، 481/6.

....

قال أبو محمد: "وأيضاً يعني في الزوجة أنه كساها غير ثياب الهبة[1] التي [لا] تلزمه[2]، فأما إن كانت ثياباً تلزمه فليست بهبة، فلا يحنث"[3].

قوله: «**وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا**»، إلى آخره. اللخمي: هذا على مراعاة الألفاظ، ومن راعى العادة كان له أن يمهل حتى يصبح وينتقل إلى ما ينتقل إليه مثله.

ثم قال: ولو حلف لأسكننها، فعلى مراعاة المقاصد لا يبر، إلا أن يطول مقامه أو ما يُرَى أن الحالف يقصده[4]. انتهى.

ولا مانع من اعتبار اللفظ في جانب الحنث، واعتبار المقاصد في جانب البر، والله أعلم.

قوله: «**وَلاَ بِخَزْنٍ**»، الواو للاستئناف، أي: ولا يحنث بخزن في حلفه لا سكنت، وعطفه على قوله: "لا في لأنتقلن" فيه نظر[5]، ومعنى كلام المصنف: أن من حلف لا سكن في هذه الدار وخرج منها، ثم خزن فيها، أنه لا يحنث؛ لأن الخزن ليس بسكنى، وانظر إن كان له في الدار شيء مخزون وقد حلف، هل يحنث به -وهو الظاهر؛ لأنه تابع في هذه الحالة للسكنى- أو لا يحنث؟ -لأنه في هذه الحالة غير ساكن-، وقد استظهره بعض شيوخنا (—رحمهم الله تعالى-)[6].

(1) في النسخة (هـ) (الهبة)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) في نسخ المخطوط (تلزمه) والصواب ما أثبت لأن ما في المطبوع غير صواب. قال في الشامل: "وحمل على غير ثياب المهنة التي لا تلزمه". 290/1. وكذا السياق.

(3) ينظر: الجامع، 481/6.

(4) ينظر: التبصرة، 1735/4-1736.

(5) في طرة النسخة (هـ) تعليق، نصه: (أنظر ما وجه النظر، ولعل وجهه أنه يقتضي أن البقاء ولو ليلاً فيعطف على قوله: "ولا بخزن" مع أنه لا يتأتى فيه ذلك ولا يناسب، إذ المراد أنه إذا حلف لا سكن، لا يحنث بالخزن، فتأمل فإنه ظاهر).

(6) في النسخ (ب)، و(ج)، و(د) (-رحمه الله-)، وسقط في النسخة (هـ).

وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ، لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ، إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا، أَوْ يَبِتْ بِلا مَرَضٍ، وَسَافَرَ الْقَصْرَ فِي: لأُسَافِرَنَّ، وَمَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ، وَنُدِبَ كَمَالُهُ، كَأَنْتَقِلَنَّ،

قوله: «**وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ**»، أشار بـــ "لو" لخلافين[1]، أي: ولو كان الجدار جريداً، ولو في هذه الدار، فليس قوله: "بهذه الدار" متعلقاً بـــ "أساكنه"[2]، وقد أشار إلى ذلك ابن غازي.

قوله: «**لاَ لِدُخُولِ عِيَالٍ**» [النسخة (ب) 348]، "لدخول"، متعلق بمحذوف معطوف على ما قبله، أي: لا إن حلف لدخول عيال قاله بعض شيوخنا.

ويحتمل أن يكون معطوفاً على المعنى، أي: حلف لقصد التنحي لا لدخول عيال، أي: لما يدخل من المشاررة بين العيال.

قوله: «**إِنْ لَمْ يُكْثِرْهَا نَهَارًا، وَ يَبِتْ[3] بِلَا مَرَضٍ**»، مقتضاه أن عدم الحنث مشروط بانتفاء الشيئين، فالحنث حيث وجودهما، أو وجود أحدهما، وفي التوضيح عن ابن رشد خلاف

(1) قال ابن غازي في كتابه شفاء الغليل: "قوله: (أو ضَرَبَا جداراً، ولو جريداً بهذه الدار)، عطفه بأو تنبيهاً على أنهما إذا كانا ساكنين في دار، فالحالف مخير في الانتقال، وضرب الجدار، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وأما مالك فكره الجدار فيها، وأشار بلو لخلافين: أحدهما: الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناء وثيقاً بالحجر، ونحوه، بل كان من جريد النخل، وشبهه، والثاني: الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار، فقال: بهذه الدار مثلاً كما تلفظ به المصنف" 395/1.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي لأنه يوهم أنه إذا كانا في دار واحدة، وحلف لا أساكنه في هذه الدار، يبر بانتقال أحدهما إلى محل آخر منهما، وليس كذلك، فهذه هي نكتة عدم التعلق، وحينئذٍ فهو أتم من قول التتائي والخرشي: أنه متعلق به، وإنما قلنا أتم، ولم نقل واجب؛ لأنه يوهمه فقط، لا أنه محقق).

(3) أثبتها: (ويبت)، وهي في متن خليل الذي اعتمدت النقل منه: (أو يبت)؛ لأن "الواو" هنا بمعنى، "أو" كما سيصرح المحشي بعد قليل.

وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ، وَلَوْ بِإِبْقاء رَحْلِهِ لا بِكَمِسْمَارٍ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ، وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ،

ذلك، قال فيه: "قال في البيان: واختلف إذا طال التزاور على قولين؛ قال أشهب وأصبغ: لا يحنث، وقال مالك وابن القاسم: يحنث. واختلف في حد الطول، فقيل: ما زاد على ثلاثة أيام. وقيل: هو أن يكثر الزيارة في النهار ويبيت في غير مرض، إلا أن يأتي من بلد لآخر فلا بأس أن يقيم اليوم واليومين والثلاثة على غير مرض، وهو قول ابن القاسم، ورواه عن مالك، ومثله حَكَى عن[1] ابن حبيب في الواضحة[2] عن مالك وأصحابه"[3]. انتهى.

فانظر كيف عطف "يَبِت" بالواو، والظاهر منها المعية، وقد صرح بذلك في الشامل[4]، ولكن الذي في نقل الشيخ أبي الحسن[5] عن ابن رشد التعبير بـ "أو"[6]، وحينئذٍ فـ "الواو" هنا بمعنى "أو"، وما في الشامل غير ظاهر[7].

قوله: «**وَلَوْ بِإِبْقَاءِ رَحْلِهِ**» قال عبد الحق: "وفي بعض التعاليق: إذا حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل منها وترك متاع زوجته أنه يحنث، وهو كمتاعه، إن كان المتاع يتمتعان به،

(1) سقط من النسخة (ب).

(2) الواضحة: لعبد الملك بن حبيب المتوفى سنة (238هـ)، هي إحدى الأمهات، والدواوين السبع، قد جمعها مؤلفها من رواياته عن ابن القاسم، وأصحابه، وهي في الفقه، والسنن، انتشرت في الأندلس، واعتمد عليها أهل الأندلس، ظلت الواضحة مرجعاً فقهياً إلى أن غلبت عليها العتبية، ينظر: دليل السالك ص:84؛ واصطلاح المذهب ص:151-152.

(3) التوضيح، 358/3؛ والبيان، والتحصيل، 218/3.

(4) ينظر: الشامل، ص:284/1، ونصه: "وهل هو ما زاد على ثلاثة أيام، أو كثرتها نهاراً مع المبيت بلا مرض؛ قولان".

(5) في النسخة (ب) تعليق، نصه: (فهو سند المصنف).

(6) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص970.

(7) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: لأنه عطف بالواو في جانب الإثبات، والذي في النقل العطف بأو في جانب الإثبات، وأما في كلام المصنف فالمتعين العطف بالواو، وحينئذٍ كلام الزرقاني لا غبار عليه؛ لأنه في غير فرض المصنف؛ لأنه عبر بالنفي، والشامل بالإثبات، فتأمل).

.....

وإنما لم يحنث لو ترك شيئاً لامرأته مما هو للتجارة ونحو ذلك"[1]. انتهى.

وظاهر كلام المصنف كالمدونة[2]: الحنثُ بإبقاء ما ذُكر، ولو كان سبب يمينه اختلاف الجيران.

وفي اللخمي: "واختلف[3] إذا نقل عياله دون متاعه، فقال ابن القاسم في المدونة: يحنث. ثم قال: وإن حلف لا يسكنها وهو فيها بكراء أو عارية -وكان السبب من مالك الدار- وأبقى متاعه حنث؛ لأن القصد رفع منته والخروج من كرائه، وإن كان السبب اختلافه مع جيرانه لم يحنث بترك متاعه"[4]. انتهى[5].

قوله: «**وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ**»، أي: وهل عدم الحنث في ترك نحو المسمار إن نوى عدم عوده له، أو عدمه غير مقيد بذلك؟.

قال في التوضيح -بعد أن ذكر أنه لا حنث في ترك ما لا بال له كالمسمار والوتد على المشهور- ما نصه: وكذا نص عليه ابن القاسم في الموازية. زاد ابن وهب في العتبية: إذا كان لا يريد الرجوع إليه[6]. وتنازع الشيوخ هل ابن القاسم موافق له في ذلك، أم لا؟ أما لو ترك هذا اليسير ناسياً، فقال ابن القاسم: لا يحنث، وحنثه ابن وهب[7]. انتهى.

(1) التقييد على المدونة، ص:976.

(2) ونصه: "... قلت: أرأيت إن ارتحل بعياله وولده وترك متاعه، قال مالك: لا يترك متاعه، قلت: فإن ترك متاعه أيحنث في قول مالك أم لا؟ قال: نعم". المدونة، 603/1- 604.

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) ينظر: التبصرة، 1737/4.

(5) سقط من النسخة (د).

(6) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: إذا كان لا يريد الرجوع إليه فيه نظر؛ لأنه إذا كان لا يريد الرجوع إليه لا حنث عليه اتفاقاً).

(7) ينظر: التوضيح، 776/3؛ والنوادر، والزيادات، 148/4؛ والمختصر الفقهي، 459/2.

أَوْ عَيْبِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَفِ، كَأَنْ لَمْ تَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهِبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعٍ قَرِيبٍ عَنْهُ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ

فقوله: «**وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ**»، مبني على أن قول ابن وهب وفاق، والشق الثاني مبني على أنه خلاف.

ومقتضى كلام التوضيح أن نزاع الشيوخ إنما هو في التقييد المذكور، وأما مسألة النسيان فلم يقع بينهم نزاع فيها، بل الخلاف على حاله، والمعول عليه قول ابن القاسم، وحينئذٍ ففي كلام المصنف نظر من جهة أن مفهوم الشرط صادق بصورتين، ما إذا نوى العود له، وما إذا لم ينو شيئاً بأن كان ناسياً، فيقتضي الحنث فيهما، مع أن مذهب ابن القاسم ما علمت[1]، فلو قال المصنف: "وهل إن لم ينو عوده له"، كان موافقاً لما في توضيحه، إذ المنطوق حينئذٍ صادق بأن ينوي عدم العود، أو لم ينو شيئاً، وحينئذٍ فقول ابن وهب وفاق بقطع النظر عن كلامه في مسألة النسيان، إذ لم يعول على كلامه فيها، كما قررناه، والشق [النسخة (ب) 349] المقابل عدم الحنث ولو نوى العود له، وحينئذٍ فقول ابن وهب خلاف.

وأشار بالتردد[2] هنا لاختلاف الشيوخ في كون تقييد ابن وهب وفاقاً أو خلافاً، وما اقتضاه كلام التوضيح حسن، فإن المخالفة بين ابن القاسم، وابن وهب في مسألة النسيان صريحة، فكيف تتأتى الموافقة بين كلاميهما فيها؟.

قوله[3]: «**أَوْ عَيْبِهِ**»

فرع:

لو حلف لا باع شيئاً عَيَّنَهُ فباعه وبه عيبٌ يوجب الرد، فقال اللخمي: "إن كان يمينه

(1) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: من أنه إذا لم تكن له نية، لا حنث عليه اتفاقاً).

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: فالتعبير في هذا بالتردد لا يحسن؛ بل كان يعد تأويلين). قال البناني: "التردد هنا للمتأخرين في فهم قول ابن القاسم في الموازية". البناني على الزرقاني على خليل، 142/3.

(3) بياض في النسخة (ج).

....

إن[1] باعه حنث، وسواء قبله المشتري بعد علمه بالعيب، أو رده، وإن حلف ليبيعنه، لم يبر إن رد بالعيب"[2]. انتهى.

قوله[3]: «**وَبِبَيْعٍ فَاسِـــدٍ**»، إلخ، هذا إذا كان اللازم فيه القيمة كما يدل على ذلك كلامهم، فيخرج المختلف فيه[4] لكونه يمضي بالثمن، فلا حنث فيه مطلقاً.

تنبيه:

قال بعض الشيوخ: ومن حلف أن لا يبيع فباع بيعاً فاسداً حنث -لأن الاسم يطلق عليه في اللغة- وقال الشـافعي: لا يحنث، ولو حلف أن لا يبيع سـلعة فباعها بالخيار لم يحنث. قاله ابن المواز[5]. انتهى.

فإن قلت: لا شـك أن بيع الخيار يطلق عليه الاسـم في اللغة، فما الفرق؟ فالجواب أن بيع الخيار لما كان منحلاً فكأنه كلا بيع، بخلاف البيع الفاسـد فإنه ينقل الملك في الجملة. وقد تعرض اللخمي[6] أيضاً لهاتين المسألتين بأوسع من هذا، وأشار لما يفهم منه الفرق.

(1) في النسخ (أ)، و(ب)، و(ج): (لا)، والصواب ما أثبت؛ لما في التبصرة.

(2) التبصرة، 1755/4.

(3) بياض في النسخة (ج).

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) ينظر: الإشراف، 894/2.

(6) ونصه: "قال محمد: إن قال: من جاءني فيه بعشرة دنانير فهو له، لم يحنث، إلا أن يأتيه فيه أحد بعشرة دنانير فيما قرب، مثل الشهر والشهرين، وقال محمد: أحب إلي أن لا يلزمه، إلا في مثل الشهر فأقل، فهذا بمنزلة من باع على خيار المشتري، قال: ومن حلف بعتق عبده إن باعه، فباعه بيعاً مفسوخاً، كان بذلك البيع حراً. قال الشيخ ﷺ: لو حلف بعتقه ليبيعه فباعه بيعاً فاسـداً، لم يبر، إلا أن يفوت عند المشـتري. فإن لم يفت نقض البيع، وكانت المين منعقدة، حتى يبيعه بيعاً ينقل ملكه، وأما إن حلف إن باعه، فإنه يحنث بالبيع الفاسـد؛ لأنه كان يعلم أنه فاس، فقد قصـد فيه خلاف ما حلف أنه لا يفعله، لأنه مكنه منه على وجه الملك، فهو يحنث. وإن نقض بعد ذلك، وعلى قول أشهب أن البيع الفاسد ينقل الملك والضمان أبين في الحنث، وإن باعه، وبه عيبٌ يوجب الرد، وكانت يمينه إن باعه، حنث. وسـواء قبله المشـتري بعد علمه بالعيب أو رده، وإن حلف ليبيعنه، لم يبر إن رد بالعيب". التبصـرة، 1754/4-1755.

.....

قوله[1]: «**إِنْ لَمْ يَفِ**»، أي: إن لم يف المبيع بالدين، أي قيمته، وأطلق الحنث على عدم البر لكون الغرض أن المبيع فات قبل الأجل، وهذا التقرير مناسب[2] لما بعده.

قوله[3]: «**كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ**»، أي: كما إذا لم يفت المبيع حتى انقضى الأجل، فإنه إن كان الأجل[4] فيه وفاء فلا حنث، وإلا حنث، وهذا هو كلام اللخمي[5]، وحينئذٍ فالتشبيه في القسمين.

وقوله: « **كَأَنْ لَمْ يَفُتْ** »، إلى آخره، محترز قوله: «**قَبْلَهُ**»[6].

قال في التوضيح: "وإن لم تفت حتى مضى الأجل، فقال سحنون: يحنث. وقال أشهب، وأصبغ: لا يحنث. وبه قال اللخمي إذا كانت القيمة مساوية، نظراً إلى أنه قد حصل بيده عوض حقه، ورأى سحنون أن العوضية الشرعية لم تحصل"[7]. انتهى.

إذا تقرر هذا، ظهر لك أن ما اختاره اللخمي قول ثالث بالتفصيل غير القولين المذكورين، فهو اختيار من عند نفسه، فكان المناسب على قاعدته التعبير بالفعل دون الاسم، وقد ذكرت هذا في درس بعض شيوخنا فاستحسنه. والجواب[8] عنه: أن التفصيل لما لم يخرج عن القولين كان مختاراً من الخلاف.

---

(1) بياض في النسخة (ج).

(2) في النسخة (د): (هنا سبب)، وفي النسخة (هـ): (هنا مناسب)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(3) بياض في النسخة (ج).

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).

(5) ونصه: "وأرى إن كان في قيمته وفاء بحق أن لا يحنث لأنه الوفاء عنده، والوجه الذي قصده بيمينه. وكذلك إن كان عالماً بالفساد، وقصد بت البيع. وإن أراد بذلك ليقوم بعد الأجل حنث، لأنه قصد اللدد". التبصرة، 1767/4.

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) 333/3.

(8) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: والجواب إلى آخره، فيه شيءٌ؛ لأن اصطلاحه أنه لا يعبر بالاسم إلا لما اختاره من القولين لا لما وافقهما، فتأمل).

ثُمَّ أَخْذِهِ، لاَ إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلانِ. وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ، فِي: لأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

ويستفاد من قول التوضيح "حتى مضى الأجل" (أن الأجل إذا انقضى والمبيع باق بحاله أنه يحنث، وهو ظاهر؛ إذ البيع حينئذٍ باق، فلم يحصل وفاؤه، والله أعلم.

قوله: «**وَبِهِبَتِهِ لَهُ**»، أي: ويحنث بمجرد هبة الدين للمدين إذا قبل ذلك؛ لأن الهبة للمدين[1] لابد فيها من ذلك، أما إن لم يقبل فالهبة كلا هبة، فإن وفى في الأجل فلا حنث، وإلا حنث.

قال في التوضيح: "وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة، وإن لم يحل الأجل)[2]، وإليه ذهب ابن حبيب، وأصبغ، أو لا يحنث، وهو ظاهر قول مالك، وأشهب"[3]. انتهى.

وظاهر[4] نقل الشيخ أبي الحسن أن كلام ابن حبيب تقييد للمدونة[5].

قوله: «**ثُمَّ أَخْذِهِ**»، أشار بهذا لدفع ما يتوهم من عدم البر حيث أخذه، وإنما بر مع أخذه لحصوله بالدفع.

قوله: «**وَدَفَعَ الْحَاكِمُ**»، أي: والحال أنه قد[6] دفع الحاكم، فالجملة حالية، والمعنى أن الحالف إذا جن ودفع الحاكم الحق عنه من ماله، فإنه لا شيء عليه.

قوله: «**وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ**»، إلى آخره، الوانوغي[7]: "وينزل (مثل هذا)[8]

(1) في النسخة (د): (المعين)، وفي (هـ): (للمعين)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) سقط من النسخة (ب).

(3) ينظر: 332/3.

(4) في النسخ (د)، و(هـ): (وهو).

(5) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص1015- 1016.

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) الوانوغي: عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد، أبو مهدي الوانوغي، أخذ عن الإمام ابن عرفة، وأخذ عن سراج البلقيني، وغيرهما، صاحب حاشيه على المدونة في غاية الحسن، والتحقيق، كان حيّاً أوائل القرن التاسع، ينظر: كفاية المحتاج، 240/1، و شجرة النور، 350/1.

(8) في النسخ (أ)، و(ب): (في مثل هذا)، وفي (ج): (من هذا)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

وَلَيْسَ هُوَ، لا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ، بِخِلافِ لآكُلَنَّهُ، وَلا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ، أَوْ مُفَوَّضٍ، وَهَلْ ثُمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ، أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ؟ -وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ- تَأْوِيلَانِ. وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ وَإِلَّا بَرَّ، كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ.

في[1] الوثائق: اشترى فلان جميع موروث[2] فلان من موضع كذا، مبلغه الخمس، فإذا هو الربع لزم البيع"[3]. انتهى.

قوله: «**وَلَيْسَ هُوَ**» الضمير المنفصل تأكيد للمستتر [النسخة (ب) 350] الراجع إلى الغد، والخبر محذوف، أي: يوم الجمعة.

قوله: «**وَبَرَّ**» إلى آخره[4]، أي: في يمينه، ولم يتعرض هنا للإبراء، وهو حاصل في وكيل التقاضي ووكيل التفويض، غير حاصل في وكيل الضيعة.

قال الشيخ أبو الحسن -في[5] قول المدونة: "وإن قَضَى وكيلاً له في ضيعته ولم يوكله رب الحق لتقاضي دينه أجزأه"[6]- ما نصه: "يعني أنه بر في يمينه، وأما الدين ففي ذمته حتى يصل إلى ربه"[7] انتهى، وأصله للخمي[8].

قوله: «**أَوْ مُفَوَّضٍ**»، الظاهر أنه مصدر ميمي، أي: تفويض.

---

(1) سقط من النسخة (ب).

(2) في نسخ المخطوط: (مورث)، وأثبتها (موروث)، والصواب ما أثبت؛ لما في الحطاب؛ ولمناسبتها للسياق.

(3) لم أقف عليه في حاشية الوانوغي. وينظر: مواهب الجليل، 494/4.

(4) سقط من النسخة (ب).

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) التهذيب، 127/2.

(7) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص:1022.

(8) ونصه: "ومن حلف لغريمه ليقضينه رأس الشهر، فغاب الطالب وله وكيل مفوض إليه، دفع إليه، وبر في يمينه، وبرئ في الدين. وسواء كان بالموضع سلطان، أم لا. وإن لم يكن مفوضاً إليه دفع إلى السلطان، وبر وبرئ. فإن لم يكن سلطان أو لم يقدر على الوصول إليه، أو كان غير عدل، دفع إلى هذا الوكيل أو غيره، وأوقفه على يديه فيبر في يمينه ولا يبرأ من الدين". التبصرة، 1769/4.

وَلَهُ يَوْمٌ، وَلَيْلَةٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ، وَإِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لِاسْتِهْلالِهِ شَعْبَانُ.

قوله: «**وَهَلْ ثُمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ**[1]»، أي: وهل يلي ما تقدم وكيل الضيعة فيقدم على الحاكم، أو إنما يلي ما تقدم وكيلُ الضيعة حيث عدم الحاكم، أما إن وجد فيقدم عليه؟ في ذلك تأويلان، والنقل شاهد لهذا. قال بعض شيوخنا: وفي التأويل الأول بحث. انتهى.

ولعل وجهه أن الحاكم وكيل الغائب، فكان المناسب أن لا يقدم وكيل الضيعة على الحاكم، ويمكن الجواب[2] بأنه لما كان وكيلاً في الجملة قدم على الحاكم[3]، والله أعلم.

قوله: «**وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يُحَقِّقْ جَوْرَهُ**» أطلق في الحاكم، فيشمل السلطان والقاضي والوالي، وانظر هل للسعاة هنا وفي ولاية النكاح مدخل؟.

قوله: «**وَلَهُ يَوْمٌ، وَلَيْلَةٌ**»، إلى آخره، تبع في هذا اللفظ المدونة[4]، ولو قال: "ليلة، ويوم" كان أحسن؛ لإشعاره بسبق الليلة لليوم[5]؛ بسبب التقديم، ولذلك قال في المدونة: "فإذا غربت الشمس ولم يقضه حنث"[6].

(1) الضَّيْعَةُ: والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل، والكرم، والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة، والضيعة: الأرض المغلة، والجمع ضيع، والضيعة العقار، ينظر: لسان العرب، 228/8، مادة: "ضيع".

(2) في طرة النسخة (أ) تعليق، نصه: (بل النقل إنما هو شاهد بغير هذا، وهو أن التأويلين هل الحاكم ووكيل الضيعة على حد سواء، أو الحاكم مقدم؟ على أن الراجح تقديم الحاكم العدل).

(3) قال في التوضيح: "... فلو غاب المحلوف على قضاءه بر بإعطاءه الدين لوكيل صاحبه، سواء كان وكيلاً مفوضاً أو على التقاضي وأما وكيل الضيعة ففي المدونة: وإن قضى وكيلاً له في ضيعة ولم يوكله رب الحق بتقاضي دينه أجزأه". 333/3.

(4) ينظر: التهذيب، 124/2.

(5) قال الخرشي: "هذا التوهم إنما يأتي على مذهب الكوفيين القائلين بأن الواو تقتضي ترتيباً، لا على مذهب البصريين". الخرشي على خليل، 84/3.

(6) ينظر: المدونة، 612/1.

....

فرع:

قال في الشـــامل: "وحنث بالزوال قبل القضـــاء، في لأقضـــينه غدوة أو بكرة (على الأصـــح)[1]، ومثله إلى الظهر، فإن قال: إلى صـــلاة الظهر فله لآخر القامة، ولو قال: قبل أن أصـــلي، (فإلى انصـــراف)[2] الناس من الجامع، ولا يُنَوَّى، وإن لم يكن لهم مســـجد فلآخر الوقت"[3] انتهى.

وسـئل بعض شـيوخنا عن[4] فرّان أتاه أحد بخبز يخبزه له، (فحلف الفرّان لا خبزه له)[5] في هذه الساعة، فذهب صاحب الخبز، ثم أتاه فخبزه له، فهل يحنث بذلك؟ فأجاب بأنه يُنَوَّى في ذلك، فإن أراد الوقت الذي أتاه فيه بخصوصه فلا حنث عليه، وإلا حنث.

قوله: «**وَإِلَى رَمَضَـانَ**»، هذا يدل على أن قوله: إلى العيد يحنث فيه بانقضـاء رمضـان، وهذا قول سـحنون، وصـدر به اللخمي[6]، وخالف في ذلك أصـبغ، اللخمي: وأما إذا قال في العيد، فقيل: له اليوم الأول، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومان[7]. قال ســـحنون[8]: "إن كان في الفطر فاليوم الأول، وإن كان في الأضـــحى فالثلاثة الأيام، وإذا قال: يوم العيد فالأضـــحى،

(1) قوله: "على الأصح"، ليس من كلام الشامل كما في المطبوع.

(2) في نسخ المخطوط: (فإذا انصرف)، والصواب ما أثبت؛ لما في الشامل؛ ولمناسبتها للسياق.

(3) ينظر: الشامل، ص:287.

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) ينظر: التبصرة، 1764/4-1765.

(7) المصدر السابق، 1765/4. وليس فيها "وقيل: يومان".

(8) أبو سعيد، عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، لُقِّبَ بسحنون، كان إماماً في الفقه، وعالماً بالآثار، تفقه بأبيه، وبهلول، وعلي بن زياد، وسمع من ابن القاسم، وابن رهب، وغيرهم، وأخذ عنه بكر بن حماد، وأبو موسى عيسى بن مسكين، وغيرهم، صنف المدونة، وألف كتابه المسند في الحديث، وكتابه الكبير الجامع، جمع فيه فنون العلم، والفقه، وغيرها. (ت 256هـ)، ينظر: ترتيب المدارك لعياض، 424/1-431، والديباج المذهب، ص263- 269.

وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لاَ أَلْبَسُــهُ، لاَ إِنْ كَرِهَهُ لِضِــيقِهِ، وَلاَ وَضْــعِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَبِدُخُولِهِ مِنْ بَابِ غُيِّرَ، فِي لاَ أَدْخُلُهُ

والفطر سواء له اليوم الأول، وإن قال[1]: في أيام التشريق فأربعة أيام"[2]، انتهى.

قوله: «**وَبِجَعْلِ ثَوْبٍ**»، إلى آخره.

فرعان:

الأول: لو حلف لا يلبس، فافترش، أو توكأ حنث، إلا أن تكون له نية، وقد ورد في الحديث: "قد اسود من طول ما لبس"[3].

عياض: "واسوداده إما لِقِدَمِهِ، أو لما لحقه من وطء الأقدام"[4] انتهى.

الثاني: "لو حلف لا يلبس حلياً، فلبس خاتماً حنث، خلافاً لأبي حنيفة[5]"[6]. قاله القاضي عبد الوهاب[7] في الإشراف[8].

قوله: «**لاَ إِنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ**»، (معطوف على مقدر، أي: إن كرهه لذاته، لا إن كرهه لضيقه)[9]، ولو قال: "لكضيقه" لكان أحسن.

---

(1) في النسخة (هـ): (كان)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق..

(2) التبصرة، 1765/4.

(3) جزء من حديث أخرجه مالك في موطئه125/1- 126، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، رقم: (31)، والبخاري في صحيحه ص:87، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم: (380).

(4) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، 635/2.

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين، 833/3.

(6) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، 886/2.

(7) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المعروف بالقاضي عبد الوهاب، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه، وأجازه، وتفقه على كبار أصحابه، كابن القصار، وابن الجلاب، وغيرهم، وتفقه به ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وغيرهما، ألف تآليف كثيرة منها: النصرة لمذهب مالك في مائة جزء، والمعونة بمذهب عالم المدينة، (ت:422هـ أو 421هـ). ينظر: الديباج المذهب، ص261- 262؛ وشجرة النور الزكية، 154/1- 155.

(8) ينظر: حاشية ابن عابدين، 833/3.

(9) سقط من النسخة (ج).

إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ، وَبِقِيَامٍ عَلَى ظَهْرِهِ، وَبِمُكْتَرًى فِي: لا أَدْخُلُ لِفُلَانٍ، وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلامِ أَبَدًا، فِي لاَ أُكَلِّمُهُ الأَيَّامَ، أَوِ الشُّهُورَ، وَثَلاثَةً فِي كَأَيَّامٍ

قوله: «**وَلاَ وَضْـــعِهِ عَلَى فَرْجِهِ**» يحتمل أن يقال: إن (المعطوف عليه)[1] محذوف؛ أي حنث بجعله كذا، ولا يحنث بوضـــعه على فرجه، لكن يلزم عليه حذف الجار وإبقاء عمله، فالمناسب أن يقال: إن قوله: "لا إن كرهه لضيقه" معطوف من حيث معناه على ما تقدم، أي [النسخة (ب) 351]: لا بجعله ثوباً أو عمامة عند كراهة ضيقه.

وقوله: «**وَلاَ وَضْـــعِهِ (عَلَى فَرْجِهِ)**[2]»، معطوف على "جَعَلَهُ" المقدر، كذا قال بعض شيوخنا وهو حسن[3].

قوله: «**إِنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ**»، الأحسن أن لو قال: "إن لم يكره لكضيقه"؛ ليشمل ما إذا كرهه لأجل من يمر عليه منه.

قوله[4]: «**وَبِأَكْلٍ مِنْ وَلَدٍ**» قيد بالولد تبعاً للمدونة، ولو قال: من كولد؛ ليشـــمل العبد كان أحسن.

قال بعض الشيوخ: "وعبده وابنه في هذا سواء؛ لأن له رد ما وهب لعبده قل أو كثر، إلا أن يكون على العبد دين فليس له[5] رد ما وهب له[6] من مال"[7]، انتهى.

ثم ظاهر كلام المصـــنف الحنث، ســـواء كان المدفوع للولد كثيراً أو يســـيراً، مع أنه مقيد

(1) في نسخ المخطوط (المعطوف)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.
(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).
(3) ينظر: الخرشي على خليل، 85/3.
(4) بياض في النسخة (هـ).
(5) سقط من النسخ (د)، و(هـ).
(6) سقط من النسخ (د)، و(هـ).
(7) الجامع، 443/6.

وَهَلْ كَذَلِكَ لَأَهْجُرَنَّهُ؟ أَوْ شَهْرٌ؟ قَوْلاَنِ،.....

باليســـير كما في نقل ابن يونس[1] المقيد للمســـألة بما إذا كانت نفقة الولد على أبيه، ولو قيد المصـنف لم يتأت له أن يدخل الكاف على ولد، لما علمت من أن له رد ما وهب للعبد سـواء كان يسيراً أو كثيراً، بشرطه.

قال أبو إسحاق: "لم يجعل (ملك ابنه تقرر)[2] على ما أعطاه، فيصير الأب قد أكل مال ابنه لا مال المحلوف عليه، ولعله أراد أن ذلك يســـيرٌ، للأب أن يرده، فلما كان له أن يرده لم يتقرر للابن عليه ملك إلا برضـــى الأب، فلهذا حنث الأب، وأما لو وهبه هبة كبيرة لها بال لا يقدر الأب على (ردها، فأكل منه الأب، لانْبَغَى أن لا يحنث؛ لأنه مال لابنه، لا يقدر على رده إلى الواهب[3])[4].

فرع:

قال أبو إسحاق: "لو حلف لا انتفعت من فلان بشيء، فأطعم المحلوفُ عليه ابنَ الحالف طعاماً[5]، فإن كان يسيراً لا انتفاع للأب في ذلك ولا يصرف عنه مؤنة لم يحنث؛ لأنه لم ينتفع بما أعطى لابنه، وإن كان شيئاً له بال صرف به مؤنةً عنه حَنِثَ؛ لأنه قد انتفع"[6]. انتهى.

قوله: «**هَلْ كَذَلِكَ لَأَهْجُرَنَّهُ**»، إلى آخره، أي: وهل قوله: لأهجرنه مثل ما تقدم في لزوم ثلاثة أيام؟ أو اللازم له شهر؟ في ذلك قولان.

(1) السابق، 6/442-443.

(2) في نسخ المخطوط (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د): (مالك ابنه يقدر)، والصواب ما أثبت؛ لما في عقد الجواهر، والجامع، ومواهب الجليل؛ ولمناسبتها للسياق.

(3) ينظر: الجامع، 6/443؛ وعقد الجواهر، 2/351؛ والتقييد على تهذيب المدونة، ص:987.

(4) سقط من النسخة (د).

(5) سقط من النسخة (د).

(6) التقييد على تهذيب المدونة، ص:987.

وَسَنَةٌ فِي حِينٍ، وَزَمَانٍ، وَعَصْرٍ، وَدَهْرٍ، وَبِمَا يُفْسَخُ، أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ، فِي لأَتَزَوَّجَنَّ، وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ فِي لاَ أَتَكَفَّلُ، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغُرْمِ، وَبِهِ لِوَكِيلٍ فِي لاَ أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ؟ تَأْوِيلاَنِ، وَبِقَوْلِهِ مَا ظَنَنْتُهُ، قَالَهُ لِغَيْرِي لِمُخْبِرٍ فِي لَيُسِرَّنَّهُ

وأما لو حلف "ليطيلن هِجْرانه، فقال محمد: هجره سنة. وقيل: يُجزئه شهر. اللخمي: وقول محمد احتياط (ليس أنه لا)[1] يُجزيء دون ذلك، فإن كان بينهما مصادقة فالشهر طول، وإلا فالشهر قليل"[2]. "ومن حلف ليهجرنه ثم كلمه، لم يحنث، وليس عليه أن يهجره عقب يمينه، ومتى هجره بعد ذلك برَّ"[3]، بخلاف من حلف لا أكلمه. والفرق أن الأول حلف ليفعلن[4] في المستقبل، فمتى وجد منه بر، وأما الثاني فقد حلف لا يوجد منه فعل فمتى وجد منه حنث. "ومن حلف لا هجره، فسلم عليه ووقف عن كلامه كان على الخلاف، فمن راعى الألفاظ لم يحنثه، ومن راعى المقاصد حنثه؛ لأن وقوفه عن بعض عادته هجراناً"[5]. انتهى.

قوله: «**وَبِمَا يُفْسَخُ**»، إلى آخره، أي: وحنث في حلفه ليتزوجن -سواء قال على زوجته، أم لا- بتزويجه تزويجاً لم يثبت، بأن فسخ قبل البناء، أو بعده، هذا هو المراد بقوله: "يفسخ"، وأما النكاح الذي يثبت بعد البناء فإنه يبريه، وربما يفهم من ظاهر قوله: "يفسخ" أن النكاح الذي يفسخ في الجملة لا يبريه، وليس بمراد. كما تقرر.

قوله: «**أَوْ بِغَيْرِ نِسَائِهِ**» أي: تزوج بامرأة غير نسائه، أي غير مشبهة لكونها من نسائه، كالكتابية، والدنية[6]، ففي الكلام حذف. والذي يفهم من كلامه أن البر يحصل بالنكاح

(1) في النسخة (هـ): (لا إنه)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) التبصرة، 1727/4؛ والتوضيح، 3/ 352.

(3) التبصرة، 1726/4.

(4) من هنا سقط من النسخة (ج).

5() التبصرة، 1727/4.

6() في النسخة (د): (الذمية)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

.....

الصحيح لمن يشبه نساءه، مع أنه لا بد فيه من ذلك ووطء حلال، وانظر هل الحلف على التسري كالحلف على التزوج -وهو الظاهر- أم لا؟[1].

قوله [النسخة(ب) 352]: «**وَبِضَمَانِ الْوَجْهِ**»، إلى آخره، أي: وحنث بضمان الوجه في حلفه: "لا أتكفل بمال"، ويدل على هذا: التقييد بقوله: "إن لم يشترط (عدم الغرم)[2]"، فقد حذفه للدلالة عليه، وبهذا يُرَدُّ اعتراض الشارح[3]، وأما من حلف على)عدم الكفالة المطلقة محمولة على المال)[4] كما سيأتي؛ لأنا نقول: الأيمان يراعى فيها ظاهر اللفظ حيث لم يكن له نية ولا بساط.

ثم إن كلام المصنف (-رحمه الله-)[5] مفيد بكونه يحنث بمجرد ضمان الوجه وإن لم يغرم، وهو كذلك.

قال الشيخ أبو الحسن -عند قول المدونة "لأن الكفالة بالنفس، كفالة بالمال"[6]- ما نصه: "لأنها قد تؤول إلى المال في وجه ما، والحنث يقع بأقل الأشياء"[7]. انتهى.

قوله: «**وَبِهِ لِوَكِيلٍ**» إلى آخره، أي: وحنث بالضمان للوكيل بمال المحلوف على عدم الضمان له، بشرط أن يكون الوكيل من ناحية الموكل، بأن يكون صديقاً له ملاطفاً أو قريباً. فإن قيل إذا كان فرض المسألة أن المال للمحلوف على عدم الضمان له، فلأي شيء اشترط كونه من ناحيته؟ فالجواب: أن الوكيل لم يقصده الحالف ولم يشمله لفظه، فلذلك لم يحنث إذا

(1) قال: الخرشي: والظاهر أن الحلف على التسري، كالحلف على التزويج، الخرشي على خليل، 86/3.
(2) سقط من النسخ (د)، و(هـ).
(3) ينظر: تحبير المختصر، 414/2. قال العدوي: "فكلام الشارح فيه نظر". العدوي على الخرشي على خليل، 87/3.
(4) عبارة قلقة.
(5) سقط من النسخة (هـ).
(6) التهذيب، 121/2.
(7) التقييد على تهذيب المدونة،ص:1002.

وَبِاذْهَبِي الآنَ، إِثْرَ لا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِي، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لاَ أُبَالِي بَدْءًا لِقَوْلِ آخَرَ لا أُكَلِّمُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي، وَبِالإِقَالَةِ فِي لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَفِ، لَا إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ،

لم يكن من ناحيته. أشار إلى ذلك اللخمي في مسألة البيع الآتية، أما إذا كان من ناحيته فكأن الضمان إنما وقع من الضامن للموكِّل، ولذلك اشتُرط علمه بكونه من ناحيته على أحد القولين.

قال اللخمي: "ولم يروا عليه حنثاً إذا لم يكن من سببه وإن ثبت أن البيع والشراء كان للمحلوف عليه، بخلاف أن يباشر الحالف المحلوف عليه بالبيع والشراء ناسياً؛ لأن الناسي عالم، وهذا غير عالم، ولم يحنث على مراعاة المقاصد؛ لأنه غيرُ ما قصد بيمينه، ولا على مراعاة اللفظ؛ لأنه باع، واشترى من غير المحلوف عليه"[1]. انتهى.

قوله: «**وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ**»، أي: هل الحنث مقيد بما إذا علم أنه من ناحيته، وأما إن لم يعلم بذلك فلا حنث عليه أو الحنث مطلق سواء علم أنه من ناحيته، أم لا؟ وعلى اعتبار العلم، وانتفاء الحنث بانتفائه قال أبو إسحاق: "وإن قال لم أعلم وكانت يمينه مما لا يقضى عليه بها، فالقول قوله[2] وإن كانت بطلاق أو عتاق وكان الوكيل مشهوراً بأنه وكيل المحلوف عليه لم يصدق الحالف أنه لم يعلم به، وإن لم يكن مشهوراً، فالقول قوله إني لم أعلم به". انتهى.

قوله: «**وَبِاذْهَبِي الآنَ**»، أي: "باذهبي" افعلي الآن، فالآن ظرف لمحذوف[3]، والغرض منه هنا التحريض على الفعل، حتى يتكلم فيبر، لا أنه لا يحنث إلا بذلك.

(1) ينظر: التبصرة، 1757/4- 1758.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: "فالقول قوله" فيه نظر؛ لأن الذي في النقل: "صدق"، فكان عليه أن يأتي بها حتى يفيد أنه على القاعدة من أنهم إذا قالوا "صدق" يكون بغير يمين، وإذا قالوا: "القول قوله" يكون بيمين. فتأمل).

(3) قال البناني: فيه نظر. لحاشيته على الزرقاني، 152/3.

وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا فَلَمْ يَجِدْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخَذْتِيهِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتِ إِلَّا بِإِذْنِي،

قوله: «**لاَ إِنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ**»، قال في البيان: "ولو حلف أن لا يُنْظِرَهُ فوضع عنه لم يحنث، ولا أعلم في ذلك خلافاً"[1]. انتهى التوضيح.

قوله: «**وَلاَ إِنْ دَفَنَ مَالًا**» إلى آخره، أي: أن من دفن مالًا في موضع ثم إنه حفر موضع الدفن أو غيره ناسياً للموضع الأول فلم يجد المال فحلف على زوجته لقد أَخَذْتِيهِ، ثم إنه حفر مكانه الذي دفن فيه فوجد ذلك فيه، فلا حنث عليه، سواء كانت اليمين بالله أم بالطلاق؛ لأن معنى يمينه إذا كان ذهب فقد أخذتيه، والفرض أنه لم يذهب، وإنما لم يحنث بالنسيان هنا وحنث به في مسألة العتبية لأن الدفن أشد من غيره، فلم يكن مفرطاً فيه[2] بخلاف مسألة العتبية التي ليس فيها دفن، فإنه مفرط [النسخة (ب) 353].

فإن قيل: قولكم فيما إذا حفر في المكان نفسه ولم يجد ذلك فيه ثم وجده فيه أن الفرض[3] أنه لم يذهب، كيف ذلك مع إنه لم يجده فيه أولاً؟ فالجواب: أنه يمكن أن يكون لم يمعن في الحفر أولاً ولو أمعن لوجده فيه، فقد صدق قولنا: إن الفرض أنه لم يذهب، وكلامهم يدل على ما قررناه.

وقوله: "مكانه" اقتصار على محل التوهم، فإنه إذا وجد في غيره لا إشكال في عدم الحنث لصدق يمينه.

قوله: «**وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا**» إلى آخره، أي: وحنث بسبب تركها عالماً في حلفه "لا خرجت إلا بإذني"، وليس علمه بذلك إذناً؛ لأن الإذن هنا في جانب البر فلابد منه، ولا يكفي العلم، بخلاف الإذن في المسألة الآتية، فإنه في جانب الحنث، وهو يقع بأدنى الأشياء، فالعلم فيه مشابه للإذن، فلذلك حنث به.

(1) البيان والتحصيل، 115/3؛ والتوضيح، 338/3.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) إلى هنا سقط من النسخة (ج).

لَا إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلا عِلْمٍ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ، فِي لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لَا دَارَ فُلَانٍ

ويؤخذ من هذه المسألة، ما أفتى به بعض شيوخنا، فيمن حلَّف غريمه أنه لا يسافر من هذه البلد إلا بإذنه فسافر مصاحباً له من غير إذنه أنه يحنث؛ لأنه خرج بغير إذنه.

قوله: «**لاَ إِنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلا عِلْمٍ**»، ليس هذا من تتمة المسألة السابقة، وذلك لأن من حلف لا خرجت إلا بإذني، ثم أذن لها في موضع فذهبت إلى غيره[1]، فإنه يحنث مطلقاً[2]؛ لأن معنى يمينه لا خرجت إلى موضع من المواضع إلا بإذني، نقله الشارح[3] عن العتبية عن أصبغ[4].

وإنما معنى المسألة أنه إذا حلف لا يأذن لها إلا في عيادة مريض مثلاً، فأذن لها في ذلك، ثم زادت من غير علم، فإنه لا شيء عليه، وأما لو زادت وهو عالم، فإنه يحنث كما تقدم.

قوله: «**وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ بِمِلْكِ آخَرَ، فِي: لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ**»، يعني: أن من حلف لا أسكن هذه الدار وهي في ملكه، ثم إنه باعها وسكنها في ملك آخر، فإنه يحنث، وهذا ما لم ينو ما دامت في ملكي، كذا قاله[5] العُلمي[6].

---

(1) في نسخ المخطوط (فذهبت منه إلى غيره) والصواب ما أثبت لأن (منه) لا محل لها ففرض المسألة أنها خرجت إلى غيره لا منه إلى غيره. قال ابن رشد: "فإن أذن لها إلى موضع فذهبت إلى غيره حنث. قال: فإن ذهبت منه إلى غيره، فقيل: لا يحنث. قيل: يحنث". البيان والتحصيل، 181/6.

(2) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (أي: على الراجح، فإن ظاهر كلام ابن عرفة الحنث مطلقاً، ومقابله عدم الحنث).

(3) ينظر: تحبير المختصر، 417/2، ولم يصرح بالنقل عن العتبية، عن أصبغ.

(4) البيان والتحصيل، 181/6؛ والجامع، 447/6.

(5) ذكره الزرقاني وسلمه البناني. ينظر: الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه، 154/3. قال ابن يونس: "لأنه إذا قال: هذه الدار، فكأنه إنما كره أن يسكن تلك الدار، فلا يسقط عنه اليمين بانتقال الملك، إلا أن ينوي ما دامت في ملك فلان". الجامع 431/6.

(6) العلمي: أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام، عرف بالعلمي، بضم العين وفتح اللام، نسبة للعلم، أخذ ببلده على القاضي عمر القلشاني، وحضر يسيرا عند البساطي، وأخذ الحديث عن ابن حجر، وأخذ عنه جلة منهم السنهوري ثم حج، وقطن بمكة، وانتفع به العلماء في الحديث، وعلوم شتى، كتب على المختصر، والرسالة، والبخاري، توفي —رحمه

وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ، وَصَارَتْ طَرِيقاً إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِي لاَ بَاعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ، إِنْ كَانَ مِنْ نَاحِيَتِهِ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ: أَنَا حَلَفْتُ، فَقَالَ: هُوَ لِي

قيل: وفي ذكر العود نظر؛ لأن الحنث لا يتقيد بما إذا كان ساكناً ثم عاد، وأجيب بأن العود يطلق بمعنى الدخول، كما في قوله –تعالى-: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[1] أي: لتدخُلن، وهو المراد؛ أي: وبدخوله على وجه السكنى.

قوله: «**أَوْ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ**»، نحوه في المدونة[2]، وظاهر ما فيها أن الشرط في الثانية، ويصح هنا رجوعه للمسألتين، على معنى ما إذا كانت الدار للغير في المسألتين.

قوله: « **وَلاَ إِنْ خَرِبَتْ (وَعَادَتْ[3] طَرِيقاً)**[4]» إلى آخره[5]، يعني: إذا حلف لا سكنت هذه الدار فخربت الدار وصارت طريقاً، فإنه لا يحنث (بسكناها. قاله العلمي.

وفرض المسألة في المدونة[6]، فيمن حلف لا دخل هذه الدار، فخربت وصارت طريقاً، فإنه لا يحنث)[7] بالدخول فيها، ولا فرق بين الفرضين.

قوله: «**إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ**» شرط في مقدر، عقب قوله: "ولا إن خربت، وصارت طريقاً"، يدل عليه كلام المدونة، والتقدير: أو بنيت ودخلها مكرها، إن لم يأمر به، أي: بالإكراه

الله- سنة (888هـ)، ينظر: كفاية المحتاج، 281/2؛ وشجرة النور الزكية، 383/1.

(1) سورة الأعراف من الآية (87).

(2) ينظر: المدونة، 605/1.

(3) اختلفت نسخ خليل بين (صارت) و(عادت).

(4) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(د)، و(هـ).

(5) سقط من النسخة (ج).

(6) تهذيب المدونة، 117/2.

(7) سقط من النسخة (ج).

ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ، وَلَزِمَ الْبَيْعُ، وَأَجْزَأَ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ تُؤَخِّرَنِي، لَا فِي دُخُولِ دَارٍ، وَتَأْخِيرُ وَصِيٍّ بِالنَّظَرِ وَلَا دَيْنَ، وَتَأْخِيرُ غَرِيمٍ، إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ. وَفِي بِرِّهِ فِي لأَطَأَنَّهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا، وَفِي لَتَأْكُلِنَّهَا، فَخَطَفَتْهَا هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا، وَأُكِلَتْ، أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا قَوْلَانِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَانَى، وَفِيهَا الْحِنْثُ بِأَحَدِهِمَا فِي لَا كَسَوْتُهُمَا وَنِيَّتُهُ الْجَمْعُ، وَاسْتُشْكِلَ.

المفهوم من قولنا مكرها، وهذا المقدر معلوم مما تقدم –من قوله: "إن لم يكره ببر"– وذكره هنا لأجل الشرط المذكور، والله أعلم.

ونص المدونة: "وإن دخلها مكرها لم يحنث، إلا أن يأمرهم بذلك، فيقول: احملوني، فيفعل به ذلك، فإنه يحنث"[1] انتهى. نقله شيخنا[2] في حاشيته[3].

قوله: «**وَفِي**[4] **وَلاَ بَاعَ مِنْهُ**» إلى آخره، استغنى عن أن يقول: "وهل إن علم تأويلان" بما تقدم مع أن التأويلين مصرح بهما هنا أيضاً.

قوله: «**ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتَاعَ لَهُ**»، أي: ثبت بالبينة، احترازاً مما لو قال: أشتري لنفسي [النسخة (ب) 354]، ثم بعد الشراء قال، اشتريت لفلان، فإن الحالف لا يحنث بذلك، لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعي[5]. قاله أبو إسحاق. ثم قال: "وانظر لو قال (إنما أبيع منك بشرط أنك[6] إن اشتريت لفلان)[7] فلا بيع بيني وبينك، فثبت أنه اشترى لفلان، لانبغى أن لا يحنث، وأن لا ينفذ[8] البيع[9].

(1) ينظر: المدونة، 605/1.
(2) في النسخة (ب): (بعض شيوخنا).
(3) ينظر: شفاء الغليل، 397/1.
(4) سقط من النسخة (ج).
(5) سقط من النسخة (هـ).
(6) سقط من النسخة (د).
(7) في النسخة (هـ) (أبيعك بشرط إن اشتريت من فلان)، والصواب ما أثبت؛ لأنه أنسب للسياق.
(8) في النسخة (ج): (يقع)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.
(9) ينظر: الجامع، 464/6؛ ومناهج التحصيل، 182/3.

.....

اللخمي: "ولو قال: إن كنت وكيلاً له فلا بيع بيننا، لم يلزمه ولم يحنث"[1]. انتهى.

قوله: «**لاَ فِي دُخُولِ دَارٍ**» المعطوف محذوف، أي: لا إذنه في دخول دار، أي: حلف لا دخلها إلا بإذن محمد، فمات محمد قال في المدونة: "وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد، أو لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد، فمات محمد، لم يجزه إذن ورثته، إذ ليس بحق يورث، وإن دخل أو قضاه حنث"[2].

قوله: «**وَلاَ دَيْنَ**»، مقتضى المدونة أنه متعلق بالوارث والوصي، وذلك لأن فيها: "وإن كان عليه دين لم يكن لوصي ولا لوارث تأخير مع الغرماء"[3]. انتهى.

وأطلق في الدين، فيشمل المحيط وغير المحيط، وحينئذٍ فيدل على أنه حيث كان عليه دين فالكلام للغرماء، وينافي هذا قوله: "تأخير غريم إن أحاط"، إذ مفهوم الشرط أنه إن لم يحط يجزئ[4] تأخير الغريم، وأجاب بعض شيوخنا: بأنه ليس المراد من قوله: "ولا دين"، نفي الدين من حيث هو، بل نفي المحيط، فإذا كان غير محيط، فالكلام للوارث أو الوصي، وأما إن كان محيطاً فالكلام للغرماء.

قوله: «**إِنْ أَحَاطَ**»، إلى آخره، قال ابن عرفه: "وكذا في حياته مُفَلَّساً، وقيده أبو عمران بأن يكون الحق من جنس دين الغرماء، ابن عرفه: وإلا جاء فسخ الدين"[5]. انتهى.

قوله: «**أَوْ بَعْدَ فَسَادِهَا**»، ظرف لمقدر معطوف على "خطفتها"، أي: أو لم تخطفها وأكلت بعد فسادها، أي: تركت بعد الحلف حتى فسدت.

---

(1) التبصرة، 1758/4.

(2) التهذيب، 127/2.

(3) السابق، 128/2.

(4) في نسخ المخطوط (إن لم يحط لا يجزئ) والصواب حذف النفي لاستقامة العبارة.

(5) المختصر الفقهي، 434/2.

.....

قوله[1]: «**إِلاَّ أَنْ تَتَوَانِي**»، يتعين رجوعه لمسألة الهرة فقط، لما علمت أن مسألة الأكل بعد فسادها تركت فيها حتى فسدت، ومعنى التواني في كلامه: أن يكون بين الخطف والحلف تراخ، ويحتمل أن يكون التراخي في أخذ البضعة من الهرة. قاله بعض الشراح[2].

خاتمة: حِنث اليمين يسقطها. قال ابن عرفة: "واليمين بمطلق لا تقبل الرفع لامتناع رفعه، فلو انتقل المحلوف عليه عن حالة تعلق اليمين به فيها كغيرها لم تتعلق به؛ لأنه في الثانية غيره في الأولى، فلو عاد إليها، فقال اللخمي[3]: في كتاب محمد: من حلف لا أكلم فلاناً ما دام بمصر فخرج إلى الحج ورجع، أو لا دخل عليه الدار ما دام في هذا المنزل فانتقل عنه ثم عاد، لم تعد عليه اليمين فيهما. وقال سحنون: من حلف لا شرب نبيذاً إلى سنة ما دام بطرابلس وخرج منها بعد شهر (ثم عاد)[4] إليها بعد، عادت[5] يمينه لتمام السنة؛ لأن قصده الصبر إلى سنة وإن لم يقم. وقال ابن القاسم: من حلف بطلاق امرأته لا يبني بها حتى يوفيها مهرها فطلقها قبل البناء ثم تزوجها بأقل من مهرها الأول، عادت عليه يمينه مالم يَبُتّ طلاقها. ابن عرفة: قوله: "لأن قصده الصبر إلى سنة"، إن كان من قول سحنون فهو وفاق لمحمد، وإلا فظاهره خلافه، وقول ابن القاسم وفاق؛ لأنه لم يقل ما دامت في العصمة"[6]. انتهى.

(1) بياض في النسخة (ج).

(2) ينظر: التاج، والإكليل، 486/4.

(3) لم أقف عليه في التبصرة.

(4) في النسخة (د): (وأعاد)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(5) سقط من النسخ (ب)، و(ج).

(6) المختصر الفقهي، 421/2- 422.

باب النذور

الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ، وَلَوْ غَضْبَانَ، وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي، أَوْ أَرَى خَيْرًا مِنْهُ، بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ، كَلِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ، وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ، وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ، وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ، وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ [فَثُلُثُ] مَا بَقِيَ بِمَالِي

فصل[1] [في]: النذر[2]

[تعريف النذر]

قوله: « **الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ**[3]» شامل للرقيق. قال ابن عرفة: "ونذر ذي رِقٍّ[4] ما يلزم الحر يلزمه، ولربه منعُه فِعْلَهُ"[5] انتهى. وشامل للسفيه أيضاً، وهو مثل الرقيق في اللزوم، لكن إذا التزم بصدقة ماله فما دام في الولاية لا يُمَكَّنُ من تضييع [النسخة (ب) 355] ماله. والله أعلم.

[في الاستثناء إلى المشي إلى بيت الله]

قوله: «**وَإِنْ قَالَ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي**»، هذا مقيد بما يأتي في الطلاق من قوله: "إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط"، وقد قيد الشيخ أبو الحسن كلام المدونة هنا[6] بذلك، بعد أن ذكر عن ابن يونس أن كلام المدونة مقيد بما إذا لم يُضَمِّن يمينه بفعل[7]. انتهى.

ومقتضاه أنه حيث ضمّن يمينه فعلاً مثل أن يقول: إن دخلت الدار فعلي المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي، أن ذلك ينفعه وإن لم يقصد عود ذلك للفعل، ويحمل على العود إليه، وإلا فما الفرق بين الفرعين؟ ونصه –عند قول المدونة: "ومن قال عليّ المشي إلى مكة إلا أن يبدو لي، أو أرى خيراً من ذلك، لزمه المشي، ولا ينفعه استثناؤه"[8]– ابن يونس: "يريد إلا أن يضمن يمينه بفعل فينفعه"[9].

---

(1) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(هـ).

(2) سقط من النسخة (ب)، والنذر: هو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه واجباً، وجمعه نذور، وإنما قيل له نذر لأنه نذر فيه، أي: أوجب، من قولك نذرت على نفسي، أي: أوجبت. ينظر: لسان العرب، 200/5.

(3) في النسخ (أ)، و(ج)، و(هـ): (مكلف)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته لنصوص المذهب.

(4) في نسخ المخطوط (الرق) والصواب ما أثبت لموافقته للمختصر.

(5) المختصر الفقهي، 524/2.

(6) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(هـ).

(7) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص863. وأصله لابن يونس. ينظر: الجامع، 298/6.

(8) التهذيب، 85/2.

(9) الجامع، 298/6.

فِي كَسَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ، وَالرِّبَاطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا التَصَدُّقَ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فَالجَمِيعُ، وَكَرَّرَ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَمَا سَمَّى وَإِنْ مُعَيَّناً أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَبَعْثُ فَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِمَحَلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وَعُوِّضَ كَهَدْيٍ وَلَوْ مُعَيَّناً عَلَى الْأَصَحِّ وَلَهُ فِيهِ إِذَا بِيعَ الإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ كَثَوْبٍ بِيعَ، وَكُرِهَ بَعْثُهُ وَأُهْدِيَ بِهِ،

[النذر بجميع المال]

قوله: «**إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي (أَوْ أَرَى خَيْراً**» من ذلك صح منه، ويريد أيضاً إلا أن يبدو لي)[1] في الفعل، وكذلك في يمينه بالطلاق والعتاق[2]. انتهى.

قوله: «**فِي كَسَبِيلِ اللَّهِ**»، أي: إن فعلت كذا، وكذا[3]، لم يلزمه مما نقص شيء، سواء كان بنفقة أم لا، بخلاف ما لو قال: "مالي في سبيل الله"، من غير تعليق، فإنه يلزمه ثلث ما نقص بنفقته[4]، لا بِتَلَفٍ، سواء كان مفرطاً أم لا.

[الصدقة بجميع المال]

قوله: «**أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ**» جعله ابن غازي[5] صفة لـ"معيناً"، مع أنه يمكن فيما سمي وهو غير معين أن يأتي على الجميع، كأن يقول: ألف من مالي، ولا يكون ماله غير ألف.

قوله: «**وَأُهْدِيَ بِهِ**»، معطوف على "بيع"، أي: بيع، وأهدي به، وبهذا لا يحتاج كلام المصنف إلى أن يقال فيه (إلا أن)[6] يريد بعد[7] البيع، لاستفادة ذلك من كلامه كما قررنا. والضمير المجرور عائد على قوله: "كثوب" على حذف مضاف، أي: بثمنه[8].

(1) سقط من النسخة (ج).

(2) ينظر: الجامع، 298/6.

(3) في النسخة (د) (لذلك)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(4) قال الرماصي: ... وظاهر كلام المدونة، وابن رشد، وابن عرفة التسوية بينهما، فلا يلزمه ثلث ما أنفقه، لا في النذر، ولا في اليمين. انتهى. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 163/2.

(5) ينظر: شفاء الغليل، 399/1.

(6) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د).

(7) سقط من النسخة (د).

(8) في النسخة (هـ) (بيمينه)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

وَهَلِ اخْتَلَفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوَّلًا نَدْباً؟ أَوِ التَّقْوِيمُ إِنْ كَانَ بِيَمِينٍ؟ تَأْوِيلَان فَإِنْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى، ثُمَّ لِخِزَانَةِ الكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصُدِّقَ بِه وَأَعْظَمَ مَالِكٌ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّهُ وِلَايَةٌ مِنْهُ -ﷺ-

قوله: «**وَهَلِ اخْتَلَفَ**» أي: قول مالك في المدونة[1] والعتبية[2]، فلفظ اختلف بالبناء للفاعل.

قوله: «**هَلْ يُقَوِّمُهُ أَوْ لاَ**»، أي: أو لا يقومه بل يبيعه وجوباً فيمتنع تقويمه، فيكون خلافاً.

قوله: «**أَوْ لَا نَدْباً**»، قال شيخنا اللقاني –رحمه الله–: "المعطوف بأو محذوف تقديره: أو لم يختلف قوله فلا يقومه ندباً، أي فيستحب بيعه، وهذا توفيق ابن رشد، حمل قوله في المدونة "فليبعه"[3] على الندب[4]. قال بعض الشيوخ –رحمهم الله–[5]: وعلى أن المعنى[6]، وهل اختلف قوله أم لم يختلف؟ يكون قوله: "هل يقومه"، إلى آخره، تفسيراً". انتهى.

ابن عبد السلام: "الأحوط –عندي لمن أراد التقويم– أن لا يكتفي في ذلك بإحضاره السلعة لأهل المعرفة وسؤالهم عن قيمتها؛ بل يدخلها السوق وينادي عليها، فإذا بلغت ثمناً ولم يزد عليه، يُخَيَّر حينئذٍ"[7]. انتهى.

(1) ينظر: التهذيب، 89/2.

(2) ينظر: الجامع، 318/6.

(3) التهذيب، 572/1.

(4) قال في التوضيح: "والقول بأنه يُقوِّمه على نفسه مذهب العتبية، وهو ظاهر المدونة في كتاب الحج وموضع آخر من النذور ... قال: واختلف الأشياخ في فهم الموضعين فذهب بعضهم إلى أنه اختلاف قول، وذهب جماعة إلى أنه وفاق، ثم اختلفوا، ففي البيان: ما في العتبية مفسر لما في المدونة". 391/3.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) في النسخة (هـ): (المعين)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

(7) ينظر: شرح جامع الأمهات، 126/6، قال الحطاب: ورده ابن عرفة بنص السماع على تخييره بين الثمن والقيمة. ينظر: ضوء الشموع، للأمير، وحاشية العدوي عليه، 193/2؛ وينظر: المختصر الفقهي، 513/2.

وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلَاةٍ وَخَرَجَ مَنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ، أَوِ البَيْتِ، أَوْ جُزْئِهِ

قوله: «**أَوِ التَّقْوِيمُ إِن كَانَ بِيَمِينٍ**»، أي: أو جواز التقويم محله إن كان بيمين وعدم جوازه إن كان بغير يمين، وهذه الجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية، أعني: "فلا يقومه"، المُقَدَّرَة.

ولو قال المصنف: "وإن كان[1] كثوب بيع وأهدي به. وفي العتبية: له تقويمه على نفسه. وهل هو[2] خلاف، (أو لا)؟[3] فيباع ندباً، أو عند انتفاء يمين؟ تأويلان"، كان أظهر، ويكون نظير قوله (وفي)[4] الموازية: "له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلان".

قوله: «**وَالْمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ**» قال في المدونة: "والمشي على الرجال والنساء -فيما ذكرنا- سواء"[5] انتهى.

واسْتُشْكِل بقول مالك -رحمه الله-: "ليس على النساء أن يمشين في حج الفريضة كما هو على الرجال، إلا أن يكون موضعاً قريباً؛ لما في مشي المرأة من التثني والتكسير، ومشيها فتنة للرجال، وما أوجبه الله -تعالى- أولى مما أوجبه المرء على نفسه. قال ابن محرز[6]: وليس هنا فرق بين الأمرين، وإنما أراد أن المشي واجب على النساء، إذا لم يكن هناك ما يمنع من وجوبه من ظهور عورة، أو تعرض لفتنة، فإن كان [النسخة (ب) 356] لها عذر بين من ذلك عذرت به، كما يعذر الرجل بالعجز عن المشي لزمانة به أو مرض، وقد يكون في النساء من

(1) سقط من النسخة (د).

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) سقط من النسخة (ج).

(4) سقط من النسخ (ج)، و(د).

(5) التهذيب، 82/2.

(6) ابن محرز: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه النبيل المحدث الجليل، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وغيرهم، وبه تفقه عبد الحميد الصائغ، وأبو الحسن اللخمي، له تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد، والإيجاز، (ت:450هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 327/2؛ وشجرة النور الزكية 163/1.

لاَ غَيْرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكاً مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلاَّ حَلَفَ، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ، وَتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وَبَحْراً اضْطُرَّ لَهُ لاَ اعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ وَسَعْيِهَا وَرَجَعَ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ مَسَافَتِهِ

تكون جلدة مجتمعة الجسم ولا يلحقها في مشيها تثن ولا تكسير وتكون أجلد في المشي وأقدر عليه من كثير من الرجال، فمثل هذه يجب المشي عليها"[1]. انتهى[2].

قال في التوضيح: "ولا ينبغي أن يعد كلام ابن محرز خلافاً، بل هو تقييد للمدونة، وأجاب في أول باب الحج عن الإشكال المذكور فانظره"[3].

قوله: «**وَلَوْ لِصَلَاةٍ**[4]»، ظاهره كانت فريضة أو نافلة، وكلام الشيخ أبي الحسن الآتي جار هنا؛ وذلك لأن النافلة في البيوت أفضل[5]، كما صرح به في الرسالة[6]، فيحمل كلامه هنا على الفريضة.

قوله: «**لاَ غَيْرُ**»، أي: لا غير المذكور، فلا يلزمه المشي؛ بل ولا يلزمه شيء. قال بعض الشيوخ: وأما غير ذلك مثل أن يحلف بالمشي إلى الصفا أو المروة أو منى أو عرفة أو جبال الحرم، فإنه لا يلزمه في ذلك شيء[7]. انتهى.

(1) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص850.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) ينظر: التوضيح، 367/3.

(4) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: "ولو لصلاة" فيه نظر؛ بل إذا نذر لأجل صلاة لا يلزمه المشي، بل له الركوب، كما نص عليه المواق عن ابن يونس، فانظره)، قال المواق: "لم يَحْكِ ابن يونس هذا القول فضلاً على أن يكون المشهور"، التاج والإكليل: 511/4.

(5) ينظر: الرسالة، للقيرواني، ص262.

(6) الرسالة: لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت:386هـ)، هو مختصر جمع فيه واجبات أمور الديانة، وهو أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وأعظمها تأثيراً في الميدان التعليمي، الفقهي بخاصة، ينظر: اصطلاح المذهب، ص239؛ ودليل السالك، ص86.

(7) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، 509/1؛ والتهذيب، 86/2.

.....

قوله: «**مِنْ حَيْثُ نَوَى**»، أي: سواء كان في نذر منجز أو معلق، أو في يمين بالله –تعالى، كقوله: "والله لأحجن ماشياً".

قوله: «**وَإِلاَّ حَلَفَ**»، أي: وإن لم تكن له نية فمن حيث حلف لا من حيث حنث.

قوله: «**أَوْ مِثْلِهِ**»، إلى آخره معطوف على المضاف المحذوف، أعني: حيث (أو من)[1] مثله إن حنث به. ولو قال: أو حنث إن كان مثله كان أظهر في المراد.

قوله: «**وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ**»، أي في مكان النزول لحوايجه وما يتعلق به، أعم من أن يكون فيه ماء أم لا.

قوله: «**أَو لِحَاجَةٍ**»، أي: وركب في طريقه لحاجة نسيها وعاد إليها، وبهذا ظهر الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه.

قوله: «**لَا اعْتِيدَ عَلَى الْأَرْجَحِ**»، أي: لا اعتيد للحاج كمن بإفريقية إلى الإسكندرية، فإن الحالف ليس له أن يركبه، كما قاله أبو عمران، ورجحه ابن يونس[2]، ويمشي من أقرب بر، بشرط أن يكون المشي فيه عادة الحالفين، كما قاله ابن يونس[3]. وكلام المصنف لا تستفاد منه هذه الزيادة، والاعتراض عليه غير جيد، فليتأمل.

قوله: «**وَرَجَعَ أَهْدَى**»، تأخير الإهداء عن الرجوع، فيه إشارة إلى أنه يُهدي بعد رجوعه.

قال عبد الحق في التهذيب[4]: فإذا وجب أن يرجع لأجل ركوبه في مشيه ووجب عليه الهدي، فإنما يهدي بعد رجوعه، كمن فاته الحج فإنما يهدي إذا حج ثانية ولا يقدمه قبل ذلك،

(1) في النسخ (أ)، و(ب)، و(ج): (أي أو)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) ينظر: الجامع، 276/6.

(3) ينظر: السابق، 277/6.

(4) تهذيب الطالب وفائدة الراغب: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، (ت:466هـ)، اشتمل على كثير من مسائل المدونة، والمختلطة على شرح جمل منها، وتفسير مشكل، وزيادات، ونكت مقدمات، وقد نبه فيه على ما استدركه على كتابه النكت. ينظر: الدليل التاريخي: ص112؛ واصطلاح المذهب: 290- 291.

أَوِ الْمَنَاسِكَ، وَالْإِفَاضَةَ نَحْوَ الْمَصْرِيِّ قَابِلاً، فَيَمْشِي مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيَّنِ

فإن فعل أجزأه كما قال فيمن فاته الحج أو أفسد أنه: إن تعجل الهدي قبل القضاء أجزأه مع كراهية ذلك كله. هذا على ما قال ابن القاسم في المختلطة[1].

قوله: «**وَرَجَعَ أَهْدَى**»، إلى آخره[2]، أي: ورجع الناذر للمشي[3]، وأهدى إن ركب كثيراً، بشرط إن ظن حال اليمين أنه يمشي جميع الطريق -كما سيأتي عن التوضيح-، وكلام المصنف هنا خال من هذا الشرط.

قوله: «**أَوِ الْمَنَاسِكَ، وَالْإِفَاضَةَ**»، أي: أو ركب المناسك والإفاضة، أي: ركب في الذهاب إلى منى وعرفات، وفي مسيره إلى طواف الإفاضة.

ابن محرز: "وإنما وجب الرجوع على الذي ركب المناسك خاصة لأنها مقصودة المشي، وذلك أن المشي إنما[4] يراد للحج، ولولا الحج لم يجب المشي". انتهى.

قوله: «**نَحْوَ الْمَصْرِيِّ**»، يتنازعه رجع، وأهدي.

قوله: «**قَابِلاً**»، أي: في عام من الأعوام القابلة، كان تالياً لعام الركوب أو لا. انظر التوضيح[5] عند قول ابن الحاجب: "ركب مختاراً"[6].

قال عبد الحق: ولو ركب في مشيه فوجب أن (يرجع ثانية، فلم)[7] يرجع في العام الذي يليه، وحج بعد ذلك، فإنه يجزئه، وليس كمن صح من مرضه في صيام التتابع إذا طرأ عليه

(1) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص845.
(2) سقط من النسخ (أ)، و(ب)، و(ج).
(3) سقط من النسخة (ج).
(4) من هنا سقط من النسخة (ج).
(5) ينظر: التوضيح، 377/3.
(6) جامع الأمهات، ص239.
(7) سقط من النسخة (د).

.....

المرض بعد الدخول فيه، ثم أخر الصوم بعد صحته، أنه لا يجزئه الصوم، ويبتدئ جميعه [النسخة (ب) 357]، فليس المشي في هذا كالصوم فاعلمه[1].

قوله: «**فَيَمْشِي مَا رَكِبَ**»، أي[2]: سواء ركب لعذر أو لغير عذر، وهو مذهب المدونة[3]. وقال ابن حبيب: إذا ركب من غير عذر ابتداء، ومخالفته هنا كمخالفته في مسألة التفريق لغير عذر المشار إليها بقول المصنف: "ولو بلا عذر"، وقد حكى بعضهم الإجماع في المسألة المشار إليها أنه لا يلزمه الرجوع[4].

واعترض على ذلك الشيخ أبو الحسن بما قاله ابن حبيب[5]، ولذلك اعتنى المصنف بذكر الخلاف فيها.

قوله: «**فَيَمْشِي مَا رَكِبَ**»، هذا يدل على أنه عَرَفَ ما ركب، أما إن لم يعرف ذلك فقال الشيخ أبو الحسن: "يمشي جميع الطريق. وقال عند قراءة أخرى: يَسْقُطُ الرجوع ويُهدي. قال الناقل عنه: ولا أدري من أين نقله، ثم روجع في ذلك، فقال: وجدته في التقييد[6]. فتأمله فإنه مشكل. انتهى.

وظاهر قوله: «**يَمْشِي مَا رَكِبَ**»، أنه لا يحتاج للرجوع إلى بلده، وفي المسألة خلاف. قال الشيخ أبو محمد صالح: "ظاهره -أي: الكتاب- أنه يرجع إلى موضعه فيبتدئ الرجوع من

(1) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص842.

(2) سقط من النسخة (أ).

(3) ينظر: التهذيب، 81/2.

(4) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص842.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ص842- 843.

(6) تقييد على تهذيب المدونة للبراذعي، لأبي الحسن الصغير المغربي، (ت 719هـ)، نسخ هذا الكتاب مختلفة جداً، يقال أن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين يقيدون عنه ما كان يقوله في كل مجلس، كل له تقييد، وهذا سبب الاختلاف، فالشيخ لم يكتب شيئاً بيده. ينظر: اصطلاح المذهب، ص410-411؛ والفكر السامي 278/2.

وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوَّلًا الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ، وَرَكِبَ، وَأَهْدَى فَقَطْ، كَأَنْ قَلَّ وَلَوْ قَادِراً

هناك[1] فيركب ما مشي، ثم يمشي ما ركب. وقال أبو إسحاق: : " لو مشى أولًا شيئاً كثيراً ثم عرض له -يعني هذا الركوب-، قال: يمشي من حيث عرض له ذلك في المرة الثانية، واعتد بما تقدم من المشي المنفرد"[2]. انتهى.

وقوله: «**مَا رَكِبَ**» احترز به عن أن يمشي عدد أيام ركوبه فإن ذلك لا يجزئه؛ لأنه قد يركب موضعاً ركب أولًا، مع أن عليه أن يمشي ذلك[3].

تنبيه:

قال في المدونة: "وإن عجز فلم يوعب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة وأهدى، ولو علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدى، وأجزأه الذهاب الأول، كانت حجة أو عمرة"[4]. انتهى.

قوله: «**وَإِلاَّ فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ**»، ظاهره[5] كالمدونة[6]، ولو ركب [أولا][7] المناسك، وحملها بعضهم على ظاهرها، وتأولها آخرون.

قال الشيخ أبو الحسن: "فإن حملت على ظاهرها يكون مناقضاً لما تقدم في الذي ركب في المناسك؛ لأنه أوجب عليه الرجوع"[8]. انتهى.

(1) في النسخة (هـ): (هنا)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق.

(2) التقييد على تهذيب المدونة، ص844-845.

(3) ينظر: التوضيح، 375/3.

(4) التهذيب، 82/2.

(5) في طرة النسخة (هـ) تعليق، ونصه: (قوله: ظاهره إلى آخره، فيه شيء؛ لأن هذا ليس ظاهر المصنف، وإنما ظاهره ما تأولها عليه بعضهم، وأنه ليس له المخالفة إلا إذا كان ركب في غير المناسك، وأما إذا كان قد ركب فيهما، فإنه لا يتصور المخالفة؛ لأن العمرة لا مناسك فيها، فيحرم الحج في رجوعه).

(6) ينظر: التهذيب 82/2-83؛ والجامع، 284/6.

(7) كذا في الزرقاني، ينظر: شرح الزرقاني، 174/3؛ والخرشي، 100/3.

(8) التقييد على تهذيب المدونة، ص851.

.....

وقال اللخمي -بعد أن ذكر عن عبد الملك[1] أنه يجعل مشـــيه في عمرة، حيث يكون ركوبه في الحج في غير المناســك-: قول عبد الملك يصــح على مذهب ابن القاســم في مســألة الفوات، وليس على مذهب مالك فيها[2].

قوله: «**إِنْ ظَنَّ أَوَّلًا القُدْرَةَ**»، عند ذلك، فإنه لا يؤمر إلا بمشـي ما يقدر عليه، ثم يركب ويهدي، والحاصـــل: إن الناذر إذا ظن القدرة ثم ذهب ماشـــياً فعجز عنه فإنه يؤمر بالرجوع فيمشـــي أماكن ركوبه إذا كان قادراً على ذلك، وإن لم يظنها فإنه لا يؤمر إلا بمشـــي ما يقدر عليه ثم يركب.

ونص المدونة في القسم الثاني: "ولو علم أَوَّلَ خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في تَرْدَادِهِ إلى مكة مرتين، أو كان شيخاً زمناً، أو امرأةً ضعيفة، أو مريضاً آيساً من البرء، فلابد أن يخرج أول مرة[3]، ويمشـي ولو نصـف ميل، ثم يركب بعد ذلك، ويهدي"[4]. انتهى. ولا يصـح حمل الأولية على ما كان حين اليمين، لأن من علم من نفســـه أنه (لا يطيق)[5] ذلك حين اليمين فإنه لا هدي عليه ولا رجوع، ولو حملت الأولية على هذا نافي ذلك.

قوله: «**وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورَهُ وَرَكِبَ وَأَهْدَى**» قال في التوضيح: إنما يؤمر بالرجوع من كان حال اليمين يظن أنه يمشـي جميع الطريق وعجز، وأما لو علم من نفسـه أنه لا يطيق ذلك، إما

(1) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، الفقيه البحر، مفتي المدينة، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل (ت:212هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، ص207/1، وشجرة النور الزكية، 85/1.

(2) ينظر: التبصرة، 1652/4.

(3) في نسخ المخطوط (فلابد أن يخرج أول مرة ولو راكباً) أسقطت (ولو راكباً) لأنها ليست عبارة التهذيب إنما هي عبارة الجامع ولا محل لها، الجامع، 283/6.

(4) التهذيب، 82/2.

(5) في النسخة (هـ) (يطيق)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته للسياق..

كَالْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَكَعَامٍ عُيِّنَ، وَلْيَقْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِر، وَكَإِفْرِيقِيٍّ، وَكَأَنْ فَرَّقَهُ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ

لكبر، أو لضعف جسم، أو نوى أنه لا يمشي إلا ما يطيقه، ولو كان شاباً، فلا شيء عليه، لا هدي ولا رجوع[1]. انتهى. وهذا ما وعدناك به.

وقوله: «**وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لاَ هَدْي وَلاَ رُجُوع**» [النسخة (ب) 358] يدل على أن من علم من نفسه عدم إطاقة المشي أنه يذهب راكباً، وهو ظاهر. وقول الشامل: "ولو نوى مشي طاقته فقط، أو[2] علم حين حلفه عدم الطاقة للضعف، فلا بأس عليه"[3]. انتهى. معناه لا رجوع عليه، والله أعلم.

قوله: «**كَالإِفَاضَـــةِ فَقَطْ**» ظاهره أن الركوب في المناســـك فقط ليس كذلك، فيجب الرجوع بالنسبة لذلك[4]، ويدل عليه قوله: إلا فيمن شهد المناسك فندب، وهو ظاهر ما تقدم عن ابن محرز، وما تقدم أيضاً عند قول المصنف: "وإلا فله المخالفة"، وظاهر ما لأبي إسحاق، حيث قال: "إن قيل لماذا رجع في المناسك ومسافتها أقل من يوم، فضلاً عن يومين؟ قيل: لأنها وإن قل سفرها فالحاج فيها محبوس أياماً، فأشبهت السفر، ألا ترى أن الصلاة تُقصر فيما قرب منها، كأهل مكة يقصرون بمنى وعرفات، وأهل منى يقصرون بعرفات"[5]. انتهى.

لا يقال: أريد بالمناسك ما يشمل الذهاب إلى الإفاضة؛ لأنا نقول: قد وقع في المدونة التصريح بالأمرين معاً، حيث قال فيها: "ولو مشى حتى سعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك كلها والإفاضة راكباً رجع قابلاً راكباً، فيركب ما مشى ومشى ما ركب"[6]. انتهى.

(1) ينظر: 376/3.

(2) في نسخ المخطوط (إذا) والصواب ما أثبت؛ لمناسبتها للسياق؛ ولما في الشامل، 293/1.

(3) ينظر: 293/1.

(4) إلى هنا سقط من النسخة (ج).

(5) التقييد على تهذيب المدونة، ص850.

(6) التهذيب، 82/2.

وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ وَالهَدْيُ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ المَنَاسِكَ فَنَدْبٌ وَلَوْ مَشَى الجَمِيعَ وَلَوْ أَفْسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ المِيقَاتِ

فالظاهر أن الفرض[1] المناســـك التي ذكرت في المدونة. إذا تقرر هذا ففي مفهوم قول المصنف "أو المناسك، والإفاضة" تفصيل. وهو[2] ظاهر كلامه، كان ركوبه في الإفاضة لعذر أو لا. قاله أبو إسحاق (وابن محرز)[3]. قال فضل بن سلمة: وإنما رأى أن يجزئه الهدي إذا ركب في الإفاضــة؛ لأن ركوبه كان لعذر مرض أو عجز عن المشــي، ولو كان لغير عذر لوجب عليه المشي ثانية[4]. انتهى.

قوله: «**وَفِي لُزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْيِ عُقْبَةٍ**[5] **وَرُكُوبِ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ**» وجه التأويلين أن المدونة هل هي محمولة على ظاهرها، من أنه يمشـــي أماكن ركوبه مطلقاً؟ فيكون قول مالك في كتاب ابن المواز خلافاً، أو غير محمولة على ظاهرها؟ وهو الذي عليه المومناني[6] من أن ما في كتاب محمد تفسير لما في المدونة.

الشيخ أبو الحسن: "إذا كان ركوبه متناصفاً فإنه يرجع ويمشي جميع الطريق، قال محمد ابن المواز: قال أبو موســى المومناني: هو تفســير المدونة، والذي قال ابن المواز إذا كان يمشــي عُقْبَةٍ (بعد عُقْبَةٍ)[7]، فليرجع ويمشي الطريق كله، ويهدي قاله مالك"[8] انتهى.

(1) في النسخة (أ) و(ب) و(ج) و(د): (والغرض)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

(2) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج).

(3) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص848.

(5) قال عليش: "بمشي عقبة" بضمٍ فسكونٍ أي: ستة أميال، منح الجليل، 117/3.

(6) بياض في النسخة (د)، والمومناني: أبو موسى، عيسى بن النصر الشريف الحسني الفاسي المومناني الفقيه المدرس الصالح المفتي، كان إماماً كاد أن يبلغ الاجتهاد، اعترف له علماء الأمصار بسعة العلم، ينظر: نيل الابتهاج، 290/1.

(7) في النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) (بعقبة).

(8) التقييد على تهذيب المدونة، ص844.

وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَإِنْ حَجَّ نَاوِياً نَذْرَهُ وَفَرْضَهُ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ حَجًّا تَأْوِيلَانِ

ووجه التورك[1] على المومناني، أن قوله متناصفاً شامل لركوب النصف جملة واحدة، والركوب عقبة ومشي عقبة، مع أن كلام ابن المواز إنما هو فيما إذا مشى عقبة وركب أخرى، وهذا يدل على التفريق بين المسألتين، وهو ظاهر، فإن من ركب عقبة ومشي أخرى بمثابة من لم يمش، لما حصل له من الاستراحة، بخلاف من مشي نصف الطريق جملة، فإنه ليس كذلك، وهذا مقتضى كلامهم، فإنهم يقولون: إذا ركب كثيراً رجع، وهو شامل. قال في التوضيح: "وقد يقال: ما في الموازية ليس بخلاف، وإنما أمره مالك بمشي الطريق كله لأنه لا يتحقق بطريق العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه، لا سيما إذا كان الموضع بعيداً"[2]. انتهى.

قوله: «**وَإِنْ فَاتَهُ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ**» أي: وإن فات الحالف بالمشي إلى مكة الحج الذي جعل مشيه فيه، جعل المشي في العمرة، وركب في قضائه، وليس عليه أن يمشي المناسك، وذلك لأنه لمّا فاته الحج صار أمره إلى عمل عمرة، فكأنه إنما[3] مشى فيها، ورجوعه إنما هو بسبب الحج لا لأجل المشي، فلذلك ركب في قضائه [النسخة (ب) 359]، ولم يكن عليه أن يمشي المناسك.

الشيخ عبد الحق: ولو نذر المشي في حج، والتزمه كذلك، فههنا يحسن أن يقال: عليه إذا فاته الحج ورجع راكباً إن يمشي بقية المناسك[4]، ومسألة الكتاب ليست كذلك، أي: أن معناها ما قدمناه من أنه نذر المشي مبهماً[5]، وجعله في حج[6].

(1) غير واضح عندي معنى التورك في السياق لعلها (التدارك).

(2) 375/3؛ وينظر: تحبير المختصر، 436/2.

(3) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(4) في النسخة (د) و(هـ) (الطريق)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

(5) في النسخ (د) و(هـ) (فيهما). والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

(6) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص854.

وَعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الفَوْرِ

قوله: «**نَاوِياً**» أي سواء جعل العمرة والحج للنذر والفرض بطريق الاشتراك، أو جعل العمرة لنذر المشي، والحج للفرض، وبعض الشراح قصر كلام المصنف على المسألة الأولى، لكونها يتوهم فيها عدم الإجزاء عن واحد منهما، كالشارح[1]. والأقفهسي[2] اقتصر على المسألة الثانية تبعاً لما في التوضيح، نظراً منهم إلى أن هذه المسألة يتوهم فيها الإجزاء عن الأمرين معاً، وبما بيناه في الفرعين من التوهم يعلم أن المناسب شمول كلام المؤلف لهما، كما قررناه، وقد صرح باستواء الحكم فيهما في الشامل[3].

قوله: «**وَعَلَى الصَّرُورَةِ**[4]» ظاهره الوجوب، وهو مبني على أن الحج على الفور، وقد أشار لهذا بقوله ثم يحج من مكة على الفور، وعند الشيخ أبي الحسن أن هذا مستحب، وذلك لأنه قال –في المدونة: "وله أن يجعله في حج أو عمرة[5]"– ما نصه: يريد إذا كان نذره مبهماً، وأما إن سمى حجاً أو عمرة فلا يجعل مشيه إلا فيما سمي، وكذا إذا نواه –يعني بهذا أيضاً إذا كان غير صرورة–، فالمستحب أن يحرم بالعمرة ثم يحج الفريضة من مكة بعد فراغه من عمل العمرة. قال ابن الجلاب[6]: ومن نذره المشي إلي بيت الله مطلقاً، فليمش في حج أو عمرة (إذا

(1) ينظر: تحبير المختصر، 2/ 437.

(2) عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، القاضي جمال الدين، الفقيه العالم العمدة الفاضل، أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على مختصر شيخه المذكور في ثلاثة مجلدات، وشرح على الرسالة، وتفسير. (ت 823هـ)، ينظر: كفاية المحتاج 173/1؛ وشجرة النور الزكية 346/1.

(3) ونصه: "ولو مشى بنذره خاصة للميقات فأحرم منه ناوياً فرضه فقط أجزأه ثم يحرم ثانياً منه بعمرة ليمشي ما بقي من نذره فيها، ولو قرن ناوياً بالعمرة مشيه وبالحج فرضه؛ أجزأه لنذره فقط على المشهور". الشامل، 294/1.

(4) قال عليش: "الصرورة" أي: الذي لم يحج حجة الإسلام. منح الجليل، 218/2.

(5) التهذيب، 79/2.

(6) أبو القاسم، عبيد الله بن حسن بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وكان من أحفظ أصحابه، وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب التفريع في المذهب، وكتاب في مسائل الخلاف، والحجة. (ت 378هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 217/2؛ الديباج المذهب، ص237.

وَعَجَّلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمُ إِنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا كَالْعُمْرَةِ مُطْلِقاً إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً، لاَ الحَجَّ وَالمَشْيَ

كان قد حج مرة، وإن كان صَـــرُورَةٍ فليمش في عمرة)[1]، ثم يهل بالحج من مكة، فيكون قد قضى فرضه ونذره، ولو مشى في حج لنذره وهو صرورة لأجزأه عن النذر، وكان كمن تطوع بالحج قبل الفريضة، وذلك جائز[2] عندنا[3] والاختيار غيره"[4]. انتهى.

فقوله: "فالمستحب" جواب شرط مقدر، والتقدير: وإذا كان صرورة فالمستحب. ثم إن الاستحباب يناسب كراهة بدء المستطيع عن غيره، مع أن المصنف مشى في الحج على هذا. ويجاب بأنه لا إشـــكال في ذلك، فإن فرع النذر مبني على ما قدمناه، وفرع الحج مبني على أن الحج (على التراخي)[5].

قوله: «**وَعَلَى الصَّرُورَةِ**» "أفاد بمفهومه أن غير الصرورة ليس كذلك، فيخير بين أن يجعل مشيه في حج أو عمرة، وظاهره كالمدونة[6]، سواء كان مغربياً أم لا، وهو كذلك"[7].

قوله: «**وَعَجَّلَ الإِحْرَامَ**» عبر بقوله: "عجل" إشـــارة لقول ابن القاســـم "إنه يســـتأنف الإحرام"، ومعنى المســـألة: أن من قال: أنا محرم أو أحرم بحجة أو عمرة يوم أكلم فلاناً فكلمه، فإنه يعجل الإحرام حينئذٍ.

وقال سحنون: "يكون محرماً من غير استئناف إحرام في قوله محرم دون قوله أحرم[8]. وجه قول ابن القاسم أن قوله محرم بمثابة قوله: مصل أو صائم". ومن قال ذلك فلابد له من النية.

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) التفريع، 277/1.

(3) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج).

(4) التقييد على تهذيب المدونة، ص834- 835.

(5) في النسخة (د) (على الفور)، والصواب ما أثبت؛ لموافقته للسياق.

(6) ينظر: المدونة الكبرى، 555/1.

(7) الخرشي على خليل، 102/3.

(8) قال البناني: والحاصل أنه يستأنف في المضارع اتفاقاً، وعلى المشهور في اسم الفاعل. 179/3.

.....

ثم مفاد كلامه أنه يعجل الإحرام في العمرة، سواء وجد رفقة (أم لا)[1]، وهو ظاهر؛ لأنه ضيق على نفسه حيث قيد، فيحرم ويبقى على إحرامه، ولذلك كان قوله: "مُطلِقاً" -مكسور اللام، ولا يصح فتحها- لاقتضاء ذلك أن التعجيل في العمرة لابد فيه من الشرط المذكور سواء قيد أم لا، وليس كذلك.

قوله: «**كَالعُمْرَةِ مُطْلَقاً**» أي: كما يعجل العمرة ناذرها حالة كونه مطلقاً، أي غير مُقَيَّد بزمن، كما إذا قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم أو أحرم بعمرة، وكلمه[2].

قوله: «**إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً**» أي: إن وجدها، فإن نفي النفي يلزمه الإثبات، ولو عبَّر عِوض قوله: "لم يعدم" بلفظ "وجد" كان أخصر. ومفهوم "إن لم يعدم" أنه إن عدم الصحابة لا يؤمر بتعجيل [النسخة (ب) 360] الإحرام، وفيه تفصيل: إن لم يخف على نفسه عجّل الإحرام، وإلا فلا، ولذا قال في المدونة: "إلا أن لا يجد صحابة ويخاف على نفسه، فيؤخر حتى يجد"[3]. انتهى.

قوله: «**لَا الحَجَّ**» إلى آخره معطوف على العمرة، أي: لا ناذر الحج والمشي حالة كونه مُطْلِقاً، فلا يؤمر بالتعجيل، فحذف "مطلقاً" من الثاني لدلالة الأول عليه، كما لو قال: إن كلمت فلاناً فأنا محرم أو أحرم بحج، أو قال: إن كلمته فعليّ المشي إلى بيت الله الحرام، وإذا لم يؤمر بالتعجيل فيلزمه كل منهما عند أشهر الحج. إذا تقرر هذا فقوله: "فلأشهره" جواب شرط مقدر، واللام في لأشهره بمعنى عند[4].

قال عبد الحق: "حكي عن أبي محمد – رحمه الله- أنه قال: إنما يحرم في العمرة وقت

(1) سقط من النسخة (ج).

(2) سقط من النسخة (ج).

(3) التهذيب، 80/2.

(4) سقط من النسخة (ج).

فَلأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ، وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الكَعْبَةِ أَوْ بَابِهَا أَوْ كُلِّ مَا أَكْتَسِبُهُ أَوْ هَدْيٍ لِغَيْرِ مَكَّةَ

حنثه ولا يؤخر؛ لأن العمرة لا وقت لها، فلذلك وجب أن يحرم بها وقت حنثه)[1]، والحج له زمن معلوم وهي الأشهر المعلومة"[2]. انتهى. فمن بمصر –مثلاً- يحرم في أول شوال، ومن بينه وبين مكة مسافة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، كمن مسافته من أول رمضان وحنث، فإنه يحرم حين خروجه، وهذا معنى قوله "فلأشهره إن وصل" انتهى[3].

قوله[4]: «**فَلِأَشْهُرِهِ**» قال في المدونة: وإحرامه في ذلك بحجة أو عمرة من موضعه لا ميقاته، إلا أن ينويه فله نيتُه[5]. انتهى.

قوله[6]: «**وَإِلاَّ فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ**» استعمل "حيث" في الزمان، ولو عبر بـ"وقت" –كما في عبارة ابن يونس– كان أحسن.

وظاهر كلامه أن هذا راجع لمسألتي الحج والمشي، وهو منقول في مسألة الحج، وكأن المصنف قاس مسألة المشي عليها، وهذا القياس ظاهر بالنسبة للصَّرورة، بناء على ما قدمه من أنه يجعل مشيه في عمرة، ثم يحج من مكة على الفور، وأما بالنسبة لغير الصرورة فقد تقدم (أنه (مخير بين أن يجعل مشيه في حجة أو عمرة، فإذا أراد أن يجعله في عمرة)[7] ، فقد تقدم أيضاً)[8] أنه يجعل الإحرام في العمرة غير المقيدة إن وجد صحابة، فيكون الحكم هنا كذلك، هذا هو الذي ينبغي حينئذٍ، ففي القياس نظر. فتأمل ذلك.

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) التقييد على تهذيب المدونة، ص839.
(3) في النسخ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) (إلخ).
(4) بياض في النسخة (د).
(5) التهذيب، 80/2.
(6) بياض في النسخة (د).
7() سقط من النسخة (هـ).
(8) سقط من النسخة (د).

أَوْ مَالِ غَيْرٍ إنْ لَمْ يُرِدْ إنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيباً إنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إبْرَاهِيمَ وَالأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنَذْرِ الهَدْيِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ

قوله[1]: «**أَوْ مَالِ**» معطوف على "غير مكة".

قوله[2]: « **إنْ لَمْ يَلْفِظْ**» إلى آخره، شرط فيما قبل المبالغة وما بعدها.

قوله[3]: «**أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ**» إلى آخره[4]، "أو": فيهما بمعنى الواو، وذلك لأن عدم اللزوم عند انتفاء الأمور الثلاثة لا عند انتفاء أحدها، واللزوم عند وجود أحد منها.

قوله: «**أَوْ يَنْوِهِ**» أي: أو إن لم ينوه، أي الهدي، وعدم نيته صادق بصورتين: ما إذا نوى حقيقة النحر، وما إذا لم ينو شيئاً. وفيه نظر.

قال الشيخ أبو الحسن وغيره: "وتحصيل هذه المسألة متى نوى حقيقة النحر فلا شيء عليه، وهو نذر معصية، ومتى نوى وجه الهدي أهدى وإن لم تكن له نية، فمذهب مالك – رحمه الله (تعالى[5]– عليه[6])[7] الهدي. وقال ابن الحكم[8]: لا هدي عليه، نظراً إلى اللفظ. ومالك نظر إلى المقصود"[9]. انتهى.

(1) بياض في النسخة (د).
(2) بياض في النسخة (د).
(3) بياض في النسخة (د).
(4) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).
(5) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(6) سقط من النسخة (ب).
(7) سقط من النسخة (ج).
(8) ابن عبد الحكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان من العلماء الفقهاء المبرزة من أهل النظر والمناظرة، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، روى عنه أبو بكر النيسبوري، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن وغيرهم، له تآليف كثيرة ككتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط وكتاب آداب القضاء، (ت268هـ، وقيل 269هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 1/400-403؛ والديباج المذهب، ص230- 331.
(9) التقييد على تهذيب المدونة، ص872.

كَنَذْرِ الحَفَاءِ، أَوْ حَمْلِ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ وَإِلاَّ رَكِبَ وَحَجَّ بِهِ بِلَا هَدْيٍ وَلَغَا عَلَيَّ المَسِيرُ والذَّهَابُ والرُّكُوبُ لِمَكَّةَ وَمُطْلَقُ المَشْيِ وَمَشْيٌ لِمَسْجِدٍ وإِنْ لِاعْتِكَافٍ إِلَّا القَرِيبَ جِدّاً فَقَوْلَانِ تَحْتَمِلُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ أَوْ إِيلْيَاءَ

قوله: «**كَنَذْرِ الحَفَاءِ**» مشبه بما قبله في عدم اللزوم فقط، وأدخل بالكاف الْحَبْوَ، والزحف، والقهقرى. وحيث لم يلزم ما ذكر، فيمشي في نذر الحفاء منتعلاً، وفي نذر غيره على العادة، وقد "نظر رسول الله ﷺ إلى رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة القهقرى، فقال: مروه ليمش إلى وجهه"[1] انظر ابن يونس[2].

قوله: «**أَوْ حَمْلِ فُلَانٍ إِنْ نَوَى التَّعَبَ**» أي فلا يلزمه حمله، ويحج ماشياً.

قوله: «**وَإِلاَّ رَكِبَ**» أي: وإن لم يرد بحمله تعب نفسه، بأن لم يرد حمله على عنقه ولا في ماله، ونوى مع ذلك أن يحج بنفسه على ما حكى ابن يونس [النسخة (ب) 361] عن بعض الفقهاء، أو لم يكن له نية في حجه بنفسه، على ما قال ابن يونس من رأيه[3]، فإنهما يحجان جميعاً[4].

قال الشيخ أبو الحسن: والوجه الذي يحجان فيه جميعاً، هو المبهم[5]، وهو[6] قوله: "وإن لم ينو ذلك حج راكباً"، وذكر ما قدمناه. وبقي وجه ثالث، وهو أن يحج المحلوف له وحده، وهو ما إذا نوى إحجاجه من ماله، كما في رواية علي بن زياد[7]، وهو مما لا يختلف فيه،

(1) المدونة الكبرى، 562/1. لم أقف على تخريجه.
(2) ينظر: الجامع، 293/6- 294.
(3) في النسخة (ج) (رواية).
(4) ينظر: الجامع، 294/6- 296.
(5) في النسخ (أ) و(ب) (المتهم).
(6) سقط من النسخة (د).
(7) أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي الطرابلسي، ثقة مأمون بارع في الفقه، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، سمع منه البهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم، روى عن مالك الموطأ، وكتب سماعه من مالك، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب العربي، (ت 183هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 185/1-187؛ والديباج المذهب، ص292.

إِنْ لَمْ يَنْوِ صَــلَاةً بِمَسْــجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَــمِّهِمَا فَيَرْكَبُ وَهَلْ إِنْ كَانَ بِبَعْضِــهَا، أَوْ إِلَّا لِكَوْنِهِ بِأَفْضَلَ؟ خِلَافٌ وَالمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ

وقد حمله أبو عمران وأبو إسحاق على الوفاق[1]. انتهى.

وقول المصنف: «**وَإِلاَّ رَكِبَ**» صادق بصورتين، فيحمل على ما قدمناه، وإلا فيشكل، والله أعلم.

قوله: «**وَإِلاَّ رَكِبَ**» استشكل بأنه "لا يخلو إما أن يُحْمَل قوله "أحمله"[2] على حمله بنفسه، فعليه أن يحج ماشياً، فلا شيء عليه في الرجل، أو يُحْمَل على حمله من ماله، فيحجه إلا أن يأبى فلا شيء عليه في نفسه[3]، والجواب أن يقال: لما كان محتملاً للوجهين، أخذ فيه بالأحوط، وهو حجه، وحج الرجل راكباً"[4].

قوله: «**إِنْ لَمْ يَنْوِ صَــلَاةً**» إلى آخره، "ظاهره كانت فريضة أو نافلة، (أما إن نوى)[5] صلاة الفريضة فلا إشكال فيه[6]، وأما إن نوى صلاة النافلة فلا تضعيف فيها، بل في البيوت أفضل"[7].

الشيخ أبو الحسن: "إلا أن ينوي أن يقيم هناك أياماً يتنفل، فيتضمن ذلك الصلاة الفرض"[8] انتهى.

(1) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، ص858.

(2) في النسخة (هـ) (لا أحمله).

(3) في النسخة (د) (نفيه).

(4) ينظر: التبصرة، 1655/4.

(5) في النسخ (ج) و(د) و(هـ) (إن لم ينو).

(6) قال البناني: "فقول ابن فجلة: يحمل كلامه على الفرض، غير ظاهر، واستدلاله بكون النافلة في البيوت أفضل لا يدل له، لأن ذلك في غير المسجد الحرام، لأن مذهب مالك أن التضعيف الوارد في المسجد الحرام هو في الفرض والنفل، والقول بأنه في الفرض فقط خارج المذهب". 172/3.

(7) هذا النص لأبي الحسن عزاه له الحطاب في مواهب الجليل، 344/3.

(8) التقييد على تهذيب المدونة، ص866.

....

قوله: «**فَيَرْكَبُ**» إن قيل: ما الفرق بين قوله: عليّ المشـــي إلى هذين المســـجدين، وبين "المشـــي إلى مكة"، فإنه هنا يركب وهناك يمشـــي؟ فالجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أن المشـــي (إلى المدينة –مثلاً– لا قربة فيه، وإنما هو وســـيلة إلى ما فيه قربة، والمشـــي إلى مكة فيه قربة؛ لأنه يحرم من الميقات. تانيهما: أن المشـــي)[1] فيه أنســـب لعبادة الحج؛ لأنه يمشـــي في المناسك، وقربة الصلاة منافية للمشي. والله أعلم.

(1) سقط من النسخة (د).

باب الجهاد

الجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ، وإِنْ خَافَ مُحَارِباً كَزِيَارَةِ الكَعْبَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّـــرْعِ، وَالفَتْوَى، والدَّرْءِ عَنِ المُسْـــلِمِينَ، والقَضَاءِ، والشَّهَادَةِ، والإِمَامَةِ، والأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، والحِرَفِ المُهِمَّةِ، وَرَدِّ السَّلَامِ

[في باب الجهاد]

[حكم الجهاد]

باب[1] الجهاد[2] إلى آخره. قال الهاروني[3]: "الجهاد مبتدأ، خبره فرض كفاية، و"في أهم جهة" ظرف لغو للجهاد، "وكل سنة" ظرف للخبر". انتهى.

وعلى هذا الإعراب، ففي كلام المصنف شيء لدلالة منطوقه على أن كونه فرض (كفاية في أهم جهة، ومفهومه على أنه ليس فرض كفاية)[4] في صـورتين: الصـورة الأولى: كون العدو (في جهة ليسـت أهم، وهذا ظاهر. الصورة الثانية: كون العدو)[5] في جهتين على السواء. مع أن الجهاد في كل سنة فرض كفاية مطلقاً، فالمناسب ((أن يقال)[6] إن قوله: "في أهم جهة[7]" ليس متعلقاً بالجهاد، بل بمحذوف، والتقدير: الجهاد فرض كفاية كل سـنة، ويكون في)[8] أهم جهة؛ يعني إذا كان العدو في جهتين وإحداهما أهم، فيكون في الأهم، وإن تساويا فالنظر للإمام في الجهة التي يُذْهَبُ إليها[9]، والله أعلم.

(1) سقط من النسخ (ج) و(هـ).

(2) الجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول وفعل. لسان العرب، 135/3، مادة: "جهد".

(3) أبو الحسن، جمال الدين يوسف بن حسن بن مروان التتائي، يعرف بالهاروني، الإمام العلامة الفقيه المحدث، أخذ عن النور السنهوري، والعلمي، ولازم النجم ابن عجلون، له شرح على المختصر، لم يوقف على وفاته. ينظر: نيل الابتهاج، ص630؛ وشجرة النور الزكية، 394/1.

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) سقط من النسخة (ج).

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) سقط من النسخة (أ).

(8) سقط من النسخة (د).

(9) قيده العدوي بأن لم تكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات، وإلا وجب سد الجميع. ينظر: العدوي على كفاية الطالب

وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَفَكِّ الأَسِيرِ، وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ العَدُوِّ، وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ

قوله: «**وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ**» ظاهره أن مقابل المشهور، ويرى أنه ليس فرض كفاية، وهذا القدر مسلم، لكن صاحب هذا القول زاد على كونه ليس فرض كفاية، أنه لا يحبه.

ففي الشيخ أبي الحسن: "وقال ابن نافع في شرح ابن مزين[1]: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، فيكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا، وحكى عن[2] مالك –رحمه الله تعالى[3]– مثل ذلك"[4] انتهى.

ثم ظاهر كلام المصنف أن الخلاف جار مطلقاً، وليس كذلك، ففي الشيخ أبي الحسن – عقب ما سبق– ما نصه: وهذا كله إذا كان مع الإمام جنود تجاهد معه، وتقوم به، وإن لم تكن معه جنود فإنه يجاهد معه[5] قولًا واحداً. انتهى.

قوله: «**عَلَى كُلِّ حُرٍ**»، استغنى عن أن يقول "مسلم"؛ لأن الكلام في جهاد الكفار، فنعلم أنَّ المخاطب المسلمون، وسيأتي أنه يحرم الاستعانة بمشرك[6].

[أمثلة لفروض الكفاية]

قوله[7]: «**وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ**»، أي: تغسيله، وتكفينه، ودفنه[8]؛ لكن الأول مشى فيه على أحد القولين المتقدمين[9].

الرباني، 4/2.

(1) شرح ابن مزين: لم أقف عليه.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) سقط من النسخ (ج)، و(هـ).

(4) التبصرة، 1348/3.

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ج)، و(هـ)، و(د).

(6) في طرة النسخة (هـ) تعليق ونصه: (أي: بناءً على أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وعلى القول الآخر مخاطبون، فيطلب منهم القتال، ولو كافراً، والظاهر أن القتال لا يتوقف على الإسلام).

(7) بياض في النسخة (ج).

(8) سقط من النسخة (هـ).

(9) سقط من النسخة (د).

وَسَقَطَ بِمَرَضٍ، وَصِباً، وَجُنُونٍ، وَعَمًى، وَعَرَجٍ، وأُنُوثَةٍ، وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ، وَرِقٍّ وَدَيْنٍ حَلَّ كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ لَا جَدٍّ

وله: «**وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ**»، ظاهره كما في[1] حل الشارح، مع [النسخة (ب) 362] أن المناسب تعين[2]، كون التعيين على كل أحد، ولو كان امرأة، فيعبر بما يفيد ذلك، بأن يقال: وتعين بفجء العدو، وعلى كل مخاطب، وإن امرأة، أي: وإن كان المخاطب امرأة، والعبد أحرى، ويخرج الصبي لعدم خطابه كالمجنون، وكذا العاجز؛ لأنه كالعدم.

[تعيين الجهاد]

قوله: «**وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ**» قال ابن الحاجب: "ويتعين على من عينه الإمام مطلقاً"[3]. قال المصنف الحال الثانية: "أن يعين الإمام طائفة، فيتعين عليها"[4].

وقوله "مُطْلَقاً" "يحتمل: تعينوا أم لا. ويحتمل: جاورهم العدو[5] أم لا. ويحتمل: كانوا من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة، فإنهما حينئذٍ يلزمهما الخروج. نص عليه ابن شاس[6]. ويحتمل كان له مانع من منع أحد أبويه، أو رب الدين، أو لا يحتمل أن يريد جميع ذلك"[7]. انتهى.

قوله: «**وَسَقَطَ بِمَرَضٍ**»، إلى آخره. معنى السقوط هنا عدم اللزوم، وإلا فالسقوط فرع اللزوم، وكل من الصبي والمرأة غير لازم لهما الجهاد، فلا يتأتى السقوط بالنسبة[8] لهما، إلا أن يحمل على ما قلناه.

---

(1) سقط من النسخة (د).

(2) في النسخة (د) (يتبين)، والصواب ما أثبت؛ لمناسبته السياق.

(3) جامع الأمهات، 243/1.

(4) التوضيح، 404/3.

(5) سقط من النسخة (د).

(6) ونصه: "فإن وطئ الكفار دار المسلمين تعين على كل من له منة قتالهم كما تقدم حتى العبد والمرأة... ". عقد الجواهر الثمينة، 316/1.

(7) التوضيح، 404/3.

(8) سقط من النسخة (د).

وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا،

قوله: «**وَسَقَطَ**» إلى آخره. هذا ظاهر فيما هو فرض كفاية، أما فرض العين فقد علم مما سبق أنه لا يسقط بجميع هذه الأمور، فتعين أن الكلام هنا بالنسبة لما هو فرض كفاية.

قوله: «**وَدَيْنٍ حَلَّ كَوَالِدَيْنِ**» إلى آخره. هذا من جملة ما خرج بقوله "لقادر"، وذلك لأن من حل عليه الدين –أي: وهو قادر على وفائه، ومنعه رب الدين من السفر– (غير قادر حينئذٍ، (وكذلك ذو الأبوين)[1] –إذا منعاه أو أحدهما– غير)[2] قادر للمنع المذكور، فلو أذن رب الدين للمدين أو أذن الأبوان له لزمه حينئذٍ. وكذا يلزمه إن كان غير قادر على الوفاء.

وقوله: «**حَلَّ**» احترازاً مما إذا كان مؤجلاً، فإنه لا يسقط عنه، وإن كان يحل في غيبته وكَّل من يقضيه عنه، كما في التوضيح وغيره[3]، وحينئذٍ لو لم يوكل لعدم ما يقضيه الآن، وحصوله ببيعه وشرائه، لكان له منعه، ويسقط عنه حينئذٍ. وسيأتي أن رب الدين له منع المدين من السفر إذا كان يحل في غيبته، وقيد بما تقدم.

قوله: «**كَوَالِدَيْنِ فِي فَرْضٍ**» أي: كأحد والدين، ففيه حذف، وإنما صرح بقوله "في فرض كفاية[4]" مع أنه قد[5] تقرر أن الكلام الذي قبله بالنسبة لفرض الكفاية، ليفيد التصريحُ المذكورُ الْحُكْمَ بالنسبة لفرض الكفاية مطلقاً، جهاداً كان أو غيره.

قوله: «**وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ**» إلى آخره[6]، أي: والشخص الكافر سواء كان أباً أو أماً كغيره، ويحتمل: والأب الكافر، وتكون الأم كذلك بطريق المساواة، لكن في هذا شيء؛ لأنه

(1) في النسخة (هـ) (كذا الأبوين).
(2) سقط من النسخة (د).
(3) ينظر: 405/3؛ وعقد الجواهر، 316/1.
(4) سقط من النسخة (د).
(5) سقط من النسخ (أ) و(ب).
(6) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج).

إِلَّا المَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ وَالمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمْ الكِفَايَةُ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ وَالرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَإِنْ بِسُفُنٍ وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ حَرْقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ

قد يقال: إن الأم لقوة شفقتها لها المنع مطلقاً، فالمناسب الحمل الأول[1] [2].

[الدعوة قبل القتال]

قوله: «**وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ**» ظاهره: أن كل كافر يدعى للإسلام، فإن لم يُجب دعي للجزية، وليس كذلك. إذ المرتد لا يدعى إلا إلى الإسلام أو السيف، وكذا كفار قريش. قاله الشيخ أبو الحسن. انتهى.

وما قاله في المرتد مُسَلَّم[3]، (لكن من المعلوم أن الكلام هنا بالنسبة لغير المرتد)[4]. وأما ما قاله في كفار قريش فعلى طريقة ابن رشد[5]، خلاف ما شهره ابن الحاجب[6] وما مشى عليه المصنف في فصل الجزية، حيث قال: "إِذْنُ الإمام لكافر"[7].

قوله: «**وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ**» أخذ القيمة يدل على أن الحكم في غير من هو حر.

[من يحرم قتلهم]

قوله: «**إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ**» شرط في قوله: "وبنار". وظاهره: سواء خيف منهم أم لا، ومفهومه أنه إذا أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها. وظاهره

(1) في النسخة (ب) (مطلقاً).

(2) ينظر الخرشي والعدوي فقد قررا أن منع الكافر للولد بفرض الكفاية –غير الجهاد– كالمسلم، أما في الجهاد فهو مقيد بما إذا لم يُعلم أنهما يميلان لدينهما، وكذا نقل ابن شاس عن سحنون، ينظر: الخرشي على خليل، 112/3؛ وعقد الجواهر الثمينة، 316/1.

(3) في النسخة (ب) (ظاهر).

(4) سقط من النسخة (ب).

(5) طريقة ابن رشد: "أما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون... وأما كفار قريش فقيل لم تؤخذ منهم الجزية؛ لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانهم من النبي –صلى الله عليه وسلم–". المقدمات الممهدات، 376/1.

(6) ينظر: جامع الأمهات، ص 248.

(7) مختصر خليل، ص 138.

.....

أيضاً: سواء خيف منهم أم لا. انظر الشارح[1].

قوله: «**وَبِالْحِصْنِ بِغَيْرِ**» إلى آخره، "بغير" معطوف على "بقطع"، "وبالحصن" حال من "غير" قُدِّمَ عليه، والفصل بين العاطف [النسخة (ب) 363] والمعطوف بالجار والمجرور والظرف جائز، أي: وقتلوا بغير الحرق إلى آخره، حال كونهم في الحصن، وأشار بهذا لقوله[2] في التوضيح: "وحكى صاحب البيان وابن زرقون[3]: إذا كانوا في الحصن ومعهم النساء والصبيان، أربعة أقوال: أجاز أصبغ تحريقهم، وتغريقهم، ورميهم بالمنجنيق. وحكى فضل عن ابن القاسم أنه لا يفعل بهم شيء من ذلك. وقال ابن حبيب: يغرقون ويرمون، ولا يحرقون. وقال في المدونة[4]: يرمون[5]، ولا يحرقون ولا يغرقون"[6]. انتهى[7].

وقوله: «**مَعَ ذُرِّيَّةٍ**» لا خصوصية له، لما علمت من أن النساء كذلك، وأما المسلمون فهم أحرى بهذا الحكم. قال في التوضيح: "وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون، فلا يرموا بالنار ولا يغرقوا"[8]. انتهى.

وأما السفن إذا كان فيها مسلمون، فمذهب ابن القاسم المنع من رميهم بالنار، خلافاً لأشهب في جواز ذلك[9]، والفرق بينهما أن السفن يمكن فيها فرار المسلمين، بالانتقال إلى

(1) ينظر: تحبير المختصر، 457/2.

(2) في النسخة (ب) (القول).

(3) ابن زرقون: أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد، يعرف بابن زرقون الشيخ الفقيه الإمام المعمر، سمع أباه، وأبا عمران بن أبي تليد، وأبا القاسم بن الأبرش وأبا الفضل عياض واختص به، كان الناس يرحلون إليه للأخذ منه والسماع منه لعلو روايته وممن أخذ عنه عبد الله بن أحوط وسهل بن محمد الأسدي وغيرهم، من تآليفه كتاب الأنوار جمع بيه بين المنتقى والاستذكار وجمع أيضاً بين الترميذي وسنن أبو داوود، توفي –رحمه الله– سنة 588هـ، ينظر: الديباج المذهب، ص380.

(4) ينظر: التهذيب، 61/2.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) التوضيح، 423/3.

(7) سقط من النسخة (د).

(8) 423/3.

(9) سقط من النسخة (ج).

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلاَّ لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدِ التُّرْسُ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الـمُسْلِمِينَ وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ أُمِنَ وَفِرَارٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، إِلَّا تَحَرُّفاً وَتَحَيُّزاً إِنْ خِيفَ وَالْمُثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتُمِنَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ

الماء، بخلاف الحصن فإن فيه القتل بلا كلام، ولذلك جرى في السفن الخلاف[1] بخلاف الحصن، والله أعلم[2].

قوله: «**بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ**» أي مِنْ قَطْعِ الماء عنهم ورميهم بالمنجنيق ونحو ذلك، وهذا قول ابن القاسم، خلافاً لابن حبيب.

[حكم المتمترس بذرية أو مسلم]

قوله: «**وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلاَّ لِخَوْفٍ**» إلى آخره، أي: وإن تترس الكفار -حال قتالهم- بذرية فإنهم يتركون إلا لخوف منهم، وإن تترسوا بمسلمين فإنهم يقاتلون، ولا يُقْصَدُ الترس إلى آخره.

إذا تقرر هذا علمت أن قوله: «**وَإِنْ تَتَرَّسُوا**» إلى آخره، غير خاص بقوله: "وبالحصن"، بل هو بالنسبة لقتال الكفار مطلقاً، فإن قلت: ظاهر قوله: "وبمسلم لم يُقصد الترس"، (أنهم يقاتلون ولا يُقصد الترس)[3]، وقد قال في التترس بالذرية: يتركون إلا لخوف، فكان ينبغي إما التساوي، أو كون المسلم أولى بهذا الحكم؟ فالجواب: أن محل قوله "وبمسلم" إلى آخره، حيث خيف منهم، يعني: وإن تترسوا بمسلم وخيف منهم فإنهم يرمون، ولا يُقصد الترس إلا أن يُخاف على أكثر المسلمين، فيسقط اعتبار الترس.

(1) سقط من النسخ (أ) و(ج).
(2) سقط من النسخة (د).
(3) سقط من النسخة (هـ).

.....

[مما يحرم في القتال]

قوله: «**وَاسْتِعَانَةٌ**» السين للطلب، فالممنوع طلب إعانتهم، وحينئذٍ فمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته، وهو ظاهر ما في سماع يحيى[1]، خلافاً لأصبغ[2].

قوله: «**وَفِرَارٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ**» إلى آخره، أي: وحرم فرار حيث بلغ المسلمون نصف العدو، والحال أنهم لم يبلغوا اثني عشر ألفاً، ومفهومه صادق بانتفاء الشيئين، بأن لم يبلغوا النصف، ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً، وانتفاء أحدهما، بأن بلغوا النصف، ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً، أو بلغوا اثني عشر ألفاً، ولم يبلغوا النصف، وهو -أي مفهومه- مفيد بجواز الفرار حينئذٍ. وليس كذلك، إذ حيثما بلغوا اثني عشر ألفاً حرم الفرار[3]، والجواب: أن المفهوم فيه تفصيل، فلا يعترض به، وبهذا ظهر لك أن رجوع الجملة الثانية للمنطوق صحيح، خلاف ما يقتضيه كلام ابن غازي، حيث قال: "الجملة الثانية راجعة لمفهوم الأولى، والمعنى: (وإن نقص المسلمون عن النصف)[4]، ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً، جاز الفرار، وبهذا يصح معنى الكلام"[5]. (انتهى. وذلك لأن قوله: "وبهذا يصح معنى الكلام")[6] يدل على أن رجوعها للمنطوق غير صحيح، وليس كذلك لما علمت[7]. والله أعلم بالصواب.

(1) أبو زكرياء يحي بن يحي بن بكير التميمي النيسابوري، الإمام العالم الأمين الثقة، قرأ على مالك الوطأ ولازمه، وروى عن الليث وابن عيينة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وخرجا له في الصحيح والذهبي وغيرهم. (ت 226هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 238/1؛ وشجر النور الزكية، 88/1.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، 259/17.

(3) في طرة النسخة (هـ) تعليق ونصه: (قال الأقفهسي في شرحه على الرسالة عند قول المصنف: "إن خيف"، وينبغي أن يقيد بلوغهم اثني عشر ألفاً بما إذا لم يعلموا أنهم يموتون من غير أن يحصل للعدو نكاية، فإن علموا جاز الفرار، وكذا إذا كان الكفار مددهم متصلاً، وقد يقال أنه لا يجوز الفرار مع بلوغ الاثني عشر ولو علموا ذلك، لقوله – عليه السلام-: "لن يغلب اثنا عشر من قلة" وحيث وجد الخبر الصادق المصدوق فالله لن يبر هذا العدد، وما حصل لهم من خوف فإنما هو توهين من الشيطان).

(4) في النسخة (ب) (وإن لم يبلغ المسلمون النصف).

(5) شفاء الغليل، 407/1.

(6) سقط من النسخة (هـ).

(7) قال الدسوقي: ""ولم يبلغوا" قيد في المفهوم لا في المنطوق فكأنه قال: وحرم فرار إن بلغ المسلمون النصف، وجاز إن

وَالْغُلُولُ وَأُدِّبَ إنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحِزَاماً وَإِبْرَةً وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً وَعَلَفاً كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ وَرَدَّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تُصُدِّقَ بِهِ وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ

ثم عدم جواز الفرار حيث بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، محله ما لم تختلف كلمتهم، ففي الحديث "لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة، إلا أن تختلف كلمتهم"[1]. انتهى. نقله الشيخ أبو الحسن عن ابن رشد في البيان[2].

قوله: «**أَوْ وَالٍ**» المراد به أمير الجيش [النسخة (ب) 364]، (أي: إذا حملت إلى أمير الجيش)[3] حال كونه مع الجيش فإن ذلك لا يجوز[4].

[تحريم الغلول وجزاؤه]

قوله: «**وَالْغُلُولُ**[5]» ليس منه من جاهد مع وال جائر لا يقسم الغنيمة القسمة الشرعية، وأخذ بقدر ما يستحقه فيها فقط، فإن ذلك سائغ؛ لأنه بمثابة من أخذ عين شيئه. (نقله البرزلي[6]. وينبغي أن يقيد بما قيد به من أخذ عين شيئه[7])[8]. وفي ابن يونس أنه: يجاهد، ولا

نقصوا ولم يبلغوا... ". الدسوقي على الشرح الكبير، 178/2.

(1) جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه، وليس منه "إلا أن تختلف كلمته" باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، رقم [2611]. ينظر: 36/3. قال أبوداود والصحيح أنه مرسل. وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب السرايا، رقم [2827]. ينظر: 944/2. وأحمد في مسنده، رقم [2718]. ينظر: 294/1. والحاكم في مستدركه، صححه ووافقه الذهبي، كتاب الجهاد، رقم [2489]. ينظر: 110/2.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، 576/2.

(3) سقط من النسخة (ج).

(4) ينظر: العدوي على الخرشي، 115/3 والزرقاني على خليل، 204/3.

(5) قال ابن عرفة: أخذ ما لم يُبَح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. المختصر، 139/3.

(6) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن المعقل البلوي القيرواني، عرف بالبرزلي، شيخ الإسلام مفتي تونس وفقيهها وحافظها، قرأ على ابن مرزوق الجد وابن عرفة وأبي الحسن البصري وغيرهم، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه وله الحاوي في النوازل وله فتاوى كثيرة في فنون كثيرة في فنون من العلم، توفي –رحمه الله– سنة 841هـ أو سنة 843هـ أو سنة 844هـ، ينظر: كفاية المحتاج 17/2-18؛ وشجرة النور الزكية، 352/1-353.

(7) ينظر: فتاوى البرزلي، 39/2-40.

(8) سقط من النسخة (د).

وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى أَوْ لَمْ تُرْجَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً سَلِمَتَا

يفعل ما يفعلون من الخيانة والغلول[1]. وهو لا يخالف كلام البرزلي لأن الغلول الذي يفعله الولاة هو أخذ أموال الناس، وهذا لا يفعله المجاهد بلا كلام، بخلاف الغلول (في كلام البرزلي. فقد اتضح أنه لا خلاف بين النقلين. قاله بعض شيوخنا)[2].

[مما يجوز في القتال]

قوله: «**وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ**» يعني: أن من أخذ لحماً أو عسلاً مثلاً[3]، وأخذ غيرُه خلاف ذلك، ثم أرادا أن يتبادلا ذلك، فلا بأس به ولو متفاضلاً مع اتفاق الجنس، كما قال سحنون[4].

الشيخ أبو الحسن: "وهذا فيما فضل عن حاجته، وأما إذا لم يكن عند واحد إلا ما يحتاج إليه فلا يجوز فيه الربا". انتهى. فقيد كلام المدونة بما ذكر، وهو تقييد ظاهر[5].

[إقامة الحد في الحرب]

قوله: «**وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ**» أي وجاز ببلدهم، وظاهر تعليل الشارح أن إقامته في بلدهم مطلوبة[6].

قوله: «**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ**» أي والظاهر عند ابن رشد أن المذكور من التخريب وما معه مندوب في الحالة المذكورة، وهو[7] الذي يفهم من نقل الشارح كلام البيان[8] أن المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بصيغة الفعل، والله أعلم[9].

(1) ينظر: الجامع، 205/6.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(4) ينظر: التوضيح، 479/3- 480. قال الخرشي مع الكراهة، ينظر: الخرشي على خليل، 117/3.

(5) قال العدوي: "وهو تقييد ظاهر، وجزم به في الشامل، لكن في ربا النساء اتفاقاً، وفي ربا الفضل على أحد القولين". العدوي على الخرشي على خليل، 3/ 117.

(6) ونصه: "أي: ومما يجوز للأمام إقامة الحدود في أرض العدو". تحبير المختصر، 465/2.

(7) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(8) ينظر: البيان والتحصيل، 548/2.

(9) ينظر: تحبير المختصر، 466/2.

وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا رِوَايَتَانِ وَحُرِّقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وَجَعْلُ الدِّيوَانِ وَجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَا بِدِيوَانٍ وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بِالتَّكْبِيرِ وَكُرِهَ التَّطْرِيبُ وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أُمِّنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزِّنْدِيقِ

قوله: «**كَعَكْسِهِ**» أي كما يندب عنده عكس المذكور، وهو عدم التخريب وما بعده، لكن[1] في حال كونها مرجوة كما قال. وظاهره سواء كان في ذلك نكاية أم لا، وعلى هذا فيجوز التخريب[2] وما معه إذا لم يكن في ذلك نكاية وكانت مرجوة.

قوله: «**وَوَطْءُ أَسِيرٍ**» إلى آخره[3]. ظاهر كلامه أن الوطء المذكور مباح، والذي في الرواية[4] أكرهه خوف أن تبقى الذرية بدار الحرب[5].

قوله: «**وَذَبْحُ حَيَوَانٍ**» شامل للمأكول ولغيره، ولا يشترط في[6] الذبح أن يكون على الوجه الشرعي.

قوله: «**وَأُجْهِزَ عَلَيْهِ**» جملة مستأنفة، أي[7]: وإذا عرقب الحيوان فيطلب الإجهاز عليه، ولعل الطلب للوجوب[8]، والإجهاز صادق بقطعه نصفين، ورمي عنقه وغير ذلك، بخلاف الذبح[9].

---

(1) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(2) في طرة النسخة (ب) تعليق نصه: (فيه نظر بل يحرم التخريب في هذه الصورة من خط شيخنا عب بطرة).

(3) سقط من النسخة (ج).

(4) في النسخ (د) و(هـ) (الموازية) والصواب ما أثبت للسياق.

(5) ينظر: البيان والتحصيل، 35/3.

(6) سقط من النسخة (ج).

(7) سقط من النسخة (ب).

(8) قال الزرقاني: -"وأجهز عليه"-: عقب عرقبته وجوباً على الظاهر لئلا يعذب... . قال البناني: وقول الزرقاني كغيره من الشراح -"وأجهز عقب عرقبته" إلى آخره- غير صواب. قال الرماصي: ماهو إلا تهافت؛ إذ لو كان يجهز عليه فما فائدة عرقبته، فالجمع بينهما عبث، فالصواب أن معناه ويجوز الإجهاز عليه، فهو عطف على "ذبح"، وإن كان تغييره الأسلوب يشعر بما قالوه، لكن يتعين ما قلنا ليطابق النقل. وأقره عليه الدسوقي في حاشيته. ينظر: الزرقاني على خليل وحاشية البناني، 205/3- 206؛ الدسوقي على الشرح الكبير، 181/2.

(9) ينظر: ما ذكره العدوي على الخرشي من التفصيل. 118/3.

وَقَبُولُ الإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ، وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ

قوله: «**وَلَمْ يُقْصَدْ عَسَلُهَا**» أي: لم يقصده المسلمون، وأما إن قُصد عسلها فإنها تتلف لأجل أخذ العسل، كما أنها إذا كانت يسيرة تترك.

قوله: «**وَحُرِّقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ**» أي: حرق كل من المذبوح حيث كان ميتة، والمعرقب إن كانوا ممن يأكل الميتة، وأما لو لم يكن المذبوح ميتة فإنه يحرق مطلقاً.

«**وَحُرِّقَ**» في كلامه فعل دال على الطلب ومفهومه عدم الطلب إن لم يأكلوها مع أن ذلك جائز أيضـــاً، ولا يقال ذلك تعذيب؛ لأنا نقول: التعذيب في الحي لا في الميتة، مع أن قولهم: "لا بأس بوقيد عظام الميتة"[1] يدل على ذلك أيضاً.

وقول الشارح "فلا يحرق" معناه لا يطلب حرقه[2]، والله أعلم.

قوله: «**وَجُعْلُ الدِّيوَانِ**» أي: وجاز جعل[3] الديوان، وهو اســـم لما يكتب فيه أسماء الجماعة على أن لكل شخص شيئاً معيناً[4]، وأهل مصر أهل ديوان واحد[5]، وكذا أهل الشام، وما أشبههم كذلك.

[قتل العين في الحرب]

قوله: «**وَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضٍ (لِكَقَرَابَةٍ**» أي: من بعض الكفار)[6]، لقرابة بين الإمام والْـــمُهْدِي، ولما قابل البعض بالطاغية، علم أن المراد به غير الطاغية، أي الملك، وحينئذٍ فيفيد كلامه أنها إذا كانت للإمام من بعض الكفار لقرابة فهي له، سواء دخل بلدهم أم لا،

(1) قال: ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير. التهذيب، 166/3.

(2) ينظر: الشامل، 304/1.

(3) قرره المحشي على أن "جعل" بجيم مفتوحة وأنه يجوز للأمير أن يجعل ديواناً. وقرره غيره على أنه "جعل" بضم الجيم، وهو المال المترتب على الجهاد. ينظر: التاج والإكليل، 552/4؛ ومنح الجليل، 160/3.

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) سقط من النسخة (ب).

(6) سقط من النسخة (ج).

....

وهو كذلك. (ففي العتبية: "مسألة: في[1] الهدية)[2] تأتي الإمام في أرض العدو من العدو، أتكون له خاصة [النسخة (ب) 365] أم للجيش؟ فقال: لا أرى هذا يأتيه إلا على وجه الخوف، فأراه لجماعة الجيش[3]، إلا أن يعلم أن ذلك إنما هو من قبيل قرابة أو مكافأة كوفئ بها، فأراها له خاصة إذا كان كذلك"[4]. انتهى.

وإذا كانت له بعد دخول بلادهم، فأحرى أن تكون له قبل الدخول. ويقيد أيضاً التفصيل في هدية الملك بعد دخول بلدهم وعدم دخولها، وظاهره سواء كان قريباً أو غير قريب، وهو ظاهر قول ابن رشد عقب ما تقدم عن العتبية، ما نصه: "قال في[5] الهدية تأتي الإمام في أرض العدو، إنها لجماعة الجيش، إلا أن يعلم أن ذلك من قبل قرابة، أو مكافأة، ولم تفرق بين أن تأتيه من الطاغية أو من رجل[6] من الحربيين، وذلك يفترق، فأما إذا أتته من الطاغية فلا اختلاف في أنها لا تكون له. واختلف هل تكون غنيمة للجيش أو فيئاً لجميع المسلمين؟ فقال هنا: إنها تكون للجيش -يريد غنيمة لهم- وتخمس. وقيل: إنها (تكون فيئاً لجميع المسلمين لا خمس فيها كالجزية"[7]. انتهى.

ومفهوم "لكقرابة" أنها)[8] إذا كانت من بعض لا لكقرابة لا يكون الحكم كذلك، وهو كما أفهم. والحكم في ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون قبل دخول بلاد العدو

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) في النسخة (د) (ففي التشبيه في الهدية).
(3) سقط من النسخة (ج).
(4) ينظر: البيان والتحصيل، 2/593-594.
(5) في النسخة (هـ) (لأن).
(6) سقط من النسخة (ب).
(7) البيان والتحصيل، 2/594.
(8) سقط من النسخة (ج).

وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ وَاحْتِجَاجٌ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابٍ فِيهِ كَالآيَةِ وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الأَظْهَرِ وَانْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا، كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى بِقَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ

أو بعد دخوله، فإن كانت قبل الدخول فهي فيء لجميع المسلمين، وإن كانت بعده فهي للجيش.

قوله: «**وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ**» (إلى آخره، أي: والهدية فيء -أي: لجميع المسلمين- إن كانت من الطاغية)[1] ما لم يدخل بلاد العدو، فإن دخل فهي للجيش.

وقد تقدم أنه لا فرق هنا بين أن يكون الملك قريباً للإمام[2] أو غير قريب، والظاهر[3] أن وجه عدم مراعاة القرابة في هدية الملك للإمام، كون الغالب فيها الخوف من الإمام وجيشه، ولذلك لم تكن له. والله أعلم.

قوله: «**وَقِتَالُ رُومٍ وَتُرْكٍ**» أي: وجاز قتال من ذكر، والمراد بالجواز هنا الإذن، إذ القتال فرض كفاية.

قوله: «**كَالآيَةِ**» أي: الآية والآيتين والثلاث. وفي كلام الشارح عن ابن عبد السلام[4] التعبير بآيات، وهو يشمل أكثر من ذلك أيضاً[5].

قوله: «**إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً**» (أي: إن لم يكن قصده[6] بذلك إظهار شجاعة)[7]، وحينئذٍ فكلامه مفيد لكونه شجاعاً، ولكن في كلام ابن رشد أنه لابد أن يؤثر فيهم[8]، وكأن الشجاعة مستلزمة لذلك، فاستغنى المصنف عن ذلك.

(1) سقط من النسخة (ب).
(2) سقط من النسخة (ب).
(3) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(4) ينظر: شرح جامع الأمهات، 170/6.
(5) ينظر: الشامل، 300/1.
(6) سقط من النسخ (أ) و(ب).
(7) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(8) ينظر: البيان والتحصيل، 564/2-565.

وَرُقَّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ وَالوَفَاءُ بِمَا فَتَحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ، وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ وَقُتِلَ مَعَهُ وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الإِعَانَةُ وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ المَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الإِمَامُ كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيماً

وإنما لم يقل "غير مظهر شجاعة" مع أنه أخصر، لأجل أن هذا مفهوم صفة، وقد لا يعتبره، بخلاف مفهوم الشرط[1].

قوله: «**وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً**» أي وجب الانتقال. ومن هذه المسألة يؤخذ أن من فعل به[2] ما لا يعيش معه لا يجوز أن يُسقى ما يموت به عاجلاً، وهو كذلك في[3] البرزلي.

قوله: «**كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى**» أي: كما يجب النظر بالمصلحة في الأُسارى في قتلهم وما معه، فما كان مصلحة تعين عليه المصير إليه.

فقوله: «**بِقَتْلٍ**» بدل من قوله: "في الأسرى"، "والباء" فيه للظرفية، و"أو" للتنويع. وفي كلام الشارح التخيير[4]. وهو مشكل؛ لأنه إذا كان المعتبر النظر فيما هو مصلحة، فأين التخيير؟ والجواب: أن التخيير حيث رأى أن كلا من الأمور مصلحة. كذا قال بعض شيوخنا. قيل: ويحتمل أن يكون المراد بالتخيير لاَزِمَهُ، وهو عدم تَعَيُّنِ واحد منها ابتداء.

قوله: «**وَرُقَّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ**» الضمير في "رق" وفي "به" عائد على الحمل[5] المسلم، وأعاده الشارح على "الحمل" يريد "المسلم"[6]، ولكن المراد بالحمل في مرجع الضمير المحمول،

(1) قال في المختصر: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط. المقدمة، ص10.

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) سقط من النسخة (هـ).

(4) ينظر: تحبير المختصر، 471/2-472.

(5) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(6) ينظر: تحبير المختصر، 473/2.

....

وفي الأول معناه المصدري، ففيه استخدام[1]، ويحتمل أن يراد بالحمل في الأول المحمول أيضاً، على أن "الباء" في "بمسلم" بمعنى "من"، والضمير عائد على الحمل من حيث هو، أي: "ولا يمنعه حمل من مسلم" ورق الحمل إن حملت به، أي: بذلك الحمل [النسخة (ب) 366] في حال كفر أبيه.

[من أحكام المبارزة]

قوله: «**وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً**» أي: ووجب الوفاء بأمان الإمام وفاء مطلقاً، أو في حالة كونه مطلقاً، فقوله: "مطلقاً" إما[2] حال من الوفاء، أو مفعول مطلق، والمراد بالإطلاق أنه لا يتقيد الوفاء له ببلد السلطان الْمُؤَمِّن، بل يكون فيه وفي غيره من بلاد السلاطين، وليس الإطلاق راجعاً للأمان[3]، لإيهامه أن التأمين المقيد بزمن مثلاً ليس كالتأمين المطلق في وجوب الوفاء في ذلك الزمن مطلقاً، والله أعلم.

قوله: «**كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ**[4]» أي: كما يجب الوفاء على المبارز مع قرنه.

قوله: «**وَإِنْ أُعِينَ**» إلى آخره. الضمائر الثلاثة عائدة على القِرْن، وضمير "معه" عائد على "المعين" المفهوم من "أعين".

قوله: «**وَأُجْبِرُوا**» إلى آخره، يعني: أن الكفار إذا نزلوا بلادنا على حكم شخص –أي: على ما يحكم به فيهم من قتل أو غيره– فإنهم يجبرون على حكمه بشرطين: الأول أن يكون

(1) الاستخدام: هو ذكر لفظ مشترك بين معنيين، يراد به أحدهما، ثم يعاد عليه ضمير أو إشارة بمعناه الآخر، أو يعاد عليه ضميران يراد بثانيهما غير ما يراد بأولهما. جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي، 301/1.

(2) سقط من النسخة (د).

(3) في النسخة (ج) (الإمام).

(4) قال الخرشي في شرحه على خليل: القِرْن بالكسر المكافيء في الشجاعة، أي: كالمبارز مع مكافئه في الشجاعة. 122/3.

....

عدلًا، فيخرج الفاسق (قاله سحنون[1]. ولعل مراده بالعدل غير الفاسق)[2]، فيشمل ذلك الحر والعبد، صغيراً كان أو كبيراً.

الثاني: أن يعرف المصلحة، احترازاً ممن لا يعرفها من غيرها. ودخولهم على حكمه بمثابة التأمين المعلق، ولذلك قال الشارح: "فإنهم يجبرون على حكم من أمّنهم"[3].

قوله: «**كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيماً**» أي كما ينظر الإمام في تأمين غيره إقليماً. والإقليم: عبارة عن أرض ذات بلدان، كإقليم مصر وإقليم الشام مثلاً، ممن أهله غير محصورين. وعبارة ابن شاس: "أما العدد الذي لا يحصر كأهل ناحية، فلا يصح أمان الآحاد فيه، بل ذلك إلى السلطان"[4]. انتهى. ومعنى "لا يصح": لا يتم.

وقوله: «**غَيْرِهِ**»، ظاهره ولو كان حراً ذكراً بالغاً.

ونقل المواق[5] عن ابن بشير: أن من اتصف بالأوصاف الخمس، فالمشهور أن تأمينه كتأمين الإمام[6]، وكان ذلك في غير الإقليم، ولذلك نقله عند قول المصنف، "وإلا فهل يجوز؟"، إلخ.

قوله: «**مِن مُسْلِمٍ**[7]» إلى آخره، يتنازعه "يجوز"، "ويمضي"، أو هو حالٌ، أي: وإن لم يكن التأمين للإقليم بل كان لشخص معين أو لجماعة محصورين، فهل يجوز التأمين ابتداء من

(1) ينظر: المختصر الفقهي، 67/3.

(2) سقط من النسخة (ب).

(3) ينظر: تحبير المختصر، 474/2.

(4) عقد الجواهر الثمينة، 323/1.

(5) المواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، صالحها وإمامها المتفنن، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته، ومحمد بن عاصم، والمنتوري، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وأحمد بن داوود، له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، (ت 897هـ). ينظر: كفاية المحتاج 203/2-204؛ وشجرة النور الزكية 378/1.

(6) ينظر: التاج والاكليل، للمواق، 559/4.

(7) في نسخ المخطوط (من مؤمن) والصواب ما أثبت لموافقته لنص خليل.

وَإِلاَّ فَهَلْ يَجُوزُ؟ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أَوْ يَمْضِي مِنْ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ صَغِيراً أَوْ رِقّاً أَوْ امْرَأَةً أَوْ خَارِجاً عَلَى الإِمَامِ لَا ذِمّيّاً وَخَائِفاً مِنْهُمْ؟ تِأْوِيلَانِ، وَسَقَطَ القَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ لاَ إِمْضَاؤُه أُمْضِيَ، أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ وَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ بَيْنَهُمَا، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ. وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ، فَعَلَيهَا

الصبي الذي يعقل الأمان كالمرأة والعبد أو لا يجوز؟ ولكن إن وقع مضى، أي: بإمضاء الإمام، فهو مخير فيه بالإمضاء والرد، في ذلك تأويلان.

إذا تقرر هذا ظهر لك أن في المبالغة نظراً، إذ تقتضي أن التأويلين في غير من ذكر أيضاً من الذكر الحر البالغ، (وليس هذا في المدونة)[1]، وإنما فيها ما تقدم فقط. والجواب: أن الواو للحال لا للمبالغة، أي: فهل يجوز التأمين أو يمضي من مؤمن في حالة كونه صغيراً أو رقاً أو امرأة؟.

وأما الخارج على الإمام فقد اعترضه الشارح بأنه ليس في المدونة، وهو ظاهر، إذ لم يصرح فيها إلا بالثلاثة فقط[2]، ويمكن أن يقال إنه داخل في قول المدونة: "ويجير على المسلمين أدناهم"، إذ المراد بالأدنى عند بعضهم الخسيس[3]، وهو الذي إذا غاب لا ينتظر،وإذا حضر لا يشاور. وعند ابن حبيب المراد به أربعة: المرأة، والعبد، والصبي، والخسيس من الأحرار[4]. فتأمل.

قوله: «**وَإِلاَّ فَهَلْ يَجُوزُ**» ظاهر هذا التأويل أن الإمام ليس له النظر فيه، ولو كان غير مصلحة. وانظر ذلك.

---

(1) في النسخة (د) (وليس هذا مراد المدونة).

(2) ينظر: تحبير المختصر، 474/2.

(3) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، 9/2.

(4) ينظر: النوادر والزيادات، 78/3.

وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ، فَعَلَى أَمَانِهِ حَتَّى يَصِلَ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ فَيْءٌ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ، كَوَدِيعَتِهِ، وَهَلْ إِنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ؟ قَوْلَانِ. وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتِرَاءُ سِلَعِهِ، وَفَاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَهَا، وَانْتُزِعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ، لَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ.

وقوله «**أَوْ يَمْضِي**» يحتمل أن يكون من مَضَى يَمْضِي، (ويحتمل أن يكون من أَمْضَى يُمْضِي)[1]. وضميره للإمام. وعلى كلٍّ فالمعطوف محذوف، ونسبة الإمضاء إلى الإمام ظاهرة في كون الإمام ينظر فيه، لا أنه يتحتم عليه إمضاؤه.

وقوله «**مُمَيِّزٍ**» أي: الْمُؤَمِّن الأمان، أي: عَقِلَهُ، [النسخة (ب) 367] أي: علم بثبوته، وأنه إن وفَّى به أُجِرَ وإن نقضه أَثِمَ، وعقل الإمام في كلامهم صفة لصبي، ولا مانع من تعلقه بالمميز الشامل، كما هنا. قاله بعض شيوخنا.

قوله: «**بِلَفْظٍ**» إلى آخره، متعلق بمقدر، أي: كائناً الأمان بلفظ إلخ، فهو في كل تأمين، وليس في هذه المسألة بخصوصها.

وقوله «**أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ**» أي: فَهِمَ الْمُخَاطَبُ منها الأمان، سواء قصد الْمُخَاطِب بها ذلك أم لا.

قوله: «**أَوْ جَهِلُوا**» أي: جهلوا حرمة المخالفة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أيضاً أنهم جهلوا النهي.

قوله: «**لاَ إِمْضَاؤُه**» لا يتعين أن يكون المضاف المحذوف "عدم" كما قيل في "جهل إسلامه"، بل يصح أن يقدر "حكم" أي: لا إن جهل حكم إمضائه؛ لأن من ظن إمضاء تأمينه جهل حكمه في نفس الأمر.

قوله: «**أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ**» أي محل التأمين، ولو كان غير آمن، ولذلك عَدَل عن قول ابن

(1) سقط من النسخة (هـ).

....

الحاجب، "أو رد إلى مأمنه"[1]، فقد قال ابن راشد فيه: "وقوله إلى مأمنه صوابه أن يقول: رُدَّ إلى حيث كان قبل التأمين، وهكذا هو المنقول"[2]. انتهى.

قوله: «**وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ**» أي: وإن[3] رد بريح قبل وصوله إلى مأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل إلى مأمنه، فإذا أقام فليس للإمام إلزامُه الذهابَ؛ لأنه على الأمان، وانظر لو رد قبل الوصول بغير ريح، وظاهر كلام ابن يونس أنه على الأمان أيضاً، إذ قال: "وإن لم يبلغ مأمنه فرجع إلى موضع كان أمن فيه، كان عليه إنزاله، ولم يمنعه"[4] انتهى.

فرع:

ولو رجع بعد وصوله إلى مأمنه بريح غالبة أو اختياراً، ففي ذلك ثلاثة أقوال: صدر ابن يونس[5] بأن الإمام مخير فيه إن شاء أنزله، وإن شاء رده، انظر التوضيح. (ابن حبيب)[6] وإن ظهرنا على ورثته قبل أن يأخذوا ذلك، فذلك فيء لذلك الجيش، الذي ظهروا عليه[7].

قوله: «**وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ**» شامل لثلاث صور: ما إذا دخل على الإقامة بالتنصيص، وما إذا دخل عليها بالعادة -(وكذا لو دخل على التجهيز وطالت الإقامة)[8]- وما إذا لم يعلم له حال إذ لم يدخل على التجهيز فالصورة المذكورة.

قوله: «**وَإِلَّا أُرْسِلَ**» أي: وإن لم يمت عندنا، أو دخل على التجهيز بالتنصيص أو بالعادة، أو على أن يجهز نفسه ويرجع، فإن ماله يرسل لوارثه، والإرسال للوارث مقتض (لكونه

(1) ينظر: جامع الأمهات، 247/1.
(2) التوضيح، 441/3؛ وينظر: المختصر الفقهي، 61/3.
(3) سقط من النسخة (هـ).
(4) الجامع، 86/6.
(5) ينظر: السابق، 84/6.
(6) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(7) ينظر: الجامع، 144/6؛ والتوضيح، 457/3.
(8) سقط من النسخة (ج).

وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَعَتَقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ، وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ

ليس معه[1]، ولذا لم يشمل)[2] قوله: "وإلا أرسل" غير فرعين، لما قررنا.

وفي قوله: «**وَإِلَّا أُرْسِلَ**» شيءٌ لاقتضائه أنه حيث دخل على التجهيز يرسل ماله لوارثه ولو طالت إقامته عندنا، مع إنه في هذه الحالة يكون للمسلمين.

قال الشيخ أبو الحسن: "وإنما يرد ماله إلى ورثته إذا مات عندنا، حيث استؤمن على أن يرجع، أو كانت عادتهم الرجوع، وأما إن استؤمن على المقام أو كان ذلك شأنهم، فإن ما ترك يكون للمسلمين، كذلك في كتاب ابن سحنون. وكذلك إن استؤمن على الرجوع وطالت إقامته عندنا يكون للمسلمين، وإذا لم يعرف حالهم ولا ذكروا رجوعاً فماله للمسلمين[3]. انتهى[4].

ويمكن أن يكون المراد بعدم الدخول على التجهيز فأقام، فإنه يحمل على أنه دخل على الإقامة.

وقوله «**وَإِلَّا أُرْسِلَ**» أي وإن دخل على التجهيز ولم يحمل على الإقامة، بأن لم تطل إقامته، حيث دخل على الإقامة، أو على التجهيز، وطالت إقامته، فليس له أن يرجع، نقله في التوضيح[5].

وبالتقرير الذي ذكرناه، يعلم أن كلام المصنف شامل للأقسام كلها، ويظهر أن قول بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى[6]– في حاشيته، هذه أحكامه إلى آخره غير ظاهر، فإنه [النسخة

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) في النسخ (د) و(هـ) (لكونه ليس له ولد أو يشمل).
(3) ينظر: الجامع لابن يونس، 144/6.
(4) سقط من النسخة (د).
(5) ينظر: 457/3.
(6) سقط من النسخ (د) و(هـ).

وَلَا يُتَّبَعُونَ بِشَيءٍ، وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ. وَحُدَّ زَانٍ وَسَارِقٌ، إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ

(ب) 368] يقصر كلام المصنف على ما إذا دخل على التجهيز بالتنصيص وما إذا دخل على الإقامة به، وليس كذلك.

قوله: «**وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ**» إن قيل: قد تقدم أن المعاهد له التصرف، ولا ينتزع منه ما قَدِم به، فإذا ثبت له هذا مع كفره، فأولى أن يثبت مع إسلامه، فهل ذكره لهذه المسألة لأجل قوله: "غير الحر المسلم" أم لا؟ فالجواب: لا؛ وذلك لأنه لما كان يتوهم أنه لما أسلم صار لا حق له فيما أخذه من أموال المسلمين؛ لأنه بإسلامه صار كالمسلمين، دفع ذلك بقوله "وملك".

قال بعض شيوخنا وأيضاً فإنه يفيد أنه لا يكره لغير المالك الشراء منه. انتهى.

قال ابن غازي: "إنما قال "غير الحر المسلم"، ولم يقل "غيرهم" مع تقدم ذكر الأحرار المسلمين، لئلا يتوهم أنه لا يملكهم إلا إذا قدم بهم، وأن الضمير يعود على الموصوف، مخصصاً بصفة القدوم"[1]. انتهى. واعترض قوله: «**لاَ يَمْلِكُهُمْ إِلاَّ إِذَا قَدِمَ بِهِمْ**» بأن المناسب أن لو قال: لا ينتفي الملك عنهم إلا إذا قدم بهم. (أو يقول: لا يملكهم إذا قدم بهم)[2]، وأجيب: بأن معنى لا يملكهم إلا كذا لا يثبت هذا الحكم -وهو عدم الملك- إلا إذا قدم بهم، وهو بيّن.

قوله: «**غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ**» أي: من العبد مسلماً كان أو غير مسلم، ومن الذمي (ومن الأمتعة)[3]، فالعبد يملكه وهو ظاهر، وكذا الذمي كما في المدونة، قال فيها: "ومن أسلم من أهل بلد الحرب على ما بأيديهم، وبأيديهم أحرار ذميون، فهم رقيق لهم كعبيدنا"[4]. انتهى.

(1) شفاء الغليل، 410/1.

(2) سقط من النسخة (ج).

(3) سقط من النسخة (د).

(4) التهذيب: 57/2.

.....

الشيخ أبو الحسن: "وقوله كعبيدنا، هذا التشبيه يقتضي أنهم ليسوا عبيداً حقيقة، والدليل على ذلك أن المسلم له أن يتزوج (الذمية، ولو كانت أمة لم يجز له أن يتزوجها)[1]، إذ لا يجوز لمسلم نكاح أمة كتابية، وأيضاً إنما يجوز له أن ينتزع من أهل الذمة ما اكتسبوه، من المال والأرض قبل العَنْوَة، وأما ما اكتسبوه بعد ذلك فلا يؤخذ منهم، ولو كانوا عبيداً حقيقة لجاز أخذ أموالهم، وأيضاً الذمي إذا مات ورثه ورثته، ولو كان عبداً لورثه بيت المال كما يرثه سيده" انتهى.

قوله: «**وَلاَ يُتْبَعُونَ بِشَيءٍ**» يحتمل أن يكون أطلق الجمع باعتبار أفراد المُدَبَّر والمُعْتَق إلى أجل، ويحتمل أن يكون أطلقه على اثنين، وهو سائغ.

قوله: «**إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ**» الرواية كما هنا؛ لأنه قَيْدٌ في الزنا والسرقة، وسيأتي أن من وَطِئَ حربية يُحد، فينبغي أن يكون الشرط خاصاً بالثاني، وإلا ففي كلامه قولان.

قوله: «**وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ**» حقه أن يؤخر عن قوله "قولان"، فيقول: "كوديعته، وهل وإن قتل في معركة أو في ءٍ؟ قولان، ولقاتله إن أسر ثم قتل". ومعنى كلامه: أن المستأمن إذا ترك عندنا وديعة وذهب إلى بلاده ثم طلبها حيث كان موجوداً أو طلبتها ورثته حيث مات، فإنها ترسل له أو لهم، فلو قاتلنا الكفار وكان من جملتهم وقتل في المعركة، فهل ترسل الوديعة لورثته؟ وهو قول ابن القاسم وأصبغ في الموازية، أم تكون فيئاً لا خمس فيها لأنها لم يوجف عليها لكونه أودعها في بلاد الإسلام، والذي أُوجِف عليه هو ما كان في بلاد الكفار، وهذا قول ابن القاسم أيضاً وأصبغ، وقاله ابن الماجشون وابن حبيب، وهؤلاء المختلفون اتفقوا على أنه إذا قاتل في المعركة وأسر ثم قتل أن وديعته تكون لمن أسره وقتله لكونه قد ملك رقبته.

قال ابن الحاجب: "ولو ترك المستأمن وديعة فهي له، فإن قتل أو أسر، فثالثها إن قتل

(1) سقط من النسخة (ب).

وَوُقِفَتِ الأَرْضُ: كَمِصْـــرَ، وَالشَّـــامِ، وَالْعِرَاقِ. وَخُمِّسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمُسُ، وَالْجِزْيَةُ، لِآلِهِ عَلَيهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ، ثُمَّ لِلْمَصَـالِحِ وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ، وَنُقِلَ لِلأَحْوَجِ الأَكْثَرُ، وَنَفَّلَ مِنْهُ السَّـلَبَ لِمَصْـلَحَةٍ، وَلَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يَنْقَضِ الْقِتَالُ: "مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ" وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنَمِ، وَلِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ؛ لَا سِوَارٌ وَصَلِيبٌ، وَعَيْنٌ، وَدَابَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْـــمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ قَتِيلًا وَإِلَّا فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَمَرْأَةٍ؛ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ، كَالإِمَامِ؛ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ، أَوْ يَخُصَّ نَفْسَـــهُ، وَلَهُ الْبَغْلَةُ إِنْ قَاتَلَ عَلَى بَغْلٍ؛ لَا إِنْ كَانَتْ بِيَدِ غُلَامِهِ. وَقَسَمَ الأَرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ: كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ؛ إِنْ قَاتَلَا، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ، لَا ضِدِّهِمْ، إِلَّا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وَأَعْمَى، وَأَعْرَجَ، وَأَشَـلَّ، وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ، وَضَـالٍّ بِبَلَدِنَا، وَإِنْ بِرِيحٍ، بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ، وَمَرِيضٍ شَـــهِدَ، كَفَرَسٍ رَهِيصٍ، أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا فَارِسِهِ، وَإِنْ بِسَفِينَةٍ، أَوْ بِرْذَوْنًا، وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَمَرِيضٍ رُجِيَ، وَمُحَبَّسٍ وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، وَمِنْهُ لِرَبِّهِ

كانت فيئاً، ورابعها عكسه"[1]. انتهى.

قال المصنف: "ووجود هذه الأقوال هكذا منسوبة لقائلها عزيز، وفي ابن يونس[2] قولان: الأول لابن القاسم، وأصبغ في الموازية: أنها ترد لورثته إن مات أو قتل في المعركة، فإن أسر ثم قتل [النسخة (ب) 369] فهي فيء لمن أسره وقتله؛ لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. والثاني لابن حبيب: إن أسر ثم قتل فهي فيء لمن أسره وقتله، وأما إن قتل في المعركة فهي فيء لا خمس فيها؛ لأنها لم يُوجف عليها. وقاله ابن الماجشون، (وابن القاسم، وأصبغ)[3]"[4]. انتهى.

قوله: «**وَوُقِفَتِ الأَرْضُ**» أي: أرض الزراعة. قال الشيخ أبو الحسن: في كتاب الجعل

---

(1) جامع الأمهات، 249/1.

(2) ينظر: الجامع، 144/6؛ والنوادر والزيادات، 145/3.

(3) سقط من النسخة (د).

(4) التوضيح، 457/3-458.

لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ، وَبَعِيرٍ، وَأَتَانٍ. وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ، وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ، وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ، وَإِلَّا فَلَهُ، كَمُتَلَصِّصٍ، وَخُمِّسَ مُسْلَمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الأَصَحِّ لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا، أَوْ سَهْمًا وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ. وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ؟ قَوْلَانِ. وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الأَرْجَحِ، وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا، وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا بِيعَ لَهُ، وَلَمْ تُمْضَ قِسْمَتُهُ إِلاَّ لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ، لاَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ.

والإجارة اللخمي، ولا خلاف أعلمه أن القسم إذا وقع يمضي. انتهى.

[من أحكام السلب]

قوله: «**وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ**» أي وبدئ من المصالح بمن فيهم المال، حتى يغنوا، ابن عبد الحكم في النوادر[1]، وحد الغنى ما يكفيه سنة[2]. انتهى.

[قسمة الغنائم]

قوله[3]: «**عَاقِلٍ بَالِغٍ**» لو قال مكلف، كان أخصر.

قوله: «**كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ**» أي قبل القتال، هذا هو المراد باللقاء.

[نصيب الفرس]

قوله: «**لاَ أَعْجَفَ**» عطفه على الفرس لا يفيد عدم الإسهام له بالكلية صراحة، بخلاف عطفه على فرس من قوله "كفرس رهيص[4]". انتهى[5].

قوله: «**وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا، أَوْ سَهْمًا**» ظاهره: سواء كان يسيراً أو كثيراً. وهو كذلك. وقول التهذيب: "إذا كان يسيراً"[6]. قال فيه الشيخ أبو الحسن: ليس في الأمهات "إذا كان يسيراً "، وإنما في الأم: "ولا يخمس"[7]، "قال سحنون معناه إذا كان يسيراً"[8]. انتهى.

(1) في النسخ (أ) و(ب) و(ج) (في النادر).
(2) ينظر: النوادر والزيادات، 298/2.
(3) بياض في النسخة (ج) وسقط من النسخة (د).
(4) قال عليش: أي: مريض في باطن حافره من مشيه على حجرٍ أو شبهه. منح الجليل، 191/3.
(5) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج).
(6) التهذيب في اختصار المدونة، 71/2.
(7) التهذيب، 71/2.
(8) التوضيح، 481/3.

.....

قال في التوضيح: "وقد حمل ابن رشد كلام سحنون على أنه خلاف"[1]. انتهى. قال الشارح: ولهذا أطلق الشيخ ولم يقيده[2]. انتهى.

قوله: «**وَحُمِلَ لَهُ**» إلى آخره، أي: ويحلف أيضاً[3]، قاله البساطي. وإنما حمل له مع احتمال أن يحلف وأن لا يحلف؛ لأن الأصل فيمن له حق أن يحلف، مع أن اليمين استظهار، وقد قيل فيها إنها غير واجبة.

قوله: «**وَإِلاَّ بِيعَ**» أي: وإن لم[4] يكن حمله خيراً له بيع[5]، وهذا إذا كان وقفه يضر به، وإن لم يضر به وقف له، وعلى هذا حمل قوله في المدونة "ووقف له إن غاب"[6].

قوله: «**إِلاَّ لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ**» أي: إلا أن يقسم متأولا، فإن ذلك يمضي؛ لأنه حكم بمختلف فيه، ومقتضى ما هنا أن الحكم إذا صادف قول قائل -ولم يقصده الحاكم- أن ذلك لا يمضي، مع أنهم ذكروا في باب الأقضية أن الحاكم إذا حكم بمختلف فيه، أو وافق حُكْمَهُ قَوْلَ قائل أن حكمه ماضٍ وذلك مخالف لما هنا[7] [8].

(1) ينظر: المصدر السابق، 481/3.

(2) ينظر: تحبير المختصر، 493/2.

(3) ينظر: شفاء الغليل، للبساطي، 4871/ب.

(4) سقط من النسخ (ج) و(د).

(5) قال في الشامل: وحمل له إن غاب إن كان خيراً أو بيع. 312/1.

(6) التهذيب، 54/2.

(7) قال في التوضيح: "... فقال سحنون: يمضي؛ لأنه حكم وافق اختلافاً بين الناس". 485/3.

(8) في طرة النسخة (أ) تعليق نصه: (قوله: ذكروا إلى آخره فيه نظر بل ما ذكروه في باب الأقضية موافق لما هنا ولابد أن يعرف ذلك القول وإلا نقض الحكم). وقد علق الزرقاني في شرحه على خليل: "وقوله: "صادف"، أي: لجعل مفهوم "إلا لتأول" فإن اللام تشعر بأخذه به قصداً كما قررنا، وقوله: "أو وافق حكمه قول قائل" مشكل مع ما حكى عليه ابن محرز الإجماع، وهكذا كتب (عج) بطرة (د) والجواب أن ما ذكروه في الأقضية فيما إذا ما حكم جاهلاً شاور العلماء بدليل قول المصنف هناك "وإلا بعقب ومضى غير الجور" أي: وإلا يحكم بغير مشاورة بل حكم لها تعقب حكمه ونظر فيه فإن وافق قول قائلٍ مضى وما كان جوراً نبذ، وما هنا في حكم جاهل لم يشاور كما في منطوق

وَكِتَابَةٌ لَا أُمِّ وَلَدٍ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ، وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ

قوله: «**لاَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ**» معطوف على معنى ما تقدم من قوله: "وحمل له، إن كان خيراً"؛ إذ معناه: وإن كان حمل ما عَرَفَ خيراً حمل إن تعين له[1] لا إن لم -يتعينَ أي: ربه- فلا يُحْمَلُ، بل يقسم، ويحتمل أن يقال: إنه مخرج مما يفهم من الأخذ، وهو عدم قسمه، أي: وما عرف أنه لمسلم أو ذمّي فلا يقسم إن تعين، أي: للمذكور من المسلم أو الذمي، لا إن لم يتعين فيقسم[2].

ابن يونس: "ومن العتبية قال سحنون وأصبغ في الفرس يوجد في المغنم وفي فخده وَسْمُ حُبْس، فإنه لا يقسم[3]، ويكون حبساً في السبيل. وقال سحنون في كتاب ابنه أيضاً: "إنه لا يمنعه ذلك من القسم؛ لأن الرجل قد يُوسِمُ في فخذ فرسه في سبيل الله ليمنعه ممن يريده منه. قال: ولمن فعل ذلك بفرسه أن يبيعه إذا زعم أنه لم يرد بذلك التحبيس"[4]. انتهى.

قوله[5]: «**بِخِلَافِ اللُّقَطَةِ**[6]» أي: بخلاف ما إذا وجدت عندهم لُقَطَةٌ مكتوب عليها ذلك، أو وجدها أحد من جماعة الجيش في دار الحرب، فإنها لا تقسم[7].

المصنف بدليل الاستثناء". 237/3.

(1) في النسخ (أ) و(ب) و(ج) (ربه) والصواب ما أثبت لموافقتها للسياق.

(2) نقله العدوي بحروفه. ينظر: العدوي على الخرشي على خليل، 137/3.

(3) في نسخ المخطوط (فإنه يقسم) والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق ولما في النوادر، 263/3.

(4) الجامع، 90/6؛ والنوادر والزيادات، 3/ 263.

(5) سقط من النسخة (هـ).

(6) اللقط: أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض. واللقطة، بتسكين القاف، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. ينظر: لسان العرب، 392/7، مادة (لقط).

(7) قال العدوي: الفرق بينها وبين ما لا يعرف ربُّه على المشهور مبني على أن ما يأخذه الحربيُّ من مال المسلم على وجه القهر يصير له فيه شبهة ملك عندنا، وإذا أسلم تقرر ملكه عليه، ولذا لو أتلفه قبل إسلامه ثم أسلم لم يطالب به إجماعاً، والقاسم يُنَزَّل بمنزلته، بخلاف اللُّقَطَةِ لاحق للملتقط فيها. 3/ 137.

....

قوله: «**لاَ أُمِّ وَلَدٍ**» لا عاطفة على "خدمة"، لا على "معتق"، والمعطوف مقدر، تقديره "خدمة". لئلا يلزم عطف "كتابة" على مصـــدر -وهو خدمة- قبل تمام عمله بذكر المعطوف على معموله الذي هو "معتق". قاله بعض شيوخنا (-رحمهم الله تعالى[1]-)[2].

قوله: «**وَلَهُ بَعْدَهُ**» إلى آخره، يحتمل أن يقال: إن الظرف متعلق بالضـــمير العائد على المعين، أي: وللمعين بعده، لكن الذي في كلامهم أن [النسخة (ب) 370] الضمير يتعلق به إذا كان واقعاً على المصـــدر، وهو هنا ليس كذلك؟ ويمكن أن يقال: إن غير المصـــدر مثله. ويحتمل أن يقال: في هذا التركيب حذف شرط يتعلق به الظرف، و"أَخَذَهُ" جواب، إن كانفعلاً ماضـــياً، وإن كان اسماً فالفاء محذوفة مع الخبر[3]، والجملة جواب، فالتقدير على الأول: ("وإن عرف له بعده أخذه"، وعلى الثاني)[4]: "وإن عرف له بعده، فله أخذه". كذا قرر بعض شيوخنا.

وقرره في قراءة أخرى بقوله: ولمن لم يتعين حين القســـم بل تعين بعده أخذه بثمنه. قال: وبهذا يعلم إن لا مانع في كونه وسط بين الكلام، في غير المعين الكلام في المعين فأوهم (أنها ترد لورثته إن مات أو قتل في المعركة، وإن أسـر ثم قتل فهي لمن أسـره وقتله، لأنهم ملكوا رقبته قبل قتله. والثاني لابن حبيب: إن أُسِرَ وقُتِل فهي لمن أسره وقتله، وأما إن قتل في المعركة فهي فيء لا خمس فيها، لأنها لم يوجف عليها قاله ابن الماجشون وابن قاسم وأصبغ)[5].

قوله: «**بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ**» ابن محرز: "ويكتب عهدته على من أخذه منه وإن كان

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(3) في النسخة (د) (الجزاء).
(4) سقط من النسخة (ج).
(5) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ). ينظر: التوضيح، 458/3.

وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ، وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا، وَتَرْكُهُمَا مُسَلِّمًا لِخِدْمَتِهِمَا، وَإِنْ مَاتَ الْمُدَبِّرُ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ، فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ، كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ، وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا فَقِنٌّ أُسْلِمَ أَوْ فُدِيَ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكٍ مُعَيَّنٍ، تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيَّرَهُ، وَإِنْ تَصَرَّفَ مُضِّيَ[1] كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلَادٍ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ. وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ.

يأخذه منه جبراً[2]، كالشفيع يكتب عهدته على المشتري وإن كان يأخذ الشقص[3] منه جبراً، ويكون فيه عهدة الاستحقاق والحرية، وعهدة الثلاث والسنة لا يكون فيها المواضعة إن كانت أمة، كالمعتدة، وذات الزوج والمغتصبة". انظر نص[4] ابن محرز في الشيخ أبي الحسن.

قوله: «**وَبِالأَوَّلِ**» المراد بالأول ما وقع به في المقاسم، فيشمل ما بيع وقسم ثمنه، وما أخذه أحد في سهمه.

قوله: «**وَأُجْبِرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ**» إلخ، ربما يقال: كلام المصنف لا يدل على الجبر على الفداء، وإنما يدل على أنه يجبر على دفع الثمن، فيحتمل أن يقال ذلك حيث أراد الفداء. والجواب: أن قوله: "واتبع" إلخ فيه دلالة على ذلك.

قوله[5]: «**وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ**» إلى آخره أي: إذا قُسِمَا جهلاً، هذا مقتضى حلهم[6]، ولا مانع من كونه أيضاً من تتمة قوله "وبيعت خدمة معتق لأجل" إلى آخره.

(1) نص على ضبطه العدوي. ينظر: العدوي على الخرشي على خليل، 140/3.

(2) سقط من النسخة (ج).

(3) الشقص: بالكسر السهم والنصيب، القاموس، 622.

(4) سقط من النسخة (د).

(5) سقط من النسخة (د).

(6) في النسخة (هـ) (حكمهم).

.....

قوله: «**لِحَالِهِمَا**» متعلق بمحذوف، أي: راجعين لحالهما.

قوله: «**وَتَرْكُهُمَا مُسَلِّمًا لِخِدْمَتِهِمَا**» أي: وله تركهما، ويكون ذلك تسليماً لخدمتهما إلى الأجل، في المعتق إلى أجل. وقيل: ما لم يستوف حقه قبل الأجل، فيرجع لسيده. واختلف أيضاً هل يتبع بعد الأجل حيث لم يوف فيه أم لا؟ وأما المدبر فإلى أن يستوفي منه، فإن استوفى منه[1] قبل موت السيد رجع. قاله في المدونة[2]. وأما إن مات السيد ولم يستوف فقد أشار إليه المصنف بقوله: «**وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ**» لم يذكر المصنف أنه يتبع الجزء الذي عتق بما ينوي به، وكذا لم يذكره في المدونة، ولكن ذكره عنه في النوادر[3].

قوله: «**وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ ثَمَنَهُ**» إلى آخره إن قيل: لأي شيء لم يثبت لسيده التخيير ابتداء في إسلامه وفدائه كما في المدبَّر والمعتق لأجل؟ قيل: لأنه لما أحرز نفسه وماله لم يكن لسيده تسلطٌ على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها، بخلاف المدبَّر والمعتق لأجل.

قوله: «**كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ**» مشبه بما قبله في مطلق المضي، إذ لا يتقيد مضيه بالاستيلاد وما معه، بل البيع كذلك، كما أشار إليه المصنف بقوله: "بعوض به إن لم يبع فيمضي"، بخلاف البيع في المسألة السابقة.

قال في التوضيح: "وفرق ابن بشير بينهما بقوة مِلْكِ المالك في مسألة الغنيمة، (وضعفه في مسألة الشراء، ألا ترى أنه يأخذه في مسألة الغنيمة)[4] قبل القسمة بغير عوض ولا يأخذه في الشراء إلا بعوض"[5]. انتهى.

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) ينظر: المدونة الكبرى، 525/2.
(3) ينظر: النوادر والزيادات، 269/3.
(4) سقط من النسخة (ج).
(5) 494/3.

وَلِمُسْـــلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا، وَبِعِوَضٍ بِهِ، إنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِـــي، وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ. وَالأَحْسَـنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ. وَإِنْ أُسْـلِمَ لِمُعَاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوفِيَتْ خِدْمَتُهُ، ثُمَّ هَلْ يُتَّبَعُ إنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ.

ومقتضى كلام ابن يونس أن البيع مفوت في المسألتين، مع أن اللخمي جعل تفويت البيع في مسألة الشراء مُخَرَّجًا على الغنيمة والحاصل أن كلام بن يونس معول عليه في مسألة الغنيمة، لا في مسألة الشراء[1].

قوله: «**كَالْمُشْـتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ**» ظاهره كان الحربي في دار الحرب أو بلاد الإسـلام –بأن دخل إلينا بأمان– وليس بمراد، وإنما المراد أنه اشـتراها منه في دار الحرب، يدل عليه ما تقدم في قوله "وفاتت به"، وما يأتي [النسـخة (ب) 371] في قوله "بدارهم"، وقد اعترض الشـيخ أبو الحسن المدونة، بمثل ما تقدم وقال إنها تُقَيَّدُ بما قلناه.

قوله: «**بِاسْتِيلَادٍ**[2]» متعلق بـ"تصرف" أما تعلقه "بِمَضَى" ففيه شيء؛ لأنه يوهم أن الأخذ إذا تصرف فيه بأي وجه فإن ذلك يمضي بسبب استيلاد المدفوع له، وليس ذلك بمراد، ولذلك – والله أعلم– قال بعض مشـايخنا: لو قدم قوله: "باسـتيلاد" على "مضـى" كان أظهر. انتهى. وأجاب بعضـهم بأن من علقه بـــ"مضـي" جعله من باب التنازع، وأعمل الثاني على مذهب البصريين.

قوله: «**بِاسْتِيلَادٍ**» وأحرى العتق الناجز، وأما البيع فلا، كما سيأتي.

قوله: «**مَجَّانًا**» الأولى كونه معمولًا لـــــ"أخذ" لا متنازعاً فيه، إذ يبعد ذلك عطف قوله "وبعوض"؛ لأنه معطوف على المتنازع فيه، فيكون كذلك، وهو غير بين كما لا يخفى.

(1) ينظر: ما علق به البناني في موضعه من حاشيته على الزرقاني فقد نقل كلاماً لمصطفى الرماصي جيداً. 243/3.

(2) قال الدسوقي: "المراد بالاستيلاد: أن يطأ الجارية التي اشتراها ويُوَلِّدَهَا". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 198/2.

وَعبد الحَرْبِيّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فرَّ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ، لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِدِهِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ.

فقوله «**وَبِعِوَضٍ**» معطوف على مقدر معمول لـ"وهبوه"، أي: بغير عوض، "وبعوض به" أي: بذلك العوض، ففي الشـــراء يرجع بمثل (الثمن، وفي الهبة يرجع بمثل)[1] ما دفع. قاله في المدونة. انتهى.

وهذا ما لم يبع فيمضي البيع، ويفوت أخذه على ربه. ومفهوم بـ"دارهم" أن الهبة لو وقعت في دار الإسلام لم يكن الحكم كذلك، وهو صحيح كما تقدم.

قوله: «**وَإِنْ أُسْـلِمَ لِمُعَاوِضٍ**» إلى آخره، أي: لمن عاوض عليه في دار الحرب، أي: اشـتراه، وبهذا ظهر مفارقة هذه المسألة للسابقة، إذ تلك المدبر ونحوه وقع في سهمه، بخلاف هذه فإن فيها المعاوضة، فهي أشد، ولذلك جرى فيها قول بأنه يتبع بجميع الثمن. قاله بعض شيوخنا.

قوله: «**وَنَحْوُهُ**» أي المعتق إلى أجل، وفي كلامه إشارة إلى أن أم الولد لا تسلم للمعاوض، فيجبر سيدها على فدائها.

قوله: «**إن فر**» ظاهره بعد إسلامه، وحينئذٍ فيخرج ما إذا فر كافراً[2] ثم أسلم فلا يكون حراً؛ لعدم[3] الفرار بعد الإسلام. وقد صرح أشهب بأنه حر كما نقله عنه الشيخ أبو الحسن. ويمكن أن يقال المراد: إن كان فرَّ، وتفهم صورة الفرار بعد الإسلام بطريق الأولية، وذلك لأنه إذا أسلم صار الحربي متعدياً ببقائه، بخلاف ما إذا فر كافراً فإنه متعد بفراره. والله أعلم.

قوله: « **لاَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ**» (لما كان قوله "إن فر"[4] مقتضياً لكونه حراً ولو فر بعد إسلام سيده)[5] -مع أنه ليس كذلك- احتاج إلى التصريح بقوله "لا إن خرج" إلى

(1) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) في النسخة (د) و(هـ) (بعد) والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(4) سقط من النسخة (ب).

(5) سقط من النسخ (ج) و(د).

وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ، وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقًا، لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ، أَوْ مُسْلِمَةٍ، وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ، وَوَلَدُ الأَمَةِ لِمَالِكِهَا.

آخره، "وظاهره سواء تقدم إسلام العبد على السيد أم لا"[1]، وهو مذهب ابن القاسم.

قوله: «**أَوْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ**» أي: السيد، كما حل عليه الشارح ومن تبعه. ومعناه -كما يستفاد مما قبله- أنه[2] إذا خرج مع إسلام سيده أي مصاحباً له فإنه لا يكون حرّاً، فيحمل قوله "مجرد" على هذا بقرينة البعدية[3]، كما أشرنا إليه. وحينئذٍ فقوله: "إن فر" شامل لثلاثة أمور، أخرج أمرين بقوله: "لا إن خرج بعد إسلام سيده"، وأخرج الثالث بقوله: "أو بمجرد إسلامه".

فقوله «**أَوْ بِمُجَرَّدِ**» معطوف على الظرف، وهذا الحل ظاهر. وجعل بعض شيوخنا[4] (-رحمهم الله تعالى[5]-)[6] الضمير عائداً على العبد، أي: ولا يكون العبد بمجرد إسلامه حراً، وهذا مستفاد من مفهوم الشرط[7]، فيحتاج إلى الجواب عنه بأنه صرح به لمخالفة أشهب في ذلك، فإنه يرى أن عبد المشرك بمجرد إسلامه يزول ملك سيده عنه[8]، فاعتني بذكره، لذلك[9] قال -رحمه الله-: وهو معطوف على "إن خرج". انتهى. وكيف يعطف الجار والمجرور على الجملة

(1) عزاه في منح الجليل لأبي الحسن الصغير، 210/3.
(2) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج).
(3) في النسخة (هـ) (التعدية) والصواب ما أثبت لموافقته للسياق.
(4) في طرة النسخة (أ) تعليق نصه (تبعاً للبساطي كما في التتائي).
(5) سقط من النسخ (ب) و(ج).
(6) سقط من النسخ (د) و(هـ).
(7) في طرة النسخة (أ) تعليق نصه (أي كما في التتائي).
(8) ينظر: التهذيب، 60/2؛ والتوضيح، 105/3.
(9) سقط من النسخ (أ) و(ب).

....

الشرطية؟ والجواب: أنه معطوف عليه من حيث [النسخة (ب) 372] معناه، أي: لا بخروجه بعد إسلام سيده، ولا بمجرد إسلامه، وعلى كلامه فكان الظاهر الإتيان بالواو بدل أو، أو تكرير لا. ويجاب: بأن أو بمعنى الواو ولم يكرر "لا" جرياً على غير الغالب.

قوله: «**إِلاَّ أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ**» أي: بعد إسلامه، ومعنى ذلك أن الحربي والمستأمن إذا أسلم ثم سبيت زوجته وأسلمت بعده في العدة فإن سبيها لا يهدم النكاح. قال ابن محرز: "وإذا غزا أي الإمام بلدة، وغنم فيها أهله وماله فإن زوجته تحرم عليه؛ لأنها تصير أمة كتابية، إلا أن تعتق في العدة فتصير حرة كتابية، أو تسلم في العدة فتصير مسلمة، فيكون أحق بها". انتهى.

وانظر ما الفرق بين ما هنا وما يأتي في الأمة والمجوسية حيث عتقت وأسلمت، فإنهم هناك قالوا هو أحق بها ما لم يبعد كالشهر. انتهى. ثم إن كونه أحق بها محله إذا خشي العنت ولم يجد للحرائر طولًا. قاله في التوضيح[1].

قوله: «**وَوَلَدُهُ**» أي: وولد من أسلم، المفهوم من قوله: "بعده"، كما قررنا. ومعنى المسألة أن الحربي إذا أسلم ثم غنم ماله وأهله، فإن ما غنم في أي غنيمة، كما يفهم مما حكاه ابن محرز واللخمي عن ابن حارث[2]، فإنهما حكيا عنه قولًا بأن أهل الحرب إن كانوا حازوا ماله وضموه إلى أموالهم لأجل إسلامه، وأحرزوه عنه، فإنه يكون فيئا، وإن تركوه وقفاً عليه فلا سبيل لأحد عليه، ولا يدخل في المقاسم. انتهى.

(فإن قوله: "ولا يدخل في المقاسم")[3] يدل على أن الأول يرى إدخاله في المقاسم، فيكون غنيمة للجيش. الشيخ أبو الحسن: "هذا كله فيما حملت به زوجته قبل الإسلام، وأما

(1) ينظر: 4/87-88.

(2) ابن حارث: أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، الحافظ الإمام، روى عن: أحمد بن نصر، وقاسم بن أصبغ، وروى عنه: أبو بكر بن حويبل، له مصنفات منها: كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب أصول الفتيا، (ت 361هـ، وقيل 371هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 2/167-168؛ والديباج المذهب، ص 355.

(3) سقط من النسخة (ج).

....

ما حملت به بعد الإسلام، أو اكتسبت بعد الإسلام، فذلك كله تبع له، وإذا غزا بلدة وغنم فيها أهله وماله، فإن زوجته تحرم عليه؛ لأنها تصير أمة كتابية، إلا أن تعتق في العدة فتصير حرة كتابية، أو تسلم في العدة فتصير مسلمة، فيكون أحق بها[1]". انتهى.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق فيمن أسلم بين أن يقدم إلينا أم لا، ولذلك قال الشيخ أبو الحسن -في قول المدونة: ""ثم قدم إلينا"[2]- انظر لو لم يقدم إلينا حتى غنم[3] ما ذكر في بلادهم، فعلى أصل ابن القاسم يكون أهله وولده وماله فيئا، وعلى أصل غيره يكون ماله وولده الصغار تبعاً له، ورجحه اللخمي وأبو إسحاق"[4]. انتهى.

(1) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(2) التهذيب، 58/2.

(3) بياض في النسخة (د) وسقط من النسخة (هـ).

(4) ينظر: التبصرة، 1392/3-1393.

باب الجزية

عَقْدُ الْجِزْيَةِ: إِذْنُ الإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سَبْيُهُ، مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مُخَالِطٍ، لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ: بِسُكْنَى[1] غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَاليَمَنِ. وَلَهُمُ الاجْتِيَازُ بِمَالٍ، لِلْعَنَوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، ونُقِّصَ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا يُزَادُ.

(باب الجزية[2])[3]

[تعريف عقد الجزية]

قوله[4]: «**صَحَّ سِبَاؤُهُ**» يحتمل أن يكون غير مهموز كنفر نفاراً، ويحتمل أن يكون مهموزاً[5]. تأمل[6].

قوله: «**قَادِرٍ**» أي[7]: على جميع الجزية أو على بعضها، احترازاً ممن هو غير قادر على شيء منها، فإنها ساقطة عنه.

قوله: «**لَمْ يُعْتِقْهُ مُسْلِمٌ**» احترز به مما إذا أعتقه مسلم، فإنه لا جزية عليه، وهذا إذا كان العتق في أرض الإسلام، أما إذا كان في أرض الحرب فإن الجزية عليه على كل حال. قاله ابن رشد في المقدمات[8].

قوله: «**سُكْنَى**» منصوب بنزع الخافض، أي: إذنه في سكنى كذا، وسكنى ممنوع من الصرف يجوز فيما بعده الجر على الإضافة، والنصب.

قوله: «**وَلَهُمُ الاجْتِيَازُ**» فرع: لو مر مشرك بالحرم فمات، فهل يدفن فيه أم لا؟ وعلى

(1) في جميع النسخ (سكنى).

(2) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى مثل لحية ولحى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله. ينظر: لسان العرب، 14/146-147، مادة "جزي".

(3) سقط من النسخة (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(4) سقط من النسخة (د).

(5) في لسان العرب: سبى العدو وغيره سَبْيًا وسِبَاءً. 14/367.

(6) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(7) سقط من النسخ (ج) و(هـ).

(8) ينظر: 1/371.

.....

عدم الدفن (فلو دفن)[1]، فهل ينبش عليه (أم لا)[2]؟ نقل الأبي[3] عن النووي[4]، واقتصر عليه أنه لو دفن فإنه ينبش عليه، ويخرج من قبره[5].

[مقدار الجزية للعنوي]

قوله: «**لِلْعَنَوِيِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ**» كذا في بعض النسخ بالرفع، ويوجه بأمرين، أحدهما: أن أربعة فاعل بالجار والمجرور لاعتماده على الموصوف، أي: كائن للعنوي [النسخة (ب) 373]. والثاني: أنه مبتدأ خبره الجار والمجرور. وفي بعضها بالجر، فللعنوي أربعة بَدَلٌ من قوله "لكافر"[6]، و"مال" بدل مفصل من مجمل، فالعنوي أربعة[7] بدل من الكافر، وأربعة بدل من مال. كذا قاله بعض شيوخنا (-رحمهم الله-)[8]. ومعنى كلام المصنف أن القدر الذي يضرب على كل من أهل العَنْوة مطلقاً، هي أربعة دنانير أو أربعون درهماً، ثم ينظر (عند أخذها)[9] فمن كان غنياً بذلك أخذ منه، ومن كان قادراً على بعضه

(1) سقط من النسخة (ج).

(2) سقط من النسخة (د).

(3) الأبي: أبو عبد الله، محمد بن خلفة، المعروف بالأبي الوشتاتي، البارع المحقق العلامة الأصولي، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة لازمه وبه انتفع، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وغيرهم، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال وله شرح المدونة وله نظم وتفسير، (ت 823هـ). ينظر: نيل الابتهاج، 487/1؛ وشجرة النور الزكية، 351/1.

(4) النووي: أبو زكريا، يحي بن شرف الخزامي النووي، محي الدين، محرر المذهب الشافعي، تفقه على جماعة منهم: الكمال سلارا الأربلي، والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي، وممن أخذ عنه: بدر الدين بن جماعة وغيره. ألف في علوم شتى، من مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وغيرها، (ت 676هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي، 266/2-267؛ وينظر: طبقات الشافعية للسبكي 471/4-472.

(5) قال في المجموع: ... ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم. ينظر: المجموع شرح المهذب، 433/19؛ وشرح مسلم، 116/9. وقال القرطبي ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. الجامع لأحكام القرآن، 104/8.

(6) سقط من النسخة (ب).

(7) سقط من النسخة (أ) و (ب).

(8) سقط من النسخة (ب).

(9) في النسخة (هـ) (عندها).

.....

أخذ منه ما قدر عليه، "ومن كان غير[1] قادر على شيء سقطت عنه، ولا يطلب بها بعد غناه"[2]، قاله ابن عبد السلام. ولم يعلم من كلام المصنف حكم غير أهل الذهب والورق. وقد قال سحنون -على نقل بعض الشراح-: "وإن كانوا أهل إبل، فما راضاه عليه الإمام"[3]. انتهى. أي: ما راضاه عليه ابتداء أو[4] عند الأخذ.

فرع:

قال في الكافي: "ومن بلغ من أهل الجزية أخذت منه عند بلوغه، ولا ينتظر به الحول"[5]. انتهى.

وعبارة الجواهر: "ولا ينتظر به (حول بعد بلوغه"[6]. وهي تحتمل أن يكون معناها، ولا ينتظر به)[7] بقية الحول، فيوافق ما قبلها. ويحتمل أن يكون معناها: ولا ينتظر به[8] حول آخر من حين بلوغه، ويكون المراد من عبارة الكافي هذا، أي: لا ينتظر به الحول الذي بعد بلوغه. ثم إن قوله: "أخذت منه بعد بلوغه"، ظاهره أنها تؤخذ حينئذٍ. ويحتمل على المعنى الثاني مما تقدم أن يكون المراد: أُخِذَت منه عند حول بلوغه، إذ لا يجعل له بخصوصه حول مستقل. وعلى تقدير أن تؤخذ منه حينئذٍ، فلعل ذلك إذا تقدم له حول فأكثر، وأما لو تقدم له أقل من حول من حين بلوغه فهو كغيره، بل أحرى في عدم الأخذ[9].

(1) سقط من النسخة (ج).
(2) شرح جامع الأمهات، 240/6.
(3) نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات، 357/3؛ ونقله التتائي في جواهر الدرر، 524/3.
(4) في النسخة (ج) (أي).
(5) 479/1.
(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، 327/1.
(7) سقط من النسخة (ب).
(8) سقط من النسخة (ج).
9() في النسخة (هـ) (الإجزاء).

وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرَطَ، وإِنْ أَطْلَقَ فَكَالأَوَّلِ؛ وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الأَوَّلَ حَرُمَ قِتَالُهُ مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْذِهَا. وَسَقَطَتَا بِالإِسْلَامِ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ وَالْعَنوِيُّ حُرٌّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ،

[مقدار الجزية للصلحي]

قوله: « **وَلِلصُّلْحِيِّ مَا شَرَطَ**» أي: ما شرطه من قليل أو كثير، برضاه ورضا الإمام وأما، إن لم يرض الإمام فلا يلزمه القَبُول حيث بذل الصُّـلْحِي القدر المتقدم، وخالف في هذا الأَخِيرِ ابنُ رشـد[1]، كما أشـار إليه المصـنف بقوله: "والظاهر أن بذل الأول" إلى آخره، لكن كان المناسـب لاصـطلاحه التعبير بالفعل؛ لأنه اختاره من نفسـه، فإن قيل: قد تقدم أن الإمام لا يقاتلُ حتى يَدْعُوَ للجزية، فكيف يقال: إنها[2] إذا بذلت له على القول الأول لا يلزمه القبول؟ وكيف يقال: إن[3] ابن رشـد اختص بهذا؟ فالجواب: أن الجزية التي يدعو لها هي المبهمة، أو المعينة بحسب ما يعينه الإمام من (قليل أو كثير، فإذا بذلوا أقل مِمَّا يريد الإمام حيث)[4] التعيين فلا يلزمه القبول.

[سقوط الجزية بالإسلام]

قوله: «**وَسَقَطَتَا بِالإِسْلَامِ**» أي: ولو كان عليه سنون كثيرة وهو موسر. وانظر هل تسقط المتجمدة[5] مع اليسر بالموت أو بالترهب أم لا؟[6].

[مسائل متفرقة]

قوله: «**وَالْعَنوِيُّ حُرٌّ**» أي: لأن تركهم من ناحية المن عليهم، وذلك عتاقة لهم. قاله: ابن رشد[7].

قوله: «**وَإِنْ مَاتَ**» قيل: كان المناسب للتفريع الفَاءُ.

(1) ينظر: البيان والتحصيل، 181/4.

(2) سقط من النسخة (هـ).

(3) سقط من النسخة (ب).

(4) سقط من النسخة (هـ).

(5) المتجمدة: أي: الجزية المتجمعة على سنين. ينظر: البناني على الزرقاني على خليل، 253/3.

(6) ينظر: منح الجليل، 218/3.

(7) ينظر: البيان والتحصيل، 188/4.

وَفِي الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ، وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ، وَوَرِثُوهَا. وإِنْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فهِيَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ. وَوَصِيَّتُهُمْ فِي الثُّلُثِ

قوله: «**فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ**». إن قيل: قد تقدم أن الأرض توقف وخراجها لآله ﷺ ثم للمصالح، فكيف بقيت له وانتقلت بعد موته أو إسلامه للمسلمين؟ فالجواب: أن ذلك فيمن أُخذ وأُخذت بلاده، وهذا فيمن أُخذت بلاده وبقّيناه فيها بالجزية، فإنها تترك له إعانة عليها.

قوله: «**فَالأَرْضُ فَقَطْ**» إلى آخره. وكذلك المال على ما في المدونة[1]، لكن على تفصيل كما قيد به ابن المواز كلام المدونة[2]. فإن قيل ما هنا مخالف لما سيأتي في باب الفرائض من قوله: "ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل دينه من كُورته[3]" فالجواب: أن ذاك في غير العَنَوِيَّ؛ جمعاً بين الموضعين.

قوله: «**وَفِي الصُّلْحِ**» متعلق بمقدر، أي والحكم في الصلح، وقوله: "فلهم أرضهم" [النسخة (ب) 374] جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ المقدر.

قوله: «**إِنْ أُجْمِلَتْ**» أي: على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل بما يخص كل واحد. قاله المصنف. واحترز بذلك مما لو أجملت على الرقاب دون البلد فإنها كالمفصلة على الجماجم، كما أشار إليه في التوضيح. ثم قال: فتصير أربعة أوجه[4]. إطلاقه هنا يشمل الوجه المذكور.

قوله: «**وَالْوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ**» أي: ولهم الوصية بجميع مالهم. وسئل بعض شيوخنا عما إذا بقي واحد في البلد هل له أن يوصي بجميع المال ويضيع الخراج في تلك السنة؟ أجاب بأن له ذلك، ويصير كمن مات فقيراً فيسقط الخراج.

---

(1) ينظر: التهذيب، 431/1-432.

(2) ينظر: الجامع، 132/4.

(3) كورته: قال في منح الجليل: "كورته" بضم الكاف قال: أي: بلده. 638/9. قال في المصباح: الكُورَةُ: الصُّقْعُ ويطلق على المدينة والجمع كُوَرٌ مثل: غُرفة وغُرف. المصباح المنير، 280، مادة (ك و ر).

(4) ينظر: التوضيح، 448/3-449.

وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بَيْعُهَا، وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ، وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شُرِطَ وَإِلَّا فَلَا، كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ. وَلِلصُّلْحِيِّ الإِحْدَاثُ، وَبَيْعُ عَرْصَتِهَا أَوْ حَائِطٍ

قوله: «**وَوَرِثُوهَا**» أي ورجعت الأرض ميراثاً، فإن كان لهم ورثة كانت لهم، وإلا كانت لأهل موادّه[1]، كما يعلم مما يأتي في باب الفرائض. والاقتصار على الأرض لكونها المتوهمة، وأما غيرها (من المال)[2] فلا كلام فيه أنه لوارثه إن كان، وإلا فلأهل موادّه.

قوله: «**وَإِنْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا**» إلى آخره، قال في المقدمات في هذا الوجه: "ولا اختلاف أنها تكون لهم إن أسلموا عليها، وأنهم يرثونها -بمنزلة سائر أموالهم- وقرابتهم من أهل دينهم، أو المسلمون إن لم يكن لهم قرابة من أهل دينهم"[3]. انتهى.

فقوله "وقرابتهم" معطوف على "هم" من قوله: "يكون لهم"، وقوله: "أو المسلمين" أي: وقرابتهم المسلمين إن لم يكن ما ذكر. وانظر هل تكون للمسلمين إذا لم يكن لهم قرابة من المسلمين، وهو -الظاهر- أم لا؟

قوله: «**وَلِلْعَنَوِيِّ**[4] **إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ**» أي ببلد العَنْوَةِ التي أُقِرَّ العنوي بها إن شرط ذلك، وهكذا في كتاب الجعل والإجارة من المدونة[5]. أما إبقاء كنيسة كانت بها لهم[6] فهو لهم وإن بلا شرط. والحاصل أن مذهب ابن القاسم أنها إن كانت موجودة تركت، وإن الإحداث لابد فيه من الشرط.

---

(1) ينظر: المقدمات، 369/1؛ والتوضيح، 448/3.

(2) سقط من النسخة (ب).

(3) المقدمات، 370/1.

(4) في طرة النسخة (ب) تعليق نصه: (قوله وللعنوي إلى آخره هذا ضعيف والمذهب أن العنوي يمنع من الإحداث مطلقاً بشرط أولا تقرير شيخنا عب). قال البناني -معلقًا على ما اختاره الزرقاني-: تبع -أي: الزرقاني- ما قاله البساطي، وفيه نظر، بل الصواب ما عند المصنف؛ لأنه قول ابن القاسم في المدونة. ينظر: البناني على الزرقاني على خليل، 257/3؛ والتبصرة، 4970/10.

(5) ينظر: التهذيب، 361/3.

(6) سقط من النسخة (هـ).

لاَ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنِعَ رُكُوبُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالسُّرُوجِ، وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ، وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيَّزُ بِهِ، وَعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ، وَظُهُورِ السُّكْرِ، وَمُعْتَقَدِهِ، وَبَسْطِ لِسَانِهِ، وَأُرِيقَتِ الْخَمْرُ، وَكُسِرَ النَّاقُوسُ. وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ

قوله: «**كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ**» يحتمل تشبيهه بما بعد "إلا"، أي: أنَّ رمَّ الْمُهَدَّم للعَنَوِيّ لا يجوز مطلقاً. وعلى هذا فالفرق بين الإحداث والترميم: أن الترميم فيه بقاء الشيء (على ما هو عليه، فتجويزه توصل لهم إلى أغراضهم من بقاء الكنيسة)[1] على ماهي عليه، بخلاف الإحداث، فإن المسلمين فيه كأنهم المنشئون لها، ويقوي هذا الاحتمال تصريحه بمفهوم الشرط، إذ إنما يصرح به لنكتة، والنكتة هنا ذكره ليشبه به. ويحتمل تشبيهه بالمسألة بشرطها، أي: أن الرّم لهم بالشرط لا بغيره، وعلى هذا الاحتمال قرره شيخنا اللقاني (-رحمه الله تعالى[2]-)[3] ويحتمل أن يكون مشبهاً بما قبل "إلا" في الجواز من غير شرط[4]. ففي الشيخ أبي الحسن -عند قول المدونة: ""وليس لهم إحداث ذلك فيها"[5]- مفهومه أن لهم أن يرموا ما كان قبل ذلك"[6]. انتهى. قاله بعض شيوخنا (-رحمهم الله تعالى-)[7].

قوله: «**لاَ بِبَلَدِ إِسْلاَمٍ**» أي: ليس لكل من العَنَوِيّ والصُلْحِيّ الإحداث في بلد الإسلام التي نقلوا إليها، وأما ما[8] في بلدهم التي يسكن معهم المسلمون فيها فإن للعنوي ذلك مع الشرط. قال الشيخ أبو الحسن -بعد أن ذكر في المدونة أن الذمي له الإحداث في بلد الإسلام بشرطه- ما نصه: "يريد العنوي". انتهى. قال بعض شيوخنا: أي: من أرض الإسلام، لا أرض الإسلام أصالة. انتهى.

(1) سقط من النسخة (ب).

(2) سقط من النسخ (ج) و(د).

(3) سق من النسخة (هـ).

(4) قال الدسوقي: وأما رم المنهدم فجائز مطلقًا. الدسوقي على الشرح الكبير، 204/2.

(5) التهذيب، 361/3.

(6) البناني على الزرقاني، 258/3.

(7) في النسخة (ب) و(ج) (-رحمه الله-) وسقط من (د).

(8) سقط من النسخ (أ) و(ب) و(ج) و(د).

وَمَنْعِ جِزْيَةٍ، وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ، وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبَّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ، قَالُوا كَلَيْسَ بِنَبِيٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، وَتَقَوَّلَهُ، أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا، أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ بِالْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكِلَابُ، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ

ثم قال الشيخ أبو الحسن: "انظر هل يجوز ذلك للإمام؟ قالوا: يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته". انتهى.

[مما ينتقض به عقد الجزية]

قوله: «**وَمَنْعِ جِزْيَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ**» أي: حيث كان له قدرة على ذلك باستناده لغيره.

قوله: «**وَتَطَلُّعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ**» عبارة غيره "والإطّلاع"، ولا يلزم من التطلع الإطلاعُ، مع أنه المقصود، فكان ينبغي [النسخة (ب) 375] التعبير بذلك. وأجيب بأن التطلع هو التتبع، وشأن المتتبع كذلك الإطلاع، فلذلك عبر بما ذكر[1].

قوله: «**قَالُوا كَلَيْسَ**» إلى آخره. لم ينسبه إلى غيره ليقصد التّبري منه، بل لكونه كلاماً قبيحاً لا ينبغي أن ينسبه إلى نفسه، وعلى هذا فالضمير للكفار، وقوله:"كليس" إلى آخره، تمثيل للسبّ[2] التي لم يكفروا به.

قوله: «**حِينَ أَكَلَتْهُ**» أي: ساقيه، أي: قصبته[3].

قوله: «**وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ**» حَلَّ الشارح على أنه راجع لجميع ما تقدم[4]، فيشمل المقاتل ومانع الجزية والمتمرد على الأحكام وغيرهم ممن ذكر في أنه يتحتم قتلهم -أيضاً،

(1) ذكره العدوي وأقره. ينظر: العدوي على الخرشي على خليل، 149/3.

(2) في النسخة (د) (المسبب) وفي (هـ) (للسبب).

(3) قال العدوي: أي: أكلت ساقه، أي: قصبة ساقه. وفسر الدردير الأكل بالعضّ. العدوي على الخرشي، 149/3.
قال الدسوقي: لا حاجة لهذا التفسير؛ إذ لا حقيقة لهذا الكلام حتّى يُبَيَّن. الدسوقي على الشرح الكبير، 205/2.

(4) ينظر: تحبير المختصر، 515/2.

....

كالسَّابّ- إلا أن يُسْلِموا، ومقتضاه أنه ليس للإمام فيهم الخيار، كما في الأُسارى، وكان هذا لشدة الأمر فيهم، قاله بعض شيوخنا[1].

وظاهر الرسالة أن غاصب المسلمة يجب قتله، حيث عبر بالفعل فقال: "والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل"[2]. قال شارحها أبو الحسن[3]: "وإنما يقتل إذا ثبت ذلك عليه بأربعة شهداء يرونه كالمرود في المكحلة، على ما رجع إليه ابن القاسم"[4]. انتهى. أي: وكان يقول: أو لا يكفي شاهدان على الغصب وإن عاينا[5] نقله العُلَمي. انتهى.

الشيخ: ومقتضى تعليل ابن الحاجب بنقض العهد أن قتله مباح. ابن عبد السلام: والذي يقوله أهل المذهب ظاهره تحتم قتله[6]. انتهى.

أبو إسحاق: وإنما قتل إذا غصب المسلمة في الزنا، لأجل أن الحد إنما يجب على المسلم، والكافر ليس من أهل الحد، فكانت عقوبته القتل إذ هو أشد العقاب، إذ لا يكتفى بالأدب[7]. انتهى. قاله شيخنا اللقاني (-رحمه الله تعالى-)[8]: "والظاهر أن

(1) قال الدردير في شرحه للموضع المذكور: ويتعين في السب وفي غصب المسلمة وغرورها. قال الدسوقي: وما قاله شارحنا هو الصواب. 205/2.

(2) الرسالة، ص 238.

(3) هو نور الدين، أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، المعروف بالشاذلي، الإمام الجليل، أخذ عن: النور السنهوري وبه تفقه، وعمر التتائي، والإمام السيوطي وجماعة، صنف تصانيف نافعة في الفقه وغيره، كعمدة السالك على مذهب مالك، وكفاية الطالب الرباني، وغيرهما، (ت 939هـ). ينظر: نيل الابتهاج، ص 344-345؛ وشجرة النور الزكية، 392/1-393.

(4) الفواكة الدواني، للنفراوي، 208/2.

(5) في نسخ المخطوط (وإن لم يعاينا) والصواب ما أثبت لمناسبته للسياق.

(6) ينظر: التوضيح، 256/8؛ وجامع الأمهات، 403/6.

(7) قال النفراوي: وإنما قتل لنقضه عهده. الفواكة الدواني، 208/2. قال العدوي: ففي قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان. كفاية الطالب الرباني، 325/2.

(8) سقط من النسخ (د) و(هـ) وفي (ج) (-رحمه الله-).

وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرْبِ وَأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ

قوله: "وقتل" راجع إلى السَّـــابِّ فقط؛ لأن غيره يصـــير حربياً، فتجري عليه أحكام الحربيين". انتهى.

(قوله: «**وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْـــلِمْ**» فلو قتل هذا الســـاب فقال ابن الكاتب[1]: "ماله فيء للمسلمين ليس لورثته منه شيء"[2]. نقله العصنوني[3])[4].

وقد صرح الشيخ أبو الحسن: بأن تحصيل[5] الكتاب أن من حارب، (فإن كان)[6] – أي: قاتل نقضـــاً للعهد– فلا يخلو إما أن يكون لظلم لحقه، أو لا، فإن لظلم لحقه[7] فإنه يرد إلى دينه، وإلا فهو فيء بمثابة من خرج لدار الحرب. وعليه فقوله "وقتل" راجع إلى السب فقط، وسيأتي نصه عند قول المصنف "كمحاربته".

قوله: «**اسْتُرِقَّ**» اقتصر على الاسترقاق رداً لقول أشهب "لا يعود الحر إلى الرق أبداً"[8]. انتهى. وإلا فللإمام غير ذلك، فقد قال ابن رشد ما نصه: "اتفق أصحاب مالك (–رحمه الله تعالى)[9] على اتباعه[10] أن أهل الذمة إذا نقضـــوا العهد ومنعوا الجزية وخرجوا من غير عذر

(1) ابن الكاتب: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الكناني، يعرف بابن الكاتب، أخذ عن ابن شلبون وأبي الحسن القابسي وجماعة، له تأليف في الفقه كبير، توفي سنة (408هـ)، ينظر: ترتيب المدارك، 283/2؛ و شجرة النور الزكية، 157/1.

(2) ذكره العصنوني في شرح التلمسانية، ص 232.

(3) العصنوني: عبد الرحمن بن يحي –وقيل: علي ين يحي– بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، فقيه مالكي، له شرح على التلمسانية، توفي بعد 816هـ. ينظر: معجم المؤلفين، 198/5؛ وإيضاح المكنون، 583/4.

(4) سقط من النسخة (ج).

(5) في النسخة (ج) (تصريح).

(6) سقط من النسخ (ج) و(د) و(هـ).

(7) سقط من النسخ (أ) و(ج) و(د) و(هـ).

(8) التهذيب، 59/2، ولم يعزه؛ والنوادر والزيادات، 346/3، وعزاه لأشهب.

(9) سقط من النسخ (ج) و(د).

(10) سقط من النسخة (أ) و (ب) والضمير يعود إلى الإمام مالك كما نص عليه في البيان.

وَإِلَّا فَلا، كَمُحَارَبَتِهِ. وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ

أنهم يصيرون حرباً وعدوا، يُسْبَوْنَ ويُقتلون، إلا أشهب في المدونة قال: لا يعود الحر إلى الرق، وما اتفق عليه مالك –رحمه الله تعالى– وأصحابه أصحُّ في النظر من قول أشهب؛ لأن الحرية لم تثبت لهم بعتاقة من رق متقدم، فلا تنقض، وإنما تركوا على حالهم من الحرية[1] التي كانوا عليها آمنين على أنفسهم وأموالهم بين ظهراني المسلمين بما بذلوه من الجزية عن يد وهم صاغرون، (فإذا منعوا الجزية)[2] لم يصح[3] لهم الغرض، وكان للمسلمين الرجوع فيه، وذلك كالصلح ينعقد بين المسلمين وأهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها[4] انتقض الصلح، لقوله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾[5]، وكمن اكترى داراً مشاهرة، فإذا امتنع الكراء أخرج منها. انتهى. من رسم الجواب"[6].

قوله: «**كَمُحَارَبَتِهِ**» أي: قطعه الطريق لأخذ المال [النسخة (ب) 376] أو لمنع السلوك، فإنه لا يسترق، بل يحكم فيه بحكم الإسلام من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، ولهذا كان قوله: "كمحاربته" مشبهاً بقوله "وإلا فلا". وصرح بمفهوم الشرط لغرض التشبيه به، كما قدمناه قريباً.

الشيخ أبو الحسن: "تحصيل ما في الكتاب أن نقول: لا يخلو أهل الذمة أن يحاربوا نقضاً للعهد أو تلصصاً، فإن حاربوا نقضاً للعهد، فلا يخلو إما أن يكون لظلم أو لغير ظلم، فإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم، وإن كان لغير ظلم فهي فيء، وإن حاربوا تلصصاً، فالجواب عنه قوله: "حكم فيهم بحكم الإسلام والنظر[7] في الخلال الأربعة". انتهى.

(1) في نسخ المخطوط (الجزية) أثبتها (الحرية) لما في البيان ولمناسبتها للسياق.

(2) في نسخ المخطوط (فإذا منعوا من أداء الجزية) أسقطت (من أداء) لأنها بحسب السياق لا محل لها وكذا في البيان.

(3) في نسخ المخطوط (يحصل) أثبتها (يصح) لما في البيان ولما في منح الجليل.

(4) سقط من النسخة (ج).

(5) من سورة الفتح من الآية [10].

(6) ينظر: البيان والتحصيل، 610/2.

(7) سقط من النسخ (أ) و(ب).

وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ؛ إِنْ خَلَا عَنْ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ بِمَالٍ، إِلَّا لِخَوْفٍ، وَلَا حَدَّ وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ، وَوَجَبَ الْوَفَاءُ وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا

قال في التوضيح -آخر باب الزنا-: "أما قطعهم الطريق أو القتل الموجب للقصاص، فحكمهم فيه كالمسلمين"(1). انتهى.

ويفهم من قوله: "كالمسلمين" عدم الاسترقاق، كما علم، وهو ظاهر. ويفهم منه أيضاً أنه لا يسقط مع القدرة عليه حكم واحد منهما بالإسلام، وهو مقتضى سياقه في التوضيح؛ إذ قال -فيمن انتقض عهده- ما نصه "فإن أسلم لم يقتل، إذ قتله لنقض العهد لا للحد، أما قطعهم الطريق"(2). إلى آخره، ما تقدم. انتهى(3).

قوله: «**وَإِنِ ارْتَدَّ جَمَاعَةٌ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ**» أي: إذا ارتد جماعة ممن أسلم وحاربوا كمحاربة الكفار للمسلمين، لا(4) كمحاربة المسلمين، فهم كالمرتدين في المال والدم، يستتاب كبارهم، ويجبر صغارهم على الإسلام إذا بلغوا من غير استتابة، لا كالحربيين، كما قاله أصبغ(5). أما إذا حاربوا كمحاربة المسلمين، فإن الإمام يخير فيهم للحرابة، ثم ينظر فيهم كما ينظر في المرتدين(6).

[المهادنة] قوله: «**وَلِلْإِمَامِ الْمُهَادَنَةُ**» أي: الصلح. قال ابن عرفة: "وهي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"(7). انتهى.

(1) 256/8.
(2) 256/8.
(3) سقط من النسخة (ج).
(4) سقط من النسخة (د).
(5) ذهب أصبغ إلى أنهم كالحربيين. ينظر: البيان والتحصيل، 57/3-58؛ وينظر: التوضيح، 503/3.
(6) ينظر: الزرقاني على خليل، 263/3.
(7) ينظر: المختصر الفقهي، 67/3.

.....

وتقديم الجار والمجرور لإفادة الاختصـــاص، أي: للإمام لا لغيره، فالمهادنة تتقيد بالإمام بخلاف التأمين كما تقدم.

قوله: «**عَنْ كَشَـرْطِ بَقَاءِ مُسْـلِمٍ**» أدخلت "الكاف" بقاء قرية للمسـلمين خالية منهم، فإنه لا يجوز أيضـــاً بقاؤها لهم. وقوله: "وإن بمال" مبالغة في قوله: "للإمام المهادنة"، أي: له المهادنة وإن بمال يدفعونه لنا ما لم يكن أخذ المال يعقبه الخوف فإن ذلك لا يجوز. وبهذا التقرير يظهر أن الكلام باق على ظاهره.

وقال شـــيخنا اللقاني (-رحمه الله تعالى-)[1]: "إن قوله: "وإن بمال" مبالغة في المفهوم، وهو عدم الجواز، وقوله: "إلا لخوف"، استثناء من المفهوم". انتهى. أي: وإن لم تخل المهادنة عن كشرط بقاء مسلم، فلا يجوز وإن بمال، إلا لخوف فيجوز[2]. انتهى.

[نبذ العهد]

قوله: «**وَإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ وَأَنْذَرَهُمْ**» أي: إذا استشعر منهم الخيانة فإنه يطرح ما شـارطهم عليه، ويجب عليه إنذارهم، وإنما وجب عليه ذلك لأنه لم يتحقق منهم الخيانة، وإنما اسـتشـعر ذلك فقط، وقد يكون ما اسـتشـعره غير مصـادف ولو رتب المصـنف قوله: "وإن استشعر" على قوله: "ووجب الوفاء" كان أحسن.

قوله: «**وَإِنْ بِرَدِّ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْـــلَمُوا**» إتيانه بالمبالغة الأولى لأجل رد الرهائن حيث الإسـلام، ولما كانت غير مفيدة للخلاف أتى بـــ"لو" أيضـاً. ثم ظاهر ما نقله الشـارح أنهم لم يشترطوا رد الرهائن حيث أسلموا وأنها ترد إليهم مطلقاً، وهو ظاهر، إذ الشأن في الرهن الرد[3].

(1) سقط من النسخة (هـ).

(2) قال البناني: والصواب رجوع المبالغة للمفهوم، ومعناه: فإن لم يخلُ عن شرط فاسد لم يجز وإن كان الفساد بسبب إعطاء مال من المسلمين لهم فيمتنع، إلا لخوف منهم. البناني على الزرقاني على خليل، 3/ 262- 263.

(3) ينظر: الشامل، 265/3.

كَمَنْ أَسْلَمَ، وَإِنْ رَسُولًا، إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَفُدِيَ بِالْفَيْءِ، ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ بِمَالِهِ، وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيءِ وَالْمُعْدِمِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً، وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ، إِلاَّ مُحْرَماً أَوْ زَوْجاً إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ؛ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ. وَالْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ. وجاز بِالأَسْرَى الْمُقَاتِلَةِ وَبِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ، وَلَا يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي الْخَيْلِ وَآلَةِ الْحَرْبِ قَوْلَانِ.

قوله: «**كَمَنْ أَسْلَمَ وَإِنْ رَسُولًا**» أي كرد من أسلم وإن رسولًا، ومعنى ذلك أن الكفار إذا اشترطوا رد من جاءنا منهم مسلماً، ثم أسلم منهم جماعة مثلاً وأتوا (إلينا أو أرسلوا إلينا رسولًا فأسلم فإن المذكورين)[1] يردون إليهم، وإنما بالغ على الرسول لئلا يتوهم أنه ليس داخلاً تحت الشرط، وأيضاً فإنه جاء باختيارهم. قال بعض الشراح: وإنما رد؛ لأنه يشبه الرهن[2] [النسخة (ب) 377].

قوله: «**إِنْ كَانَ ذَكَرًا**» أي إن كان من أسلم ذكراً وهذا شامل للرهائن ولغيرهم.

قوله: «**ثُمَّ بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ**» أي: ثم يلي الفَيْءَ مالُ المسلمين. ومعنى ذلك أن الإمام يتولى ذلك بنفسه، أو بنائبه، بأن يَجْبِي من الناس ويُخَلِّصَ الأُسارى، والأسير كواحد منهم، وحينئذٍ لا رجوع لمن دفع شيئاً على الأسير ولو قصد الرجوع، ويدل على ذلك كونهم جعلوه كواحد منهم، فهذا شبيه بالعاقلة، والعاقلة لا رجوع لهم، فكذلك هؤلاء، وأيضاً فلو كان لهم الرجوع لكان يؤخذ من ماله إذا كان موجوداً في بلاد المسلمين ويخلص ولا يُقَدَّم المسلمون عليه، مع أنهم مقدمون والله أعلم.

وحينئذٍ فمعنى قوله: "ورجع بمثل" إلى آخره، أن الفادي واحداً أو جماعة تولى ذلك من غير علم الإمام. وجمع بعضهم بين هذا وما قبله، بأن ذاك حيث كان قرضاً، وهذا حيث لم يكن قرضاً، بأن كان بيت المال يفديه وتقدم هذا، "وفدي"، والأول أحسن.

(1) سقط من النسخة (د).

(2) يشير إلى قوله: "... ونردهم إليهم ولو أسلموا وأبوا الرجوع". تحبير المختصر، 516/2.

.....

قوله: «**وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلَاصُ بِدُونِهِ**». قال اللخمي -في قول المدونة "اتبعه بما فداه به أحب أم كره"[1]- ما نصه: إلا أن يقول: كنت قادراً على الخروج بالتحيل، ويعلم دليل صدقه، فلا يُتْبَعُ إذا افتداه بغير علمه أو أمره. وإن قال: كنت أفدي نفسي بأقل من هذا -وتبين صدقه- أتبع بما كان يرى أنه يفدي به نفسه، ويسقط الزائد، فإن كان عالماً بافتدائه ولم ينكر[2] عليه أتبعه"[3]. انتهى.

وقوله: "بغير علمه أو أمره"، "أو" فيه بمعنى الواو كما لا يخفى. أو يقال: المراد الأحد الدائر، وهو لا يتحقق إلا بانتفاء الأمرين معاً. وقوله: "وإن قال: كنت أفدى نفسي" إلى آخره، أي: والمسألة بحالها من قوله[4] "فداه بغير علمه" وقوله "فإن كان عالماً بافتدائه" أي: في المسألتين. وهذا يدل على أن نفي الإتباع مع عدم العلم كما أشرنا إليه، فإن قلت: هل كلام المصنف شامل لصورتي اللخمي؟ فالجواب نعم؛ وذلك لأن "الدون" في كلامه بمعنى غير، وقد وقع الإطلاق[5] المذكور في كلام الله -تعالى-[6].

قوله: «**إِلاَّ مَحْرَماً**» أي: من الأقارب، هذا ظاهر كلامهم، وحينئذٍ يخرج الْمَحْرَمُ بالصهر والرضاع.

قوله: «**أَوْ زَوْجاً**» أي: ولا تحرم عليه بالفداء المذكور؛ لأنه إنما افتك رقبتها. واستدلال سحنون يدل على هذا، ونصه -عند الشيخ أبي الحسن-: "سحنون: من فدى أحداً من ذوي

(1) التهذيب، 55/2.

(2) في النسخ (أ) و(ب) و(ج) (يكرر).

(3) ينظر: التبصرة، 1379/3-1380.

(4) في النسخ (أ) و(ب) و(ج) (كونه).

(5) سقط من النسخة (ب).

(6) في طرة النسخة (ب) تعليق نصه: (أي كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي ومنا غير ذلك فاستعمل الدون في العدم تقرير شيخنا عبد الباقي).

....

رحمه أو اشتراه، فكل من لا يرجع عليه بثواب الهبة فلا يرجع عليه، وهذا إذا كان عالماً، وكذلك أحد الزوجين يفدي صاحبه، إذ لا ثواب بينهما في الهبة، وإن كان لا يعلم رجع عليه في ذلك كله، وكذلك في الأبوين والولد؛ لأنه لا يملكه بالفداء، ولو كان يملك إذا فدى زوجته لكانت تحرم عليه"[1]. انتهى.

قوله: «**إِنْ عَرَفَهُ**» أي: المذكور، وأفرد الضمير للعطف بأو.

قوله: «**أَوْ اعتَقَ عَلَيْهِ**» أي: كان ممن يعتق عليه بنفس الشراء، وهذا لا يتأتى في الزوج كما لا يخفى، وإنما لم يرجع هنا لشدة الوصلة، لا لأنه قد عتق عليه، إذ لا يملكه بالفداء كما سبق.

قوله: «**إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَلْتَزِمَهُ**» كذا قال ابن الحاجب[2]. والأمر لا يستلزم الالتزام، فلذا قال "ويلتزمه"، وإنما لم يقتصر على الالتزام لأنه لا يستلزم الأمر أيضاً، لصدقة بما إذا فداه بغير أمره، ثم التزم بعد ذلك، مع أنه إذا التزم في حالة عدم اللزوم ثم قال كنت أعتقد اللزوم فلا يلزمه شيء، فلذلك ذكر الشيئين، لكن الذي في كلام ابن يونس[3] الأمر خاصة.

قوله: «**وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ**» قال في كتاب محمد: "كما لو فديت ماله من اللصوص، أو فديت دابته من ملتقطها، أو متاعاً له أكريت عليه، فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أودى"[4] [النسخة (ب) 378]. انتهى.

قال عبد الملك في كتاب ابن سحنون: "وإنما كان الذي فداه أحق بماله من الدين لأنه يفتديه وهو كاره بأضعاف ثمنه، ويدخل ذلك في ذمته بغير طوع، فلهذا صار أولى من دينه الذي دخل بطوعه فيه"[5].

(1) النوادر والزيادات، 308/3؛ والجامع، 101/6-102.

(2) قال ابن الحاجب: "إلا أن يأمره ملتزماً". ينظر: جامع الأمهات، 244/1.

(3) الجامع، 102/6.

(4) في النوادر (أودى)، وفي الجامع والتاج والإكليل (أدَّى). ينظر: الجامع، 97/6؛ والنوادر والزيادات، 278/3.

(5) الجامع، 98/6؛ والتاج والإكليل، 606/4.

.....

قوله: «**عَلَى الْعَدَدِ**» إن قيل حَرْفَا الجر إذا كانا بمعنى واحد[1] لا يتعلقان بعامل واحد، وقد تعلق كل من "على الملي" و"على العدد" بـ"رجع". فالجواب: أن "على العدد" حال من الضمير، فهو متعلق بـ"كائناً" المعمول لـ"رجع"، وهذا واضح.

قوله: «**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ**» أي: ولو لم يكن المال المتنازع فيه في يد الأسير، بل كان في يد الفادي، بأن كان للأسير وديعة عند الفادي، وادعى الفادي أنه فداه بها، وادَّعَى الأسير أن الفداء ببعضها، أو بلا شيء. أشار إلى هذا الشيخ عبد الكريم التكروري[2] في شرحه لهذا المحل، وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأن الصواب عكس هذه المبالغة.

(1) من هنا إلى نهاية خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم– سقط من النسخة (ج).

(2) عبد الكريم التكروري: لم أقف على ترجمة له.

باب المسابقة

الْمُسَابَقَةُ: بِجُعْلٍ فِي الْخَيْلِ وَفِي الإِبِلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمِ إِنْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَعَيَّنَ الْمَبْدَأَ وَالْغَايَةَ وَالْمَرْكَبَ وَالرَّامِي وَعَدَدَ الإِصَابَةِ وَنَوْعُهَا، مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ، لَا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَالْوَتَرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ. وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرْيِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ، وَلَا اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ، أَوْ مَوْضِعُ الإِصَابَةِ، أَوْ تَسَاوِيهَا. وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوِ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ، أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ، وَحَرَنِ الْفَرَسِ. وَجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا، وَالاِفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالصِّيَاحُ، وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، لَا حَدِيثُ الرَّمِي. وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالإِجَارَةِ.

باب[1] [في:] المسابقة[2] [3]

[مما يشترط في صحة المسابقة]

قوله[4]: «**بِجُعْلٍ**» أي: بعوض. ولما كان شاملاً لما يصح بيعه ولما لا يصح، اشترط فيه صحة البيع. وأطلق عليه جُعْلاً لكونه يشبه الجعالة من جهة أنه لا يُسْتَحَقُّ إلا بتمام العمل الذي هو السبق.

قوله: «**فِي الْخَيْلِ**» إلى آخره، متعلق بمحذوف خبر عن قوله المسابقة، أي: جائزة في الخيل، ويدل على هذا المقدر قوله فيما يأتي، "وجاز فيما عداه مجاناً".

قوله: «**وَفِي الإِبِلِ**» لو حذف الجار كان كلامه دالًا على غرضه؛ لأن قوله "وبينهما" يدل على أن ما قبله في الخيل وحدها، والإبل وحدها، لكن هذا دال على المراد من أول الأمر من غيره مراعاة ما بعده فلذلك ارتكبه.

---

(1) سقط من النسخ (أ) و(ب).

(2) سقط من النسخ (أ) و(ب).

(3) المسابقة: في الأصل هي أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق فلا شيء له، وإن سبقه صاحبه أخذ بالرهن، فهذا هو الحلال؛ لأن الرهن من أحدهما دون الآخر، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهناً أيهما سبق أخذه فهو القمار المنهي عنه، فإن أرادا تحليل ذلك جعلا معهما فرساً ثالثاً لرجلٍ سواهما، وتكون فرسه كفؤاً لفرسيهما ويسمى المحلل والدخيل. ينظر: لسان العرب، 10/151-152، مادة "سبق".

(4) سقط من النسخة (د).

.....

قوله: «**فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ**» يعني: إذا أخرج أحدهما جُعلاً فإن ذلك يجوز إن وقع على أنه إن سبق غير من أخرج فهو له، وإن لم يسبق بأن سبق المخرج فهو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما يسابق، فإن كان فهو له، وإن لم يشترط ذلك بأن سكت عنه، فهو لمن حضر. قاله بعض شيوخنا[1].

ولو اشترط أنه للمخرج إذا سبق فإنه لا عبرة بالشرط، ويكون لمن حضر؛ لأنه مع كونه غير جائز يمضي إذا وقع لأنه قد قيل إنه جائز، ولو اطلعنا عليه قبل المسابقة فسخ وعبارة الاستاذ أبو بكر تدل على ذلك، فإنه قال: "فهذا إذا سبق يكون طُعْمَةً لمن حضر سواء شرط ذلك أم لا"[2]. انتهى.

فقوله: "أم لا" شامل لصورتين. قال التتائي: وقول البساطي[3] -قوة كلامه تقتضي أن المخرج إذا شرط إن سبق عاد إليه، لم يجز، والمنقول فيه الكراهة، ولابن وهب[4] الجواز- يرد بنقل صاحب الإرشاد[5] وابن عرفة المنع وعزاه لمالك[6]. انتهى.

(1) ينظر: تحبير المختصر، 524/2.

(2) عقد الجواهر، 340/2.

(3) قال الزرقاني: "وإنما المضر اشتراط المخرج أنه إن سبق عاد إليه فإنه ممنوع لا مكروه، خلافًا للبساطي". الزرقاني على خليل، 3/ 272.

(4) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث، وابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهم، وتفقه به صحبهعشرين سنة، وروى عنه سحنون وابن الحكم وغيرهم، له تآليف عظيمة منها: موطأه الكبير والصغير وجامعه الكبير وغيرها. (ت 197هـ). ينظر: ترتيب المدارك، 243/1-250؛ وشجرة النور الزكية، 88/1-89.

(5) ينظر: الإرشاد، ص 140، وهو إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت 732هـ). أبدع فيه كل الإبداع، وجعله مختصراً وحشاه بمسائل وفروع لم تحوها المطولات، مع إيجاز بليغ، فهو جامع لما في الجلاب والرسالة والتلقين. ينظر: الديباج المذهب ص 248؛ واصطلاح المذهب، ص 413.

(6) ينظر: المختصر الفقهي، 177/3.

.....

وانظر لو أخرج أحدهما أو غيرهما وتساويا، فلم يسبق أحدهما الآخر، قال بعض شيوخنا: إن الجعل لربه لأن المتبرع أخرجه على شـــرط وهو ســـبق أحدهما، ولم يحصـــل، وكذلك أحد المتسابقين أخرجه على الشرط المذكور ولم يحصل.

قوله: «**لاَ إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ**» أي: فإنه لا يجوز، لأنه ظاهر في القمار. وانظر لو وقع على هذا الوجه وسبق غير من أخرج هل يكون له أم لا؟ قال بعض شيوخنا: لا يكون له لأنهما دخلا ابتداء على القمار فهو لربه مطلقاً[1].

قوله: «**يُمْكِنُ سَبْقُهُ**» من باب إضافة المصدر لفاعله، وأما لو تحقق عدم سبقه لغيره فلا كلام في المنع. وظاهر كلامه أنه لو تحقق ســـبقه لهما لكان جائزاً. وقد قال الأقفهســـي: ومن شروط صحة المسابقة أن يجهل كل واحد من المتسابقين فرس صاحبه، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ [النسـخة (ب) 379] قال: "من أدخل فرساً بين فرسـين وهو يعلم أنه يسـبقهما فهو قمار"[2]. انتهى. وإذا تحقق السبق فقد علم أحدهم فرس صاحبه فتمنع المسابقة حينئذٍ[3].

[مما لا يشترط لصحة المسابقة]

قوله: «**أَوْ مَوْضِـــعُ الإِصَـــابَةِ**» بالرفع على حذف مضـــاف، أي: أو اتحاد موضـــع الإصابة، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، يعني: أنه إذا اشترط أحدهما على صاحبه أنه لا يحتسب إلا بما أصاب في الدائرة خاصة واشترط لنفسه أنه يحتسب بما أصاب في أي[4]

(1) قال العدوي: "فإن وقع فقال بعض شيوخ علي الأجهوري: لا يكون له –أي للسابق–، لأنهما دخلا ابتداءً على القمار، فهو لربه مطلقاً". العدوي على الخرشي على خليل، 155/3.

(2) جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه 30/3، باب في المحلل، رقم [2579]؛ وابن ماجه في سننه 290/2، باب السبق والرهان، رقم [2876]. صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، 340/25.

(3) قال في عقد الجواهر في معرض حديثه عن شروط السبق: "... ومعرفة أعيان الخيل" 341/2.

(4) سقط من النسخة (د).

.....

محل من الجلد، فإنه يعمل بذلك، ولا يشترط أن يتحدا في موضع الإصابة، وهكذا قول ابن شاس[1].

قوله: «**أَوْ تَسَاوِيهِمَا**» أي: الإصابة، يعني أنه لا يشترط أيضاً تساوي الإصابة، فإذا اشترط أحدهما لنفسه الخسق[2]، ولصاحبه الخزق[3] عمل بذلك.

[مما لا يؤثر في السبق]

قوله: «**أَوْ نَزْعُ سَوْطٍ**» في هذا التركيب حذف يدل عليه المقام، أي: وللفارس نزع سوط.

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، 341/2-342.

(2) خسق: إذا رمى بالسهام ولم ينفذ نفاذاً شديداً، رمى فخسق إذا شق الجلدة. ينظر: لسان العرب، 80/10، مادة "خسق". قال في شرح الإرشاد: بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف، وهو ثقبه وسكون السهم فيه. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، للكشناوي، 385/3.

(3) خزق: الخزق: الطعن، خزق السهم إذا أصاب الرمي ونفذ فيها، يقال: لا تأكل من صيد المعراض إلا أن يخزق، معناه: ينفذ ويسيل الدم. ينظر: لسان العرب، 79/10، مادة "خزق". قال في شرح الإرشاد بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه. ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، 385/3.

باب خصائص النبي

صلى اللّه عليه وسلم

خُصَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– بِوُجُوبِ الضُّحَى، وَالأَضْحَى، وَالتَّهَجُّدِ وَالْوِتْرِ بِحَضَرٍ، وَالسِّوَاكِ وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصَلِّي، وَالْمُشَاوَرَةِ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَكْلِهِ كَتُومٍ، أَوْ مُتَّكِئًا، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ وَالأَمَةِ، وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ، وَنَزْعِ لأَمَتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ، وَخَائِنَةِ الأَعْيُنِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِهِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَبِاسْمِهِ، وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالٍ، وَصَفِيِّ الْمَغْنَمِ وَالْخُمُسِ، وَيُزَوِّجُ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ، وَبِلَفْظِ الْهِبَةِ وَزَائِدٍ عَلَى أَرْبَعٍ وَبِلَا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وَشُهُودٍ. وبِإِحْرامٍ وَبِلَا قَسْمٍ وَيَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَيَحْمِي لَهُ وَلَا يُورَثُ.

[باب في خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم–]

[ما يجب على النبي ﷺ خاصة]

باب[1] قوله: «**خُصَّ النَّبِيُّ – صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ–**» أي: خُصَّ عن غيره من أمته، وهذا ظاهر. ويحتمل أيضاً أنه خص عن غيره من الأنبياء، وحينئذٍ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر، بخلاف غيره من الأنبياء فإنه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها.

قوله: «**وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ**» أي: المداومة عليه، فإنه ﷺ كان إذا عمل نافلة[2] لا لإبانة الحكم والتشريع، -لئلا ينتقض بتعريف المندوب- يجب عليه المداومة عليها[3].

قوله: «**وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ**» أي: خص النبي ﷺ بوجوب تغيير المنكر من غير شرط[4]، بخلاف غيره.

قوله: «**أَوْ مُتَّكِئًا**» قال عياض في الشفا[5]: أي: متكئاً للأكل فإنه كان يأكل

(1) سقط من النسخة (أ).

(2) سقط من النسخة (ب).

(3) فسر الخرشي عدم المداومة بعدم الانقطاع حتى لا يعد تاركاً لها بالمرة، لئلا يتوهم أن المداومة أبداً. وأقره العدوي. ينظر: الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه، 159/3.

(4) قال العدوي: ولو صغيرة. وعلله الخرشي: بأن إقراره يدل على الجواز. ينظر: الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه، 159/3.

(5) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت544هـ)، أبدع فيه

.....

مستوفزاً[1] كما في الحديث[2] [3]. وقال غيره: مستنداً كما يتبادر[4].

قوله: «**وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ**» الكراهة[5] ليست لذاته، وإنما هي لعشرته لما يحصل من الغيرة التي من جبلة الشخص ولا قدرة له على تركها.

قوله: «**وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ**» أي: تركهن وأخذ غيرهن بعد اختيارهن النبي ﷺ. ومثل التبدل التزوج عليهن.

[ما يحرم على النبي ﷺ خاصة]

قوله: «وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ» أي: الحرة.

وقوله «**وَالأَمَةِ**» أي: المسلمة. وظاهر هذا أن[6] التسري جائز مطلقاً، مسلمة كانت أو كتابية، وفي كون منع نكاح الأمة من خصائصه (نظر، و)[7] ذلك لأن جوازه لغيره مشروط بخوف العنت وعدم وجود[8] ما يتزوج به حرة، وكلاهما منتف في حقه؛ أما الأول: فلعصمته.

كل الإبداع، وسلم له أكفاؤه فيه، ولم ينازعه أحد في الإنفراد به، وهو كتاب عظيم النفع كثير الفائدة. ينظر: الديباج المذهب، ص 272؛ وكشف الظنون 1054/2.

(1) مستوفزاً: بكسر الفاء بعدها زاي أي: منتصباً ناهضاً أو قائماً مستعجلاً. شرح الشفاء للملا القارئ، 127/2.

(2) يشير إلى قول النبي ﷺ (أما أنا فلا آكل متكئاً)، أخرجه النسائي في سننه 257/6، باب الأكل متكئاً، رقم [6709]، وأبوداود في سننه 348/3، باب ما جاء في الأكل متكئاً، رقم [3769]، والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا، رقم [1830]، وقال: حسن صحيح، ينظر: 273/4.

(3) ينظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، 86/1-87.

(4) قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. قال: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه. قال: وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. قال: فالمتكئ هو الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء تحته. قال: والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان. انتهى. معالم السنن، 242/4.

(5) سقط من النسخة (ب).

(6) سقط من النسخة (د).

(7) في النسخ (د) و(هـ) (أم).

(8) سقط من النسخة (هـ).

.....

وأما الثاني: فلأن له أن يتزوج بغير مهر، وحينئذٍ فقد يقال: المنع في حقه لانتفاء شـــرطه[1]. والله (سبحانه وتعالى)[2] أعلم.

قوله[3]: «**وَمَدْخُولَتِهِ لِغَيْرِهِ**» أي: ونكاح مدخولته لغيره، سواء كانت حرة أو أمة.

ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء؛ حتى[4] يشـــمل الوطء بملك، فيحرم وطء موطوءته بالملك.

[ما يحرم على أمته في حقه ﷺ]

ومفهوم «**مَدْخُولَتِهِ**» أن من عقد عليها فقط ليست كذلك فتحل. واللاتي لم يدخل بهن خمسة. وإنما حرمت المدخول بها لكونها من أمهات المؤمنين.

قوله: «**وَالْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ**» المن الإعطاء والاستكثار طلباً للمكافأة بأكثر.

قوله: «**وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ**» مثله رفعه على حديثه قاله مالك[5].

قوله: «**وَبِاسْمِهِ**» أي في حياته وأما بعد مماته فاســـتظهر الجلال الســـيوطي[6] أنه كذلك[7].

---

(1) قال الزرقاني – معلقاً على نص ابن فجلة-: أي: المنع في حقه أبدي لانتفاء الشرطين، والمنع في حقنا ليس أبديا؛ إذ يجوز مع وجود الشرطين. 282/3.

(2) سقط من النسخ (أ) و(ب).

(3) سقط من النسخة (د).

(4) سقط من النسخ (د) و(هـ).

(5) قال ابن الحاج: ... إذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته ﷺ وبين رفعه على حديثه. كذا قال إمام المحدثين مالك بن أنس -رحمه الله-. المدخل، 117/1؛ وينظر الشفا وحاشية الشمني، 41/2.

(6) الجلال السيوطي: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ ومؤرخ وأديب، شافعي، أخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي وعن الفخر عثمان المقسي والشموس البامي وغيرهم، أخذ عنه شمس الدين الداودي وابن إياس وغيرهم، له نحو 600 مصنف، منها إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر، والألفيه في مصطلح الحديث وغيرها، ينظر: الضوء اللامع في علماء القرن التاسع، للسخاوي، 65/4-67؛ والأعلام للزركلي، 301/3-303.

(7) قال السيوطي: ... فيه تحريم ندائه باسمه، بل يقال يا رسول الله، يا نبي الله. والظاهر استمراره بعد وفاته. الإكليل في

.....

[مما يباح للنبي ﷺ خاصة]

قوله: «**وَإِبَاحَة الْوِصَالِ**» وأما غيره فالوصال في حقه مكروه. قال الشيخ زروق[1] وهو المشهور[(2)] انتهى

قوله: «**وَيُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ**» أي: ولو لم ترض الزوجة ووليها، ويتولى الطرفين[(3)]، ولكن إذا كرهت بعد ذلك الإقامة[(4)] حرم عليه إمساكها كما تقدم

قوله: «**وَمَنْ شَاءَ**» معطوف على "نفسه"، أي: ويزوج من شاء من الرجال. قال النووي: كان النبي[(5)] ﷺ يزوج [النسخة (ب) 380] المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها[(6)].

قوله: «**وَبِلَا مَهْرٍ**» إلى آخره، أي: بلا هذه الثلاثة مجتمعة، ويدل على أن هذا مراده إعادة "الباء" في قوله: "وبإحرام". وأطلق الجمع في قوله "وشهود" على "اثنين" وَعَدَلَ (عن تعريف المهر)[(7)] لقصد الاختصار.

استنباط التنزيل، ص 196.

(1) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بزروق، الشيخ الولي العارف بالله، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، منهم حلولو والمشذالي والرصاع وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والشمس والناصر اللقانيان وغيرهم، له تآليف كثيرة منها قواعد في التصوف، وشرحان على الرسالة، وشرح مختصر خليل، (ت 899هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، 1/ 186-387.

(2) ينظر: شرح الرسالة، للشيخ الزروق، 453/1.

(3) قال النووي: ومن خصائصه ﷺ انعقاد نكاحه بلا ولي ولا شهود. تهذيب الأسماء واللغات، 37/1.

(4) في النسخة (ب) (إمساكه).

(5) سقط من النسخ (أ)، و(ب).

(6) قال في روضة الطالبين: "وكان له ﷺ تزويج المرأة ممن شاء، بغير إذنها، ولا إذن وليها...". 10/7.

(7) في نسخ المخطوط: (عن المهر)، أثبتها (عن تعريف المهر) لما نقله الزرقاني عن الحاشية، 285/3.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وحده، والنعمة، وتمام الآلاء، والمنة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء خير الأنام، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الكرام.

أما بعد...

ففي ختام هذا البحث، وبعد الانتهاء من دراستي وتحقيقي لبعض أبواب هذا الكتاب، توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ألخصها في الآتي:

أولا/ النتائج:

- تتميز هذه الحاشية بثرائها اللغوي، والفقهي، فقد أكثر صاحبها من الاستشهادات اللغوية، والفقهية معاً مما يميزه عن بقية شروح خليل.
- القيمة العلمية الكبيرة لهذا الكتاب؛ لما حواه من مادة علمية غزيرة.
- تميز المحشي بشخصيته اللغوية المتفردة، وقدرته على فهم المسائل، وتحليلها، والتمكن منها.
- رجوعه إلى كثير من أمهات كتب الفقه المالكي، واعتماده عليها.
- دقته، وأمانته، فيما يعرض من آراء.
- اهتمامه بالتعليل الفقهي وبيان الفروق بين المسائل على وجه الخصوص.

ثانيا/ التوصيات:

نظرا لما حمله هذا الكتاب من مادة علمية فقهية أصولية، قواعدية أوصي طلاب العلم بأن تكون هذه الحاشية محلا لدراستهم وبخاصة في جانب التعليل الفقهي والتفريق بين المسائل والترجيح والتشهير.

وأخيراً هذا جهدي أقدمه للقارئ عونا له على استخراج ما يفيده من البحث، وأرجو منه أن يغفر ما يراه من زلات، فالكمال لله وحده، آملة الوصول إلى إخراج هذا المخطوط للناس بالصورة التي أرادها المؤلف له، سائلة المولى-عز وجل- توفيقاً لما توخيته، وقبولاً لما أديته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعا: فهرس الكتب المترجم لها.

خامسا: المصطلحات والألفاظ الغريبة.

سادساً: قائمة المصادر والمراجع

سابعا: فهرس الموضوعات التفصيلي.

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية القرآنية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
1	﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾	87	الأعراف	133
2	﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	النور	97
3	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	43	ص	96
4	﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾	10	الفتح	206

فهرس الأحاديث النبوية، والآثار

ت	نص الحديث النبوي أو الأثر	رقم الصفحة
1	"ألبان البقر شفاء ولحمه داء"	85
2	"قد إسود من طول ما لبس"	125
3	"لا ضرر ولا ضرار"	66
4	"لن يغلب اثني عشر ألفا من قلة، إلا أن تختلف كلمتهم"	168
5	"ليس منا من حلف بالأمانة"	54
6	"مروه ليمش إلى وجهه"	156
7	"من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار"	216

فهرس الأعلام المترجم لها

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.1	ابن أبي زيد القيرواني	75
.2	ابن الجلاب	151
.3	ابن الحاجب	48، 58، 90، 144، 162، 164، 182، 204، 211
.4	ابن العربي	61
.5	ابن القاسم	70، 74، 92، 96، 101، 103، 107، 113، 116، 117، 118، 136، 144، 147، 152، 165، 166، 182، 183، 192، 194، 201، 204
.6	ابن الكاتب	205
.7	ابن المواز	54، 83، 104، 106، 109، 110، 119، 149، 150، 200
.8	ابن بشير	88، 90، 93، 94، 176، 189
.9	ابن حارث	193
.10	ابن حبيب	55، 56، 57، 69، 70، 116، 121، 145، 165، 166، 177، 179، 182، 183، 187
.11	ابن راشد	82، 83، 179

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
12.	ابن رشد	68، 87، 115، 116، 140، 164، 168، 169، 172، 173، 185، 196، 199، 205
13.	ابن زرقون	165
14.	ابن شاس	93، 101، 162، 176، 217
15.	ابن شعبان	55
16.	ابن عبد الحكم	155، 184
17.	ابن عبد السلام	58، 59، 63، 77، 140، 173، 198، 204
18.	ابن عرفة	48، 49، 51، 54، 58، 92، 97، 106، 135
19.	ابن غازي	91، 115، 139، 167، 181
20.	ابن محرز	141، 142، 144، 148، 149، 187، 188، 193
21.	ابن مُزين	70، 161
22.	ابن نافع	97، 161
23.	ابن وهب	215

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
24.	ابن يونس	64، 65، 77، 106، 107، 113، 127، 168، 138، 143، 154، 156، 168، 179، 183، 186، 190، 211
25.	أبو الحسن الشاذلي	204
26.	أبو الحسن الصغير	54، 61، 62، 64، 66، 69، 70، 71، 73، 74، 80، 87، 95، 99، 104، 105، 122، 129، 138، 145، 146، 149، 155، 156، 157، 164، 168، 169، 180، 182، 183، 184، 190، 191، 193، 194، 202، 203، 204، 205، 206
27.	أبو بكر الأبهري	60، 215
28.	أبو عمر	53
29.	أبو عمران الفاسي	67، 135، 143، 157
30.	أبو محمد صالح الهسكوري	87، 145
31.	الأبي	197
32.	أصبغ	106، 116، 120، 121، 124، 132، 165، 167، 182، 183، 186، 187، 207
33.	الأقفهسي	151، 216

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
34.	الباجي	69
35.	البرزلي	168، 169، 174
36.	البساطي	105، 185، 215
37.	التتائي	52، 56، 215
38.	التونسي	49، 56، 65، 83، 87، 102
39.	الجلال السيوطي	221
40.	الشارح بهرام	56، 59، 67، 83، 86، 129، 132، 151، 162، 165، 169، 171، 173، 174، 176، 177، 185، 192، 203، 208
41.	الطرطوشي	75
42.	زروق	222
43.	سحنون	124، 136، 152، 169، 176، 180، 184، 185، 186، 198، 210، 211
44.	عبد الملك بن الماجشون	147، 211
45.	عبد الحق الصقلي	109، 116، 143، 144، 150، 153
46.	العصنوني	205
47.	العلمي	132، 133، 204
48.	علي بن زياد	156

ت	اسم العلم	رقم الصفحة
49.	عياض	73، 99، 125، 219
50.	عيسى بن دينار	92، 113
51.	فضل بن سلمة	104، 149، 165
52.	القاضي عبد الوهاب	125
53.	اللخمي	55، 57، 61، 62، 65، 66، 90، 92، 93، 94، 95، 99، 100، 103، 113، 114، 117، 118، 119، 120، 124، 128، 130، 135، 136، 147، 184، 190، 193، 194، 210
54.	اللقاني	83، 100، 140، 202، 204، 208
55.	مطرف	61
56.	المواق	176
57.	المومناني	149، 150
58.	النووي	197، 222
59.	الهاروني	160
60.	الوانوغي	121
61.	يحي	167

فهرس الكتب

ت	اسم الكتاب	رقم الصفحة
.1	إرشاد السالك	215
.2	البيان والتحصيل	112
.3	التبصرة	67
.4	التقييد على المدونة	145
.5	التكميل والتقييد	76
.6	التلقين	51
.7	التوضيح	49
.8	حاشية الغرناطي على المدونة	51
.9	الرسالة	142
.10	الشامل	55
.11	الشفا بتعريف حقوق المصطفى	219
.12	الصحاح في اللغة	98
.13	العتبية	68
.14	عقد الجواهر الثمينة	52
.15	القاموس المحيط	98
.16	الكافي	53
.17	المدونة	49
.18	الموازنة	60
.19	النوادر والزيادات	92
.20	الواضحة	116

فهرس الألفاظ والمصطلحات.

ت	المصطلح	رقم الصفحة
.1	الاستخدام	175
.2	الاستيلاد	190
.3	الجزية	196
.4	الجهاد	160
.5	الخزق	217
.6	الخسق	217
.7	رهيص	184
.8	الصرورة	151
.9	الضيعة	123
.10	عقبة	149
.11	العمرى	110
.12	القِرْن	175
.13	كورته	200
.14	اللقطة	186
.15	المتجمدة	199
.16	المسابقة	214
.17	الشقص	188
.18	مستوفزا	220
.19	النذر	138
.20	اليمين	48

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، (ت:732هـ)، وبهامشه تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، مصر، ط/3.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ت:1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، 1405هـ-1985م.
3. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسين بن عبد الله الكشناوي، (ت 1397هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.
4. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: (ت: 422هـ)، المحقق: الحبيب بن ظاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1999م.
5. اصطلاح المذهب عند المالكية، المؤلف: د.محمد إبراهيم علي، أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار العتبة البحوث. للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
6. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت:1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/مايو/ 2002م.

7. إفادة السالك بتمييز الأعلام المتشابهة في مذهب مالك، لمحمد العلمي، مراجعة وتصحيح عبد الرحيم اللاوي، الطبعة/1، 1435هـ-2015م، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية.
8. الإكليل في استنباط التنزيل، لعيد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السوطي، (ت:911)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1401هـ- 1981م.
9. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد بن أمير بن سليم البابائي البغدادي، (1399هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكلياسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
11. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبة لمحمد العتبي القرطبي (ت:255هـ)، تحقيق: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1404هـ- 1984م.
12. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت:1205هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الهداية.
13. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م.

14. تاريخ العلماء، والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف بابن الفرضي، المتوفى (ت:403هـ)، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/1، 1418هـ- 1997م.

15. التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق د.أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية تمويل الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.

16. تحبيير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (ت:803هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم. نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م.

17. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل بن موسى اليحصبي، (ت:5441هـ)، ضبطه، وصححه: محمد صالح هاشم، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/1، 1418هـ - 1998 م، عدد الأجزاء (2)

18. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين أبو القاسم ابن الحلاب المالكي، (378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 2007م.

19. تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكى، لعبد الله معصر، الناشر: دار الكتب العلمية، لمحمد على بيضون، سروت- لبنان، ط/1، 1428هـ-2007م.

20. التلقين في الفقه للمالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، الجزء الأول، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - مكة المكرمة. بدون طبعة.

21. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، (ت:372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2007م.

22. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي (ت: 1008هـ)، تحقيق: الدكتور على عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - شارع بوسعيد، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

23. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت:776هـ)، ضبطه وصححه الدكتورة أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429 هـ - 2008 م.

24. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، (ت:646هـ)، حققه، وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة، والنشر، والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة/1، 1419 هـ - 1998م.

25. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي وكو بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 71هـ)، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم الحفيش، الناشر: دار الكتب المهرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.

26. الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل الدكتوراه، للإمام العلامة ابن يونس، (451هـ)، أبو ده إعداد: احمد بن حسين المبارك الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م.

27. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت:942هـ)، حققه وخرج أحاديثه د.أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط/1، 2014 م.

28. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالطي، (ت:1230هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

29. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، على بن أحمد من مكرم الصعيدي العدوي، (ت:1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: 4414هـ، 1994م.

30. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 2000 م.

31. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د.محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، مركز البحوث، والدراسات في الفقه المالكي، سلسلة دلائل، ومعاجم، وموسوعات.

32. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د.حمدي عبد المنعم شلبي، جامعة الأزهر، الناشر: مكتبة ابن سينا، شارع محمد فهد - جامع الفتح - مصر الجديدة – القاهرة.

33. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد / الهند، ط/2، 1972م.

34. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين، المعروف بابن فرحون المالكي، (ت:899هـ)، دراسة، وتحقيق: مأمون بن يحي الدين الجنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/1، 1418هـ - 1996م.

35. الذخيرة، لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى: 1994م.

36. الرسالة الفقهية، للشيخ أبى محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت:3868)، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي،

إعداد وتحقيق: د.الهادي حمو، ود.محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/1، 1986م، ط/2، 1997م.

37. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.

38. سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم ابيه يزيد، (ت:273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

39. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث من إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت:275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحيد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

40. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ- 1975م.

41. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن على الخرساني، النسائي (ت:303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن حسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.

42. الشامل في فقه مالك، لبهرام بن عبد الله الدميري، (ت:805هـ)، ضبطه وصححه الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث، التوزيع في جمهورية مصر العربية، 16 شارع ولى العهد حدائق القبة القاهرة، ط/1، 1429هـ-2008م.

43. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوق، (ت:1360هـ)، خرج حواشيه، وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة/1، 1424هـ، 2003م.

44. شرح الأرجوزة التلمسانية في القرائض، لأبي الحسن المغيلي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاع، تحت إشراف: د. محمد سلامة، الناشر، مركز الإمام التعالبي الدراسات ونشر التراث، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط/1، 1430هـ-2009م.

45. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، 1422هـ-2002م.

46. شرح الشفاء، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ، (ت:1014هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

47. شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري التونسي، المتوفى سنة (749 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الكريم نجيب، قامت بعمليات التنفيذ الضوئي والإخراج الفني والطباعة دار النور، لبنان - بيروت، ط/1، 1439هـ-2017م.

48. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى اكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحصبي السبتي، أبو الفضل، (ت:544هـ)، المحقق: الدكتور يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 - 1938م.

49. شرح على متن الرسالة، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (ت:899هـ)، اعتى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، ط/1، 2006م-1427هـ، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

50. الشـفا بتعريف حقوق المصـطفى مذيلا بالحاشـية المسـماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشـفاء، للقاضـي أبو الفضـل عياض البحصـي، (544هـ)، الحاشـية، العلامة أحمد بن محمد الشمني، (ت:873هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1988م.
51. صـحيح البخـاري، للإمـام أبي عبـد الله محمـد بن إسمـاعيـل بن إبراهيم أبو المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، (256هـ)، ضـبط النص: محمود محمد محمود حسـن نصـار، الناشـر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، منشـورات محمد على بيضون، الطبعة الرابعة، 2004م.
52. صـحيح الجامع الصـغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصـر الدين بن الحاج نور بن نجاتي بن آدم، الدشـقودري الألباني، (ت:1420م)، الناشـر: المكتب الإسلامي.
53. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكى، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسـومي، الناشـر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك - موريتانيا - نواكشوط، ط/1، 1 1426هـ - 2005م.
54. الضـوء اللامع لأهل القرن التاسـع، لشـمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى، (902هـ)، الناشر دار مكتبة الحياة – بيروت.
55. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي، (ت:771هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الناشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة/1، 1420هـ – 1993م.
56. طبقات الشـافعية، لأبو بكر بن أحمد محمد بن عمر الأسـيدي الشـعبي، تقى الدين ابن قاضـي شـهبة، (ت:851هـ)، تحقيق وحافظ عبد العليم خان، دار النشـر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

57. طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإستوي، جمال الدين، (ت:772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1422هـ- 2001م.

58. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الخذامي السعدي المالكي، (ت:616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د:حميد بن محمد احمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2003م.

59. عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكى، (ت:422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط/1، 1430هـ - 2009م.

60. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي للمعروف بالبرزلي، (ت:841هـ)، توفي 8844 1438م، تقديم وتحقيق الاستاذ الدكتور محمد الحبيب الهبلة، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م، بيروت - لبنان.

61. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين بن العربى. بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (ت:1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/1، 1416هـ- 1995م.

62. الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (ت 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ- 1995م.

63. القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:817هـ)، المتوفى: تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة (1426 - 2005م.

64. القبس في شـــرح موطـأ بن مـالـك بن أنس، للقـاضـــي محمـد بن عبـد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشـبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

65. كتاب الرســالة، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق ودراســة: لِيَامين بن قدّور، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، 2022م.

66. كتاب المجموع شــرح المهذب، للشــيرازي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة الوحيدة الكاملة.

67. كشــف الظنون على اســاســي الكتب والفنون، لمصــطفى بن عبد الله كاتب حلبي القسطنطيني المشهور باسم الحاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت:1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 1941م.

68. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، المتوفى (ت:1036هـ)، تحقيق: د.على عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بورسعيد/القاهرة، الطبعة/1، 1425هـ، 2004م.

69. لســـان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضـــل، جمال الدين ابن منظور الأنصــاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، الناشــر: دار صــادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.

70. المتنقى شــرح الموطأ، لأبو الوليد ســليمان بن خلف بن ســعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلســي، (ت 474هـ)، الناشــر: مطبعة الســعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

71. المجموع شــرح المهـذب مع تكملـة الســبكي والمطيعى، لأبي زكريا محيي الـدين يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، الناشر: دار الفكر.

72. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ، 1999م.

73. المختصر الفقهي المبين لما به الفتوى على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن انس – رحمه الله– لأبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم حبيب الشريف، الناشر دار نجيبويه المعرفية، من إصدارات دار المذهب، ط/1، 1442هـ - 2021م.

74. المختصر الفقهي، لابن عرفه الورغمي التونسي، (ت:803هـ)، نقحه، وصححه، وعلق على حواشيه: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع على نفقة مؤسسة خلد أحمد الجبتور للأعمال الخيرية.

75. مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، لمحمد بن عبد الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.

76. مختصر خليل، ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غاري العثماني، (ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، شارع ولى العهد–حدائق القبة، القاهرة، 1429هـ–2008م.

77. المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي المصير بابن الحاج (ت:737هـ)، الناشر: دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

78. المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصخي، (ت:179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (ت:520هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994 م.

79. المراسيل، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى: 1408هـ.

80. المستدرك علة الصحيحين، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمداويه الطهماني النيسبوري، (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى: 1411- 1990.

81. مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن عادل بن أسد الشيباني، (ت:241هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر: عالم الكتب بيروت، ط/1، 1998م.

82. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (ت 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

83. معالم السنن شرح سنن أبو داود، لأبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى، 1351هـ- 1932م.

84. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

85. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

86. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن على بن سعيد الرجراجي، (ت:633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن على، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007 م.

87. منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت:1299هـ)، الناشـــر: دار الفكر- بيروت، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ- 1989م.

88. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:676هـ)، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، 1392هـ.

89. مواهـب الجليـل في شـــرح مختصـــر خليـل، المؤلف: شمس الـدين أبو عبـد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرعينى المالكي، المتوفى 2254 الناشر: دار الفكر، ط/3، 1412هـ -1992م.

90. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد من عند الرحمن الســطرابلســي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيبي المالكى، (ت:895هـ)، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992 م.

91. الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - ط – بدون.

92. النكت والفروق المســـائل المدونة والمختطلة، للإمام أبي محمد عبد الحق بن هارون الصـــقلي (ت:4661هـ)، اعتنى به: أبو الفضـــل الدمياطي، الناشـــر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ- 2009م.

93. نيـل الابتهـاج بتطريز الـديبـاج، لأحمـد بابا بن أحمـد بن الفقيـه الحـاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي الســـوداني أبو العباس، (ت:1036هـ)، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد باند الله الهرامة، الناشـــر: دار الكاتب طرابلس ليبيا، ط/2، 2000 م.

94. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: 386هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمد حجي، الناشـــر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

95. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لعياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، تحقيق: د.محمد الوثيق، د.عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1432هـ -2011م.

96. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1980م.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر	ج
المقدمة	1
أولا/ القسم الدراسي	
المبحث الأول: التعريف بابن فجلة.	7
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ومولده.	7
المطلب الثاني: شيوخه.	7
المطلب الثالث: آثاره العلمية وتلاميذه.	8
المطلب الرابع: مكانته العلمية، ووفاته.	8
المبحث الثاني: التعريف بحاشيته.	11
المطلب الأول: عنوانه، ونسبته لمؤلفه.	11
المطلب الثاني: منهج المؤلف، وأسلوبه.	12
المطلب الثالث: مصادره.	26
المبحث الثالث: منهجي في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة فيه.	30
المطلب الأول: منهجي في التحقيق.	30
المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة فيه.	32
المطلب الثالث: نماذج من النسخ.	33
ثانيا /القسم التحقيقي	
باب الأيمان	
تعريف اليمين	48
ألفاظ تنعقد بها اليمين مطلقا	50

العنوان	رقم الصفحة
ألفاظ تنعقد بها الأيمان إذا نواها.	53
ألفاظ لا تنعقد بها الأيمان.	55
اليمين الغموس.	57
اللغو في الأيمان.	58
الاستثناء في الأيمان	59
كفارة النذر واليمين المنعقدة.	61
وقت الكفارة.	72
تكرار الكفارة.	76
التخصيص بنية الحالف والتقييد بها.	80
التخصيص بالبساط.	85
التخصيص بالعرف القولي.	86
التخصيص بالمقصد اللغوي والشرعي.	88
فصل في النذر.	
تعريف النذر.	138
في الاستثناء إلى المشي إلى بيت الله.	138
النذر بجميع المال.	139
الصدقة بجميع المال.	139
باب الجهاد	
حكم الجهاد.	160
أمثلة لفروض الكفاية.	161
تعيين الجهاد.	162
الدعوة قبل القتال.	164
من يحرم قتلهم.	164
حكم المتترس بذرية أو مسلم.	166
مما يحرم في القتال.	167

العنوان	رقم الصفحة
تحريم الغلول وجزاؤه.	168
مما يجوز في القتال.	169
إقامة الحد في الحرب.	169
قتل العين في الحرب.	171
من أحكام المبارزة.	175
من أحكام السلب.	184
قسمة الغنائم.	184
نصيب الفرس.	184
باب الجزية	
تعريف عقد الجزية.	196
مقدار الجزية للعنوي.	197
مقدار الجزية للصلحي.	199
سقوط الجزية بالإسلام.	199
مسائل متفرقة.	199
مما ينتقض به عقد الجزية.	203
المهادنة.	207
نبذ العهد.	208
باب المسابقة	
مما يشترط في صحة المسابقة.	214
مما لا يشترط لصحة المسابقة.	216
مما يؤثر ولا يؤثر في السبق.	217
باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم	
مما يجب على النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.	219
مما يحرم على النبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.	220
مما يحرم على أمته في حقه.	221

العنوان	رقم الصفحة
مما يباح للنبي -صلى الله عليه وسلم- خاصة.	222
خاتمة الدراسة والتحقيق.	223
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.	225
فهرس الأحاديث النبوية والأثار.	226
فهرس الأعلام المترجم لهم.	227
فهرس الكتب المترجم لها.	232
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.	233
فهرس المصادر والمراجع.	234
فهرس الموضوعات التفصيلي.	248